

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم اللغة العربية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة

ألفاظ العبادات من خلال تفسير الكشاف للزمخشري دراسة دلالية

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في اللغة العربية

إشراف الأستاذ الدكتور:
سامي عبد الله الكناني

إعداد الطالبة:
سامية دوداش

لجنة المناقشة

الجامعة الأصلية	الرتبة	الاسم و اللقب	أعضاء اللجنة
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	أستاذ التعليم العالي	أ.د سامي الكناني	المشرف والمقرر
جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	أ.د عبد الحليم بوزيد	الرئيس
جامعة منتوري	أستاذ محاضر	د. محيي الدين سالم	العضو المناقش
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	أستاذة محاضرة	د. ذهبية بورويس	العضو المناقش

السنة الجامعية: 1427هـ - 1428هـ

الموافق لـ : 2006م - 2007م

جامعة الأمير عبد

عبد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجمع العلوم الإسلامية

شكر وتقدير

يطيب لي أن أزجي شكرا خالصا لأستاذي المشرف الدكتور سامي عبد الله الكناني الذي أشرف على هذا العمل منذ كان فكرة مرسومة في وريقات، والذي تعهده بتصويباته وتقييمه وتقويمه، والذي لم يدخر جهدا في إبداء نصحه وإرشاده وتشجيعه، ذلك أني أفدت منه الكثير، فجازاه الله عني وعن طلبة العلم أطيب الجزاء وأوفره.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل من أسهم في إخراج هذا العمل، وقدم لي يد المساعدة، مادية كانت أم معنوية، من قريب أو من بعيد، خاصة من أساتذة وإدارة الجامعة وعمال مكتبة، وكذلك أفراد عائلتي على تفهمهم وتشجيعهم لي لإنهاء هذا البحث.

ثم خالص الشكر والتقدير أيضا للجنة المناقشة على تجشمهم عناء قراءة البحث وتقويم اعوجاجه وتصويب أخطائه، والتي سأتشرف بالمثل أمامها للإفادة من توجيهات أعضائها الأفاضل والعمل بها.

مقدمة

بُعث النبي الكريم - عليه الصلاة والسلام - بدين الإسلام، وجُعِلت معجزته القرآن الكريم، وهي المعجزة اللغوية الوحيدة بين معجزات الأنبياء - عليهم السلام -، ومنذ ذلك العهد تبوأ هذا الكتاب الخالد مكان الصدارة لدى أهل اللغة والبيان، وعُدَّ نزوله وظهور الإسلام أهم حدث في تاريخ هذه اللغة.

فجاء الدين الجديد بعقيدة التوحيد وعبادات لم تكن مألوفة لدى العرب استوجبت وجود ألفاظ تعبر عن المعاني الجديدة. فالعرب كانت تتخاطب بألفاظ تملئها عليها طبيعة حياتها الاجتماعية، فلما جاء الإسلام أزال كلمات، وأسقط تراكيب لم تعد تصلح للتعبير عن الفكر الجديد، كما استحدثت دلالات جديدة لألفاظ اعتاد العربي استعمالها في معان أخرى.

وهكذا فقد أعطى القرآن الكريم نموذجا جديدا للغة العربية، ودفعها إلى حضارة جديدة انعكس أثرها عليها، إذ تستمد معانيها من لغة التنزيل المجيد. فنشأت طائفة من الكلمات؛ سماها أبو حاتم الرازي (ت322هـ) في كتابه "الزينة" بالأسماء الإسلامية، وسماها أحمد بن فارس (ت395هـ) في كتابه "الصاحبي" بالأسباب الإسلامية، وسماها السيوطي (ت911هـ) في "المزهر" بالألفاظ الإسلامية.

وقد نالت هذه الطائفة من الألفاظ - شأنها شأن اللفظ القرآني - عناية علماء العربية قديما بالدراسة، ففترقت ألفاظها في معاجم اللغة وكتب الأصول والتفسير والغريب والمجاز والمعاني... وغيرها من المؤلفات التي عنيت بدراسة المفردة القرآنية لفظا ومعنى.

وقد وصلنا من مؤلفات القدماء ما يدل على تنبهم لأهمية البحث في هذا الموضوع، حيث أفردوا له حديثا في مؤلفاتهم، فجاءت دراسات بعضهم متناثرة منتشرة في ثنايا الكتب؛ منها دراسة الجاحظ (ت255هـ) في كتابه "الحيوان" تحت عنوان: "كلمات إسلامية محدثة"، وما تطرق له ابن فارس وتابعه السيوطي - كما ذكر سابقا - وركزوا على جانب التطور الدلالي لبعض هذه الألفاظ، فبينوا المعاني التي عرفتها العرب قبل مجيء الإسلام ثم ما طرأ عليها من تحول. كما أفرد لها ابن سيده (ت458هـ) في مخصصه بابا بعنوان: "في التمسك وذكر أعمال البر" أورد تحته كثيرا من الألفاظ الإسلامية بين تطورها الدلالي واشتقاقاتها.

وقد طالعنا أبو حاتم الرازي بتأليف حول الموضوع هو كتاب: "الزينة في الكلمات الإسلامية العربية"، وهو الكتاب الوحيد المستقل الذي وصل إلينا في هذا المجال، كما أنه أول مصنف

ظهر في القرن الرابع الهجري يعالج هذه الألفاظ، مبينا تطورها الدلالي واشتقاقاتها اللفظية، وضم كثيرا من كلمات القرآن الكريم والحديث الشريف و كلام الفقهاء... هذه إذن أهم جهود العلماء قديما. أما في العصر الحديث فقد التفت الدارسون إلى الموضوع، وغدا هذا القطاع من الألفاظ الإسلامية، مبحثا معروفا في كتب اللغة، خاصة التي طرقت مسألة التطور الدلالي. وجاء بعض من الألفاظ متفرقا أيضا في بعض المؤلفات مثل: "معجم ألفاظ القيم الأخلاقية وتطورها الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم" للدكتورة نوال كريم زرزور وهو أطروحتها لرسالة الدكتوراه، قسمته إلى حقول دلالية درست تطورها الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم، وبينت الخصائص الدلالية لكل لفظ مستعينة بالسياق القرآني والشعري. وقد أوردت بعضا من ألفاظ العبادات ضمن حقول دلالية معينة، مثل: الإخبات والخشوع، أدرجتها ضمن حقل الألفاظ الدالة على التواضع، وألفاظ دالة على العبادات المالية مثل الزكاة و الصدقة والإنفاق، ضمن حقل الألفاظ الدالة على العطاء. والتسبيح والطهر ضمن حقل الألفاظ الدالة على العفة...

واهتم بعض الباحثين بالموضوع، ووضعوا فيها الرسائل الجامعية، منها رسالة الدكتور عودة خليل أبو عودة بعنوان: "دراسة دلالية للمصطلحات الإسلامية في القرآن الكريم" - ذكرته الدكتورة نوال كريم زرزور في مقدمة معجمها- حرص فيه الباحث على اعتماد منهج مطرد وهو دراسة المعنى اللغوي للكلمة ثم المعنى الاصطلاحي لها في القرآن الكريم، ثم النظر في وجه التطور الذي لحق بها.

كما أشار الدكتور كاصد ياسر الزبيدي في مجلة الآفاق (الصادرة عن جامعة الزرقاء الأهلية بالمملكة الأردنية الهاشمية، ع6، 1422هـ - 2002م) في مقال: أسس البحث الدلالي الحديث في القرآن الكريم؛ إلى رسالة ماجستير للباحث أكرم أحمد البرزنجي بعنوان: "ألفاظ العبادات في القرآن الكريم - دراسة دلالية- والتي أنجزها قسم اللغة العربية في كلية الآداب بجامعة الموصل، بإشراف صاحب المقال، سنة 1990م. ولم يتسن لي الاطلاع عليها ولا على سابقتها. ومن المؤلفات الحديثة في هذا الموضوع، لم أجد إلا كتاب "الكلمات الإسلامية في الحقل القرآني" للدكتور عبد العال سالم مكرم. وهو كتاب مختصر، شمل بعض الكلمات الإسلامية، بين معانيها اللغوية (الأصلية)، و الاصطلاحية، وبعض المعاني السياقية.

وبعد هذا العرض لجهود القدماء والمحدثين، نلاحظ أن التأليف فيه بشكل متخصص قليل، ولم يصلنا إلا النزر اليسير، وحتى ما وصل مثل كتاب الزينة غاب عنه الجزء الخاص بألفاظ العبادات.

كما ركزت المؤلفات على جانب واحد من الدراسة الدلالية للألفاظ وهو التطور الدلالي لها. لذا تحتاج الألفاظ الإسلامية إلى دراسة دلالية متكاملة، وهي حقيقة بأن تطرق من جوانب مختلفة في مؤلف واحد.

ونظرا لكثرة عدد الألفاظ الإسلامية ووفرتها بحيث يصعب حصرها، ويحول دون دراستها دراسة وافية الجهد والوقت، إذ تتطلب فريقا لإنجاز تأليف موسوعي، اخترت منها مجالا دلاليا واحدا هو مجال ألفاظ العبادات، كونها لصيقة الاستخدام بحياة المسلم، تمثل صلته المباشرة الوطيدة بخالفه العظيم، و بسبب وجوده على هذه المعمورة وهدفه من ذلك. كذلك لشهرتها وتداولها، وجريان التمثيل بها، عند الحديث عن الألفاظ الإسلامية.

كما اقتصرت على أبرز العبادات وأكثرها دورانا وشيوعا - رغم أن العبادة تضم كل ما يتقرب به العبد إلى ربه عز وجل، فعلا كانت أو قولاً أو اعتقاداً- و تناولتها من خلال القرآن الحكيم باعتباره أول مصدر لها، ولأنه حقق إنجازا عظيما في مجال تطوير الدلالة، وتوسيعه لطائفة كبيرة من مفردات اللغة، بتنويع استعمالاتها ومعانيها.

واتخذت من تفسير الكشاف للإمام الزمخشري مرجعية في دراسة معاني الألفاظ، حتى أتقي الوقوع في التفسير بالرأي.

وقد اخترت تفسير الكشاف دون غيره لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية أهمها :

- المكانة العلمية المرموقة التي يتبوؤها الكشاف بين كتب التفسير، لما يملكه صاحبه من تفوق وريادة وإمامة في كثير من علوم العربية، بشهادة القدماء والمحدثين.
- يعد خاتمة مرحلة زاهرة من مراحل التفسير والنحو، بمنهجه اللغوي الفريد وخصائصه الذاتية، واستيعابه لفكر أئمة النحو ومؤلفي كتب المعاني والدراسات البلاغية.
- يعد تفسيره عمدة المؤلفين بعده، حيث لا يكاد يخلو تفسير لاحق أو مؤلف قرآني من الرجوع إليه و الاطلاع عليه والإفادة منه.
- اختصاره الذي يسهل قراءته وتتبع نصوصه دون ملل.
- وجود شروح عديدة عليه ترشد القارئ، وتسهل عليه فهم بعض ما يستغلق.
- عنايته بالجانب البلاغي للقرآن الكريم وبراعته في بيان إعجازه، ومقدرته الفذة في تتبع خصائص تركيب الكلام واستخراج المعاني القرآنية للألفاظ والعبارات. فعُدّ من أحسن ما أُلّف في التفسير البلاغي للقرآن الكريم .
- كونه تفسيراً لغوياً بلاغياً توجد فيه المادة العلمية التي من خلالها تحلل معاني الألفاظ.

- لم تستثار المسائل الدلالية في الكشاف كفاية، مقارنة بالمسائل الأخرى خاصة العقديّة و البلاغية التي حظيت بكثير من الدراسات.

هذا، وقد اخترت الدراسة الدلالية لهذه الألفاظ لأنها تشكل غاية الدراسات اللغوية و خلاصة المستويات اللغوية: الصوتية و التصريفية و النحوية. لذا يستبعد المستوى الصوتي و التصرفي إلا ما كان له دخل في جانب المعنى، كأن يغيره أو يحدده. لذا جاء البحث موسوما بعنوان:

ألفاظ العبادات من خلال تفسير الكشاف للزمخشري - دراسة دلالية-

و تتمثل أهمية البحث أساسا في دراسة طائفة من الألفاظ تنتمي إلى مجال دلالي واحد. إذ لا يزال هذا النوع من الدراسات من أحدث الاتجاهات في دراسة الدلالة. كما درس هذا القطاع من الألفاظ في النص القرآني في سياق الآي الكريمة. لتكون دراسة لا على مستوى المفردات فقط، بل على مستوى التراكيب أيضا. كما تكمن أهميته أيضا في استقرار نصوص التراث - وهي هنا نصوص الكشاف خاصة- و تحليلها و محاولة فهمها في ضوء المسائل الدلالية الحديثة، لإثبات أن علماء العربية قديما، قد طرّقوا كثيرا من القضايا الدلالية و تمثلوها في مؤلفاتهم و عرفوها، بيد أنهم لم يُنظروا لكثير منها ولم يفرّدوا فيها المصنّفات.

هذا إذن بحث موضوعه محاط بدائرة محددة من المادة المعجمية، هي ألفاظ العبادات، المنبثقة عن مجال واسع هو الألفاظ الإسلامية، محدد بنص هو الذكر الحكيم، و موجه بتفسير الكشاف، و معين بشق واحد من مستويات الدراسة هو الدراسة الدلالية.

و أرى أن هذا البحث لا يعد تكرارا لبحوث سابقة، وإنما هو جمع لأهم ما تفرّق، و إعادة عرضه في مؤلف مستقل، و محاولة لدراسة هذه الألفاظ دلاليا من عدة جوانب، كما أنه بيان لمسلك الزمخشري في المسائل الدلالية، و دراسة لنصوصه في ضوء معطيات الدرس الدلالي الحديث .

ومنه فهو محاولة للإجابة عن عدة تساؤلات منها :

- كيف تغيرت دلالات ألفاظ العبادات، من حيث المظاهر و الطريقة، وهل انحصرت تطورها من الجاهلية إلى الإسلام فحسب ؟ أي هل هو تطور تاريخي فقط ؟
- ماهي معانيها الإفرادية و التركيبية في القرآن الكريم ؟ وهل أبقى الاستعمال القرآني على المعاني القديمة؟.
- ما الرابط بين معانيها؟ و ما هي معانيها البلاغية؟

وإجابة على هذه الأسئلة وإثراء لمواضيعها جاء البحث في أربعة فصول وخاتمة. تضمن كل فصل جانبا نظريا وآخر تطبيقيا.

عالج الفصل الأول التطور الدلالي لألفاظ العبادات، مُصَدِّراً بتمهيد ألمحت فيه إلى أثر العامل الديني في تحول دلالات الألفاظ، وهو العامل التاريخي الذي أدى إلى تطور الدلالة من معناها الأصلي (اللغوي) إلى المعنى الاصطلاحي (الشرعي). ثم خصصت المبحث الأول لموضوع الحقيقة والمجاز مما له اتصال وثيق بالمعنى وتبدلاته، بينت مفهوم كل منهما و حدودهما و أقسامهما، وعرجت على مسألة اختلاف العلماء في مسألة التغير الدلالي للألفاظ الشرعية عموما وطرقه. مبينة أن الاستعمال وشيوعه هو الذي يعين حقيقة اللفظ أو مجازيته، أي أصلته و فرعيته.

ثم في مبحث ثان، درست التطور الدلالي لألفاظ العبادات من خلال نصوص الكشف، بينت فيه موقفه من التطور، مستعينة بمعجمه "أساس البلاغة" في تعيين المعاني الحقيقية والمجازية للألفاظ، ووضحت طرقه، إذ يسببه في أغلب الأحيان الاستعمال المجازي بشقيه الاستعارة والمجاز المرسل بعلاقاته المختلفة. وهنا تجدر الإشارة إلى أن البحث لم يقتصر على دراسة التطور التاريخي، من العصر الجاهلي إلى الإسلامي، وإنما هو تطور دلالي للألفاظ بما يظللها من مفاهيم تتوارد عليها يعرف الاستعمال القرآني.

و بعدها كشفت في مبحث ثالث عن مظاهر التطور المتمثلة في تعميم الدلالة، أو تخصيصها، أو انتقالها من مجال حسي إلى آخر مجرد أو العكس، أو من مجال حسي إلى آخر حسي. ثم خصصت في مبحث رابع الحديث عن حالات الاشتقاق المصاحبة لهذا التطور، لأنه قلما يعترى الكلمة تطور دلالي وهي باقية على صورتها اللفظية، وإنما حالات التطور يصاحبها في الغالب نشاط اشتقاقي.

أما الفصل الثاني فهو رصد لألفاظ العبادات ودراستها في ضوء نظرية الحقول الدلالية، التي ورد حديث عنها أول هذا الفصل، تضمن تعريفا بها، مع توضيح أهميتها وأسسها وأهدافها، كما أفردت دراسة مختصرة لألفاظ العبادات في معاجم المعاني وكتبها التي صنفت الألفاظ ضمن مجال دلالي، لبيان مسلكها في تصنيف الألفاظ وتوزيعها ودراستها في إطار النظرية. و في هذا الفصل محاولة للإمام بمعاني ألفاظ العبادات التي انصرفت إليها في إطار الاستعمال القرآني ومن خلال توجيه الزمخشري.

وقد تم تصنيفها ضمن مجالات دلالية فرعية، على أساس الحاسة أو الجارحة التي بها تؤدي العبادة، أو الملمح الدلالي الذي يميزها، فصنفتها إلى: عبادات قولية، و قلبية، و فعلية، ثم إلى

عبادات تضم الثلاثة هي العبادات البدنية، و كذلك إلى عبادات مالية ، وعبادات شاملة، هي بدنية ومالية، وأضفت مجالا آخر، له صلة بألفاظ العبادات هو مجال أوقات العبادات وأماكنها.

وابتدأت دراسة كل لفظ ببيان اشتقاقه الذي يعين على معرفة معناه الأصلي (اللغوي)، ثم ذكرت معناه الاصطلاحي (الشرعي)، بعدها أشرت إلى تواتر اللفظ في القرآن الكريم بمشتقاته المختلفة، ثم عرجت على دراسة معانيه المختلفة في الآي، حسب شرح الزمخشري مع إجراء مقارنات ومقاربات، وختمته بوضع خلاصة لمعاني كل لفظ، مع تمييز المعاني الحقيقية والمجازية، والحسية والمجردة، والعامة والخاصة.

ونظرا لتصرف اللفظ الواحد إلى أكثر من معنى، وتداخل المعاني، وتناوب بعض الألفاظ مع أخرى في التعبير عن المعنى ذاته، فقد خصصت الفصل الثالث لدراسة العلاقات الدلالية التي تربط بين الكلمات، وهي: المشترك اللفظي، والترادف، والتضاد، والاشتغال.

عرفت كل ظاهرة مع بيان مفهومها عند القدماء والمحدثين و أسبابها وضوابطها. كما اعتيتت بالتفريق بين العديد من المصطلحات كالفرق بين الاشتراك اللفظي وتعدد المعنى والتواطؤ، والفرق بين المترادف و المتوارد و المتكافئ. أما في التضاد فقد ميزت بين كونه من كلمة واحدة وهو مفهومه لدى القدماء، و من كلمتين وهو المتداول في الدرس الحديث.

ورأيت أن أدرس ألفاظ العبادات في بعض كتب القدماء التي اهتمت بالظواهر الدلالية خاصة المشترك اللفظي والتضاد، لمعرفة مسلكهم في بيان الظاهرة والأساس الذي بنوا عليه أحكامهم. ثم خصصت في الأخير دراسة الألفاظ في ضوء كل ظاهرة من خلال الكشف. وقد اتخذت الدراسة التطبيقية اتجاهاين: أولا جعلت الألفاظ بمختلف معانيها مجالا للتطبيق، ومحاولة لبيان العلاقات، من غير تصريح الزمخشري بذلك، لأنه كان مقلا في بيان العلاقات، إذ لم يهدف إلى تتبع هذه الظواهر، وإنما عرض لها بمقدار ما تدعو إليه الضرورة. و ثانيا اعتمادا على ما صرح هو، أو على أساس ما فهمت من ظاهر ما ساقه.

وفي الفصل الرابع والأخير درست الدلالة التركيبية مجسدة في محورين هما دلالة النظم، ودلالة السياق. و في الأولى بيان للمعاني البلاغية (المعاني الثانية أو الإضافية) المستفادة من سياق الكلام، والتي نتوصل إليها من مدارس علوم البلاغة الثلاثة، وليست مقصورة على علم المعاني وحده، لأن النظم نظرية لغوية متكاملة أساسها المعاني البلاغية، ونتوصل إليها من علوم البلاغة الثلاثة (المعاني والبيان والبديع). لذا تتبعت الدلالات البلاغية في نظم المعاني والبيان والبديع. والشق الثاني من هذا الفصل هو بيان للعلاقة بين الدلالة والسياق بشقيه اللغوي والاجتماعي، و ارتباط ذلك بتغيير معنى الكلمة بتغيير السياق الذي ترد فيه.

وختمت البحث بإيراد أهم النتائج التي توصلت إليها.

و لتحقيق ذلك اتبعت مناهج معينة هي:

المنهج التاريخي في بيان التطور الدلالي للألفاظ، وفي تتبع الآراء في المسائل الدلالية.

والمنهج الوصفي التحليلي في عرض نصوص الكشاف ومناقشتها وفي بيان جهد الزمخشري

في رسم الحدود الدلالية للألفاظ ، أي في الجانب التطبيقي من البحث.

هذا وقد أفدت من مصادر ومراجع كثيرة، أهمها بعض معاجم اللغة كالمقاييس والصحاح

واللسان وخاصة معجم أساس البلاغة في تتبع التطور الدلالي. وبعض كتب الأصول

كالمحصول للرازي والبرهان للجويني وبعض كتب التفسير، خاصة اللغوية منها والتي رجعت

بدورها إلى الكشاف، كتفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، وتفسير التحرير والتنوير

للشيخ محمد الطاهر بن عاشور. كما أفدت من مفردات الأصفهاني في تتبع استعمالات الكلمة،

ومن مخصص ابن سيده في تصنيف الألفاظ، ومن كتاب علم الدلالة العربي للدكتور فايز الداية

في استقراء نصوص الكشاف وعرضها على مباحث درس الدلالي الحديث. بالإضافة إلى

بعض كتب فقه اللغة، وبعض كتب البلاغة. كما أفدت مما كتب عن الزمخشري ومنهجه في

التفسير، مثل كتاب منهج الزمخشري للصاوي الجويني، وخاصة رسالة الدكتور رمضان خلف:

" موازنة بين تفسير الكشاف للزمخشري والبحر المحيط لأبي حيان الأندلسي"، حيث أفدت منها

في تعداد خصائص الكشاف ومميزاته بين كتب التفسير.

وقد صادفتني عقبات في إنجاز البحث - شأن أي باحث- ، تمثلت أولاً في طبيعة البحث

ذاته، وكيفية رصد الألفاظ وتصنيفها ودراستها، ورسم خطة لها، خاصة وأنها مقيدة بمدونة هي

تفسير الكشاف للزمخشري، وهو لم يصرح في كثير من المواضع بأرائه في المسائل الدلالية،

وبموقفه منها، مما يدع الباحث يتوقف كثيراً عند نصوصه محاولاً تحليل أقواله. ومن

الصعوبات أيضاً قلة المؤلفات في هذا الموضوع إذ لم أجد شبيهاً به يعين على تيسير الدراسة.

وبعد هذه الدراسة المتواضعة، أحسب أنني طرقت أهم محاور المعنى ، وهو الدلالة الإفرادية

والتركيبية، والتغير الدلالي والعلاقات الدلالية. ولا أزعم أنني حزت قصب السبق، وإنما تمثلت

جهدتي في طرق الموضوع من عدة جوانب. ولم أدخر جهداً في إخراج البحث على هذه

الصورة، فإن أدى المهمة ، فذلك الذي كتب لأجله، وإن كانت الأخرى، فحسبي أنني حاولت،

والحمد لله من قبل ومن بعد.

ولا يسعني في الأخير إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وخالص العرفان لأستاذي المشرف الأستاذ الدكتور سامي الكناني الذي تتبع هذا البحث خلال مراحل إنجازهِ، بما أضافه من توجيه وتقويم للأخطاء، وبما تفضل به من نصح وتشجيع وحرص على إنجائه.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من مد لي يد المساعدة، من قريب أو بعيد، وإلى كل من أسهم في إخراج هذا البحث، مادياً أو معنوياً، من أساتذة كرام، وإدارة الجامعة وعمال مكتبة، وعائلة وزملاء. والحمد لله أولاً وآخراً عليه توكلت وإليه أنيب.

الأخير
عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

التطور الدلالي لألفاظ العبادات

تمهيد

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز

المبحث الثاني: دراسة التطور الدلالي لألفاظ
العبادات من خلال الكشاف

المبحث الثالث: مظاهر التطور الدلالي لألفاظ
العبادات

المبحث الرابع: الاشتقاق والتطور الدلالي لألفاظ
العبادات

تمهيد:

تعدُّ اللُّغة أداة يتواصل بها الأفراد والجماعات، يُعبِّرون بها عن شؤون الحياة المختلفة، وحيث إنَّ الحياة تتغيَّر وتتطوَّر على الدوام، فإنَّ لهذا التطوُّر والتغيُّر صداه الواضح في الأداة والوسيلة التي تستخدم للتعبير عن هذه النواحي المختلفة للحياة، لذلك يُعدُّ التطوُّر اللُّغوي من أكبر مظاهر حيويَّة اللُّغة⁽¹⁾، يقول أولمان: " اللُّغة ليست هامة أو ساكنة بحال من الأحوال، على الرَّغم من أنَّ تقدُّمها يبدو بطيئاً في بعض الأحيان"⁽²⁾.

والتطوُّر الدلالي ظاهرة شائعة في كلِّ اللُّغات يلمسها كلُّ دارسٍ لمراحل نموِّ اللُّغة وأطوارها التاريخيَّة...ومن يؤمن بحياة اللُّغة ومسايرتها للزمن ينظر إلى هذا التطوُّر على أنَّه ظاهرة طبيعيَّة دعت إليها الضرورة الملحَّة⁽³⁾.

والمفردات أكثر شيءٍ يُصيبه التطوُّر الدلالي، لأنَّها عناصر لغويَّة تنافي مبدأ الاستقرار، ولأنَّها قابلة للتأثر بالزمن وظروف المجتمع وتطوُّر الثقافة والعلوم. فالأصوات والصرف والتركيب (النحو) تمثِّل أنظمة قياسية يفترض استقرارها بحسب قواعدها. وإذا ما حدث تغيُّر مسَّ هذه الأنظمة، كان من الممكن تعديده في قاعدة أو قانون مطَّرد. على حين أنَّ المفردات لا تخضع لشروط النظام الذي تتسم به المجالات السَّابقة...ويؤكد اللُّغوي الفرنسي (فندريس) وجود فرق في تغيُّر اللُّغة بين الأصوات والصرف والنحو من جهة، والمفردات من جهة أخرى⁽⁴⁾، فيرى "أنَّ الحياة تشجِّع على تغيُّر المفردات، لأنَّها تضاعف الأسباب التي تُؤثر في الكلمات، فالعلاقات الاجتماعيَّة والصناعات، تعمل على تغيُّر المفردات وتقضي على الكلمات القديمة، أو تحوِّر معناها وتتطلَّب خلق كلمات جديدة. ونشاط الذهن يُستدعى دائماً للعمل في المفردات.

وبالاختصار فإنَّ الأسباب التي تُؤدِّي إلى تغيُّر الظواهر ليست في أيِّ مادة أكثر تعقيداً ولا عدداً ولا تنوعاً منها هنا " ⁽⁵⁾.

(1) العربية وعلم اللُّغة الحديث، د.محمد محمَّد داود، دار غريب، القاهرة، ط/، 2001-ص206.

(2) دور الكلمة في اللُّغة، ستيفن أولمان، ترجمة الدكتور كمال محمَّد بشر، مكتبة الشباب، القاهرة، ط/، 1975م، ص170.

(3) دلالة الألفاظ، د.إبراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصرية، ط6، 1991م، ص123.

(4) مبادئ اللسانيات، د.أحمد محمَّد قدَّور، دار الفكر، دمشق سوريا، ط1، 1416 هـ - 1996م، ص324-325.

(5) اللُّغة، فندريس، ترجمة الدواخلي والقصاص، ص247. نقلاً عن مبادئ اللسانيات، د. أحمد محمَّد قدَّور، ص325.

وللتطور الدلالي عوامل يخضع لها، تناولها الباحثون بالتتبع والتوضيح، وقسموها إلى أسباب داخلية لغوية (صوتية واشتقاقية ونحوية (سياقية))، وأسباب خارجية (اجتماعية، تاريخية، ثقافية، نفسية).⁽¹⁾

وتنضوي العوامل التاريخية والثقافية تحت الأسباب الاجتماعية عند عدد من الباحثين، لأن التاريخ والثقافة والسلوك وطرق العيش تتألف لتشكل ملامح المجتمع البشري⁽²⁾. ومن العوامل الثقافية المتصلة بالمجتمع اتصالاً وثيقاً ما يتعلق بالدين والشعائر. وقد جاء الإسلام وأحدث تغييراً واضحاً في اللغة العربية على مستويات عدة، وعلى مستوى دلالات الألفاظ بشكل خاص. فظهور هذا الدين في المجتمع العربي أثر في عدد كبير من مفردات اللغة العربية، فأمت كلمات، لبطلان ما تدلّ عليه، وأحدث كلمات أخرى لفظاً ومعنى، وغير دلالات الكثير من الألفاظ كانت معروفة بمعانٍ معينة وقتئذٍ.

والألفاظ التي أثر الإسلام في دلالاتها الأصلية تُعرف بالألفاظ الشرعية، وتضمّ ألفاظ العبادات، وألفاظ المعاملات وألفاظ العقيدة... وما يتصل بكل مجموعة، مما كانت تعرف العرب بمعانيها الأصلية، واكتسبت دلالات جديدة في الشرع.

وقد وجّه كثير من علماء اللغة العربية عنايتهم للألفاظ الشرعية، إذ بيتوا ما طرأ عليها من تطور بعد قدوم الدين الإسلامي، وتتبعوا دلالات الألفاظ، مبيّنين ما كانت العرب تعرفه من دلالات، ثم ما اكتسبته من دلالات جديدة في ظلّ الدين الجديد.

ومن أبرز الجهود الناجحة في دراسة تطور دلالات هذه الألفاظ، ما سجّله أبو حاتم أحمد بن حمدان الرازي (ت322هـ)، في كتابه الذي سماه بـ: "الزينة في الكلمات الإسلامية العربية".

حيث بيّن فيه معاني عدد من الألفاظ التي اختارها من القرآن الكريم والحديث النبوي وكلام الفقهاء، ذاكراً ما كان لبعضها من معانٍ قبل الإسلام، وما طرأ على دلالاتها من تبدل بظهور الإسلام⁽³⁾.

(1) تنظر هذه الأسباب مفصلة في:

- دلالة الألفاظ، د. إبراهيم أنيس، ص134-151.

- العربية وعلم اللغة الحديث، د. محمد محمد داود، ص218 فما بعدها.

- فقه اللغة وخصائص العربية، محمد المبارك، دار الفكر، بيروت، ط4، 1970م، ص21.

- مبادئ اللسانيات، د. أحمد محمد قنور، ص326 فما بعدها.

(2) مبادئ اللسانيات، ص328.

(3) نحو وعي لغوي، د. مازن المبارك، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/، 1399هـ-1979م، ص112.

وعن هذا التحوّل الذي عرفته الأسماء الشرعية منها ألفاظ العبادات - أشار أبو حاتم الرازي (ت322هـ) إلى ذلك تحت عنوان: " الأسماء التي سنّها النبيّ "، بقوله: " .. و كذلك أسماء كثيرة مثل: الأذان والصلاة والركوع والسجود، لم تعرفها العرب إلا على غير هذه الأصول، لأنّ الأفعال التي كانت هذه الأسماء لها لم تكن فيهم، وإنما سنّها النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وعلمها الله إياه. فكانوا يعرفون الصلاة أنّها دعاء. قال الأعشى في صفة الخمر:

..... فَإِنْ ذُبِحْتُ صَلَّى عَلَيْهَا وَزَمَزَمًا (1)

أي دعا لها. وعلى هذا كانت سائر الأسماء (2).

كما عرض ابن فارس (ت395هـ) لجملة من ألفاظ العبادات وبين أصولها الدلالية، ومما ذكره قوله: " ومما جاء في الشرع: الصلاة وأصله في لغتهم الدعاء، وقد كانوا عرفوا الركوع والسجود وإن لم يكن على هذه الهيئة، فقالوا (3):

أَوْ ذُرَّةٍ صَدْفِيَّةٍ غَوَاصُهَا بَهِيحٍ مَتَى يَرَهَا يُهْلُ وَيَسْجُدُ

وقال الأعشى (4):

يُرَاوِحُ مِنْ صَلَوَاتِ الْمَلِيكِ طَوْرًا سُجُودًا وَطَوْرًا جُؤَارًا

..... وهذا وإن كان كذا فإنّ العرب لم تعرفه بمثل ما أتت به الشريعة من الأعداد والمواقيت والتحريم للصلاة، والتحلل منها.

وكذلك الصيام أصله عندهم الإمساك، يقول شاعرهم (5):

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ نَحْتِ الْعَجَاجِ وَخَيْلٌ تَعْلُكُ اللَّجْمَا

ثمّ زادت الشريعة النية، وحظرت الأكل والمباشرة، وغير ذلك من شرائع الصوم. وكذلك

الحجّ لم يكن عندهم فيه غير القصد، وسبر الجراح، من ذلك قولهم (6):

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً يَحُجُّونَ سَبَّ الزَّبْرِ قَانَ الْمُرْعَفَا

(1) من الطويل، صدره: لَهَا حَارِسٌ لَا يَبْرَحُ الدَّهْرَ بَيْتَهَا. ينظر: ديوان الأعشى الكبير (ميمون بن قيس)، شرح وتقديم: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ - 1987م، ص164.

(2) الزينة في الكلمات الإسلامية العربية. أبو حاتم الرازي، تحقيق عبد الله سلّوم، تعليق حسين بن فيض الله الحمداني، ط/، د/، م/، ت/، 146/1-147.

(3) من الكامل، وهو للناطقة الذبياني، ينظر: ديوانه، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، ط/، ت/، ص40.

(4) من المتقارب، ينظر: ديوان الأعشى، المصدر السابق، ص76.

(5) من البسيط، وهو للناطقة الذبياني في ديوانه، شرح وتقديم: علي بو ملحم، دار الهلال، بيروت، ط1، 1991م، ص152.

(6) من الطويل، وهو للمخبل السعدي، وهو في خزنة الأدب، البغدادي (ت1093هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1409هـ - 1989م، 98/8.

ثم زادت الشريعة ما زادته من شرائط الحجّ وشعائره.

وكذلك الزكاة، لم تكن العرب تعرفها إلا من ناحية النماء، وزاد الشرع ما زاده فيها⁽¹⁾.

وهكذا يمضي ابن فارس مبيّناً دلالات الألفاظ التي عرفها العرب واستعملوها في كلامهم

قبل مجيء الإسلام، ثم ما طرأ عليها من تغيير وحدوث دلالات جديدة بعده.

وبهذا يكون من أهل العلم-خاصة الأصوليين منهم- من شغل بدراسة الألفاظ المتصلة

بالشريعة، وأدرك التحوّل الدلالي الذي اعترأها.

والتطور الدلالي للألفاظ يتخذ اتجاهاً معيناً له يبتدئ من المعنى الأصلي للكلمة أو الوضع

الأول وهو ما يعرف بالحقيقة، ويصل إلى المعنى الفرعي وهو ما يسمّى بالمجاز. لذا فمناط

التحوّل الدلالي هو الحقيقة والمجاز، وصلتهما به تظهر عندما ندرك أنّ المراد " بوصف

الحقيقة هو إطلاق مخصوص بالوضع الأصلي للكلمة والمجاز تطور دلالة الكلمة من معنى

معروف في الاستعمال إلى معنى جديد استجابة لحاجة التّحضر الإنساني والتطور

الفكري"⁽²⁾.

(1) الصّاحي في فقه اللّغة ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ابن فارس، تحقيق الدكتور عمر فاروق الطّبّاع، مكتبة

المعارف، بيروت، لبنان، ط 1، 1414هـ-1993م، ص79-81، وينظر: المزهري في علوم اللّغة وأنواعها، السيوطي،

شرح وتعليق محمد المولى بك وآخرين، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط /، 1408هـ-1987م، 1/294-295.

(2) من خصائص الدلالة القرآنية، د. سعيد الفاندي، مجلّة كلىة الدّعوة الإسلامية، الجماهيرية العربية الليبية، 1998م،

ع15، ص119.

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز

الحديث عن الحقيقة والمجاز في هذا المقام - ونحن نعرض لمسألة التطور الدلالي لألفاظ العبادات - مردّه إلى أنّ مباحث هذا الفصل مبنية على مفهوم كل من الحقيقة والمجاز وأقسامهما كما أنّ كلاً من الحقيقة والمجاز لا يعدو أن يكون مظهرًا من مظاهر التطور الدلالي، بل هما من أدقّ وأوسع مراحل التطور الدلالي للألفاظ. ولهذا سينأى البحث هنا عن طبيعة المباحث البلاغية، والتّمسّاس عناصر الجمال في التعبير المجازي.

اعتنى جلّ علماء العربية بموضوع الحقيقة والمجاز، وضمّنوه تأليفهم على اختلاف توجّهاتهم فتناوله البلاغيّون والمنكلمون واللّغويّون واهتمّ به الأصوليون والفقهاء فعرضوا لمفهوميهما وأقسامهما، وكأغلب مسائل اللّغة العربية، اختلفوا في وقوعهما، فرأى ابن فارس (ت395هـ) أنّ أكثر الكلام حقيقة ورأى ابن جنبي (ت392هـ) أنّ أكثره مجاز، كما أنكر إسحاق الإسفراييني المجاز (1).

وقد عرض ابن الأثير (ت637هـ) لهذه الآراء وبين بطلانها، وخصّص إلى الرّأي الرّاجح عند جمهور العلماء، وهو أنّ اللفظ قد يُستعمل استعمالاً حقيقيّاً وقد يُستعمل استعمالاً مجازيّاً (2).

وقد أرجع الدكتور إبراهيم أنيس هذا الاختلاف بين القدماء بين علماء العربية إلى نظرهم لعصور اللّغة على أنّها عصر واحد، ومن هنا ظهرت بعض الألفاظ على أنّها حقيقة بعد أن شاع أمرها وتوسّيت مجازيتها فقليل إنّ الكلام كلّه حقيقة، وتبيّن لآخرين أنّ معظم الألفاظ مجازية. وكان الفريق الثالث وهم جمهور العلماء الذين اعترفوا بكلّ من الحقيقة والمجاز على أساس الأصالة والفرعية في دلالة اللفظ (3). وفي هذا المجال، وضع الزّمخشري (ت538هـ) كتابه "أساس البلاغة"، وأراد "أن يظهر فيه طريقة العرب في التّعبير والبيان ويبين التّحوّل الدلالي الذي يطرأ على الألفاظ حين تستعمل في سياق لغوي،... كما أفرد الاستعمال الحقيقي للألفاظ عن الاستعمال المجازي" (4).

(1) تنظر هذه الآراء مفصّلة بأدلتها في: المرز، السيوطي، 357/1 فما بعدها.

(2) دلالة الألفاظ، د. إبراهيم أنيس ص127. وينظر: المثل السائر في أدب الكاتب والشّاعر، ابن الأثير الموصلّي (أبو الفتح ضياء الدّين نصر الله بن محمد)، تحقيق: محمد محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط/، 1411هـ - 1990م، 24/1.

(3) دلالة الألفاظ، إبراهيم أنيس، ص128.

(4) أساس البلاغة، الزّمخشري (جار الله أبو القاسم محمود بن عمر)، حقّقه وقدم له ووضع فهرسه: د. مزيد نعيم، د. شوقي المعدي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1998م، ص هـ.

مبتدئاً بسرد المعاني الحقيقية للألفاظ ثم المعاني المجازية، ويُعدُّ هذا التأليف تصنيفاً مستقلاً في موضوع الحقيقة والمجاز، ولا يُحفظ إلا عن الإمام الزمخشري، إذ هو المعجم الوحيد في العربية الذي يعنى بهذا الجانب. إذاً فمعجم الأساس ليس إلا مصنفًا حوى الكثير من الألفاظ، جاءت في استعمالات لغوية مختلفة ضمن سياقات كثيرة، نُقلت أو تحوّلت فيها الألفاظ من المعاني الحقيقية واستعملت بدلالات جديدة تمثلت في المعاني المجازية، وقد مثل الكتاب " مرحلة من مراحل التطور الدلالي للألفاظ حتى القرن السادس الهجري" (1).

وقد أشاد ابن خلدون (ت 808هـ) بمؤلف الزمخشري، وبين قيمته العلمية في حقل الدراسات اللغوية يقول: "ومن الكتب الموضوعية أيضاً في اللغة كتاب الزمخشري في المجاز [وسمّاه "أساس البلاغة"]، بين فيه كلّ ما تجوّزت به العرب من الألفاظ، وفيما تجوّزت به من المدلولات وهو كتاب شريف الإفادة" (2). فابن خلدون يهتمّ بأساس البلاغة درساً للمجاز اللغوي ولا يلتفت إلى معجميته وكأنّما يراه كتاباً له وظيفة تحليلية للألفاظ ودلالاتها ويعمّق السبيل للوصول إلى فاعلية الدلالة العربية إلا أنّ وضع عمل الزمخشري في مجموعة المعجمات أبعدّه عن الزاوية المناسبة له بين الدارسين وهي زاوية التطور الدلالي (3).

وأولى الزمخشري في أساسه عناية فائقة للمجاز، "حتى أفرد له قسماً خاصاً في أكثر المواد، فصله عن القسم الذي يتناول المعاني الحقيقية، بل نثر كثيراً من العبارات المجازية أيضاً في هذا القسم الحقيقي" (4).

وكما ذكر الدكتور فايز الداية، أن ما قام به الزمخشري ينفذ إلى جوهر أصيل في البحث الدلالي، وجهده الهامّ فيه مرشّح ليكون ركيزة في مشروع المصنّف الدلالي العربي الذي يجمع تعليقات اللغويين والأدباء والفلاسفة والمتكلمين والفقهاء حول دلالات الألفاظ (5).

(1) أساس البلاغة للزمخشري، من مقدّمة التحقيق، ص 8.

(2) المقدّمة، ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد)، دار الجيل، بيروت، ط/، ت/، ص 608.

(3) علم الدلالة العربي: النظرية والتطبيق: دراسة تاريخية، تأصيلية، نقدية، د. فايز الداية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط/، 1973م، ص 428.

(4) المعجم العربي، نشأته وتطوره، د. حسين نصار، دار مصر للطباعة، ط/، 1408هـ-1988م، 556/2.

(5) علم الدلالة العربي، ص 428-429 بتصرّف.

أولاً: تعريف الحقيقة والمجاز

1- تعريف الحقيقة:

لغة: من حق الشيء إذا وجب، اشتقاقه من الشيء المحقق وهو المحكم، يقال: ثوب محقق النسج: أي محكمه⁽¹⁾، جاء في اللسان: "حق الأمر يحق ويحق حقاً وحقوقاً صار وثبت، أي وجب يجب وجوباً، وفي التنزيل [قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ]⁽²⁾. أي ثبت وقوله عز وجل [وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي]⁽³⁾ أي وجب⁽⁴⁾.

اصطلاحاً: الحقيقة هي الكلام الموضوع موضعه الذي ليس باستعارة، ولا تمثيل، ولا تقديم فيه ولا تأخير، كقول القائل أحمد الله على نعمه وإحسانه...⁽⁵⁾.

أو هي "الكلمة المستعملة فيما تدل عليه بنفسها دلالة ظاهرة، كاستعمال الأسد في الهيكل المخصوص"⁽⁶⁾. أو هي "ما أُقِرَّ في الاستعمال على أصل وضعه في اللغة"⁽⁷⁾.

ومن هذه التعريفات ندرك أن ضابط الحقيقة متعلق بما دل عليه اللفظ في أصل الوضع "فدلالة الكلمة على المعنى موقوفة على الوضع، والوضع هو تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه"⁽⁸⁾، بحيث إذا أرسل فهم منه ما وُضع له دون توقّف على شيء سوى العلم بالوضع. وصلة المعنى اللغوي بالاصطلاحي لكلمة الحقيقة هي أن "الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له، ثابتة في موضعها الأصلي، واجب لها ذلك"⁽⁹⁾.

2- تعريف المجاز:

(1) الصّاحي، ص202. وينظر: المزهري، 355/1.

(2) القصص (63).

(3) السجدة (13).

(4) لسان العرب، ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري)، دار المعارف، م/، ط/، ت/، مادة (حقق)، 940-942.

(5) المزهري 355/1.

(6) مفتاح العلوم، السكاكي (ت626هـ)، ضبطه وكتب هوامشه وعلّق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1407هـ-1987م، ص358.

(7) الخصائص، ابن جنيّ (أبو الفتح عثمان)، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، ط2، 1371هـ-1952م، 2/442. وينظر الوصول إلى الأصول، ابن برهان البغدادي (ت518هـ)، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زيد، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/، 1403هـ-1983م، 1/119.

(8) الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، شرح وتعليق د. محمد عبد المنعم خفاجي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط3، 1391هـ-1971م، ص392.

(9) مفتاح العلوم، السكاكي، ص360.

لغة: من جُزئتُ الموضعَ أي سرتُ فيه، وجاوزتُ الموضعَ بمعنى جُزئته⁽¹⁾.
اصطلاحاً: هو ما أُفيدَ به معنى مصطلحٍ عليه غير ما اصطلاح عليه في أصل تلك المواضع التي وقع التّخاطب بها لعلاقة بينه وبين الأوّل⁽²⁾.
أو هو: "كل كلمة أُريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها لملاحظة بين الثاني والأوّل"⁽³⁾.

وبين ابن فارس العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة المجاز حين ذكر أنّ المجاز " مأخوذ من جاز يجوز إذا استنّ ماضيًا، نقول: جاز بنا فلان، هذا هو الأصل ثم نقول: يجوز أن تفعل كذا، أي ينفذ ولا يُردّ ولا يُمنع.... فهذا تأويل قولنا "مجاز"، أي أنّ الكلام الحقيقي يمضي لسننه لا يعترض عليه، وقد يكون غيره يجوز جوازه لقربه منه إلا أنّ فيه من استعارة وغيرها ممّا ليس في الأوّل⁽⁴⁾.

وممّا تقدّم، فاستعمال اللفظ في غير ما وُضع له في اللغة، يُعدّ مجازاً بمعنى أنّهم جاوزوا به موضعه الأصلي، أو جاز هو مكانه الذي وُضع فيه أولاً⁽⁵⁾.

اشتراط العلاقة⁽⁶⁾ في المجاز:

يشترط في إطلاق المجاز على اللفظ المنقول عن أصله أن يقع "النقل على وجه لا يعرى من ملاحظة الأصل، ومعنى الملاحظة أنّ المجاز لا يقع إلا بوجود علاقة بينه وبين الحقيقة،

(1) لسان العرب، ابن منظور، قدم له الشيخ عبد الله العلي، أعاد بناءه على الحرف الأول للكلمة: يوسف الخياط، دار الجليل، بيروت، 1408هـ - 1988م، (جوز)، 1/ 531.

(2) المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدّين الرّازي (ت 606هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ - 1988م، 1/ 112.

(3) أسرار البلاغة في علم البيان، عبد القاهر الجرجاني (ت 471هـ)، تحقيق: د. محمد الإسكندراني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1418هـ - 1998م، ص 267.

(4) الصّاحي، ص 203، وينظر: الزهر للسيوطي، 1/ 355.

(5) أسرار البلاغة، الجرجاني، ص 295.

(6) كما اشترطوا في هذه العلاقة أن يكون لها اختصاص وشهرة ولا يكفي مجرد الارتباط وإلا صحّ التجوّز بكل شيء إلى كل شيء وهذا غير ممكن. كما يحتاج إلى قرينة تصرف اللفظ عن معناه الحقيقي. فالعلاقة هي المجوّزة للاستعمال والقرينة هي الموجبة للحمل. " ينظر البحر المحيط للزركشي (بدر الدين محمد بن بهاء الدين عبد الله الشافعي)، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتيبي، م/ 1، ط1، 1414هـ - 1994م، 3/ 59-60.

كاستعمال اليد بمعنى النعمة مجازاً وأصلها للجارحة لعلاقة بينهما وهي أن شأن النعمة أن تصدّر عن اليد ومنها نصّل إلى المقصود بها،... " (1).

ويقوم التطور الدلالي على طريقتين: المجاز والنقل، والمقصود بالنقل: أخذ اللفظ من معنى ووضع له معنى آخر، كنقل لفظ الزكاة من معنى النماء إلى معنى آخر هو أداء مقدار مخصوص من مال مخصوص لصرفه في مصارف مخصوصة. ويقال للمعنى الأصلي لكلمة الزكاة، (النماء): المعنى اللغوي، ويقال للمعنى المنقول: المعنى الاصطلاحي، ويقال للفظ المنقول: المصطلح " (2).

الفرق بين المجاز والنقل:

بيّن عبد القاهر الجرجاني الفرق بينهما بقوله: " ولوجوب اعتبار هذه النكته [يريد العلاقة في المجاز] في وصف اللفظ بأنه مجاز، لم يجز استعماله في الألفاظ التي يقع فيها اشتراك من غير سبب يكون بين المشتركين كالأسماء المنقولة (3)، فضلاً عن أن في المجاز تأويلاً أفضى بالاسم إلى ما ليس بأصل فيه، ومن هنا فوجود النقل ليس دليلاً على وقوع المجاز الذي يقتضي استعمال اللفظ في غير معناه الحقيقي لضرب من التأويل " (4).

ومن هنا نلمس الفرق بين المجاز والنقل، فالنقل واجب لصحة المجاز ولكنه لا يستلزم المجاز بدليل أنه قد يكون النقل بدون مجاز، أي أن المجاز يتم في اللفظ لعلاقة بين أصل المعنى والمعنى المنقول عنه، بينما قد يكون النقل لا لعلاقة بين الأصل والفرع " كلفظ الجوهر فإنه وضع في اللغة للنفيس من كل شيء ثم نقل للمتحيّر الذي لا يقبل القسمة ولو كان في غاية الحقارة، فلا مشابهة بينه وبين النفيس ولا علاقة تصحّ بينهما " (5).

لذا فالمجاز يقوم على شرطين: وجود النقل ثم وجود علاقة أو مناسبة بين المعنى الأصلي الذي وضعت له الكلمة والمعنى المجازي الذي استعملت فيه (6).

(1) ينظر: أسرار البلاغة، عبد القادر الجرجاني، ص 295.

(2) التطور الدلالي في لغة الفقهاء، د. حامد صادق قيسي، مجلّة اللسان العربي، مكتب التنسيق والتعريب، الرباط، المملكة المغربية، 1985م، ع 24، ص 32.

(3) لذلك يطلقون لفظ النقل في الأعلام مثل: أسد وثور ويزيد و حجر وغيرها من الأعلام التي نقلت من دلالاتها الأصلية إلى العلمية، وليست مجازاً في المعاني الثانية، لأنها لم تقع أسماء لأشخاص لالتباس بينها.

(4) أسرار البلاغة، 295-297.

(5) ينظر البحر المحيط، الزركشي، 3/ 59 فما بعدها، و الفوائد المشوّق إلى علوم القرآن وعلم البيان، ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1408هـ-1988م، ص 14.

(6) البحر المحيط، الزركشي، 3/ 59. كما يحتاج إلى الوضع الأول ثم إلى قرينة يصار إليه بها.

وقد يغلب استعمال اللفظ في معنى على سبيل المجاز، حتى يصير المعنى المجازي هو الذي ينساق إليه الذهن عند الإطلاق وذلك ما يسمّى في عرف اللسانيين "المجاز الراجح" وإذا صار اللفظ لغلبة استعماله في المعنى المجازي لا يفهم منه عند التجرد من القرينة إلا هذا المعنى، سمّي منقولاً وكان النقل اسماً لغلبة هذا الاستعمال⁽¹⁾.

ومما تقدّم، نخلص إلى أنّ المجاز والنقل يميّز بينهما من جانبين:

1- العلاقة: التي لا بدّ منها في المجاز بينما قد نعدمها أحياناً في النقل⁽²⁾، كما في الأعلام المنقولة مثل: كلب وفهد، فهو ليس بمجاز لأنه لم ينقل لعلاقة.

2- الشبوع: ويشترط في المعنى المنقول، حتى يسمّى نقلاً، وهو ما أشرنا إليه بالمجاز الراجح وإلا بقي مجازاً.

إذاً: فالنقل أعمّ من المجاز، فكلّ مجاز شائع نقلٌ وليس كلّ نقل مجازاً.

ثانياً: أقسام الحقيقة والمجاز

1- أقسام الحقيقة:

عرفنا أنّ الحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع له أولاً، "فالحقيقة معنى عام في كلّ كلام ينسب إلى واضع معيّن، ويراد به المعنى القريب الذي يفهم مباشرة من اللفظ، مثل كلمة الأسد الدالة على الحيوان المعروف، وكلمة الصلاة التي تدلّ على القيام والركوع والسجود في هيئة مخصوصة"⁽³⁾، لذا فالحديث عن المواضعة لا تعني به الوضع الأوّل، ونشأة اللّغة، لأنّ هذا موضوع تجاوزه البحث اللّغوي الحديث، والخوض فيه خوض في مسائل ما وراء الطّبيعة. ولهذا، فالدلالة الحقيقية للألفاظ يحددها الوضع، كما يحددها الاستعمال والشبوع، ولو انتقلت من معنى أصلي إلى ثان فرعي. فإذا كان هذا المعنى الفرعي (المجازي) شائعاً عدّ حقيقة.

والحقيقة أقسام ثلاثة بحسب أقسام الواضعين، "واللفظة تمتنع أن تدلّ على مسمّى من غير وضع، فمتى كانت دالة لم يُشك في أنّ لها وضعاً وأنّ لوضعها صاحباً.

فالحقيقة لدالاتها على المعنى تستدعي صاحب وضع قطعاً، فمتى تعيّن، نسبت الحقيقة إليه، فتكون لغوية: إن كان صاحب وضعها واضع اللّغة. وشرعية: إن كان صاحب وضعها الشّارع، ومتى لم يتعيّن، كانت عرفيّة"⁽⁴⁾.

(1) المجاز والتقل وأثرهما في حياة اللّغة العربية، الشّيخ محمّد الخضر حسين، مجلّة مجمع اللّغة العربية الملكي - المطبعة الأميرية، بولاق، 1935، ع 1، ص 296-297.

(2) هناك من جعل العلاقة شرطاً لصحة التقل، وهو قول الشّيخ محمّد الخضر حسين: "فمن الحقّ مراعاة المناسبة في التقل". المقال السّابق ص 299.

(3) المعاني الثّانية في الأسلوب القرآني، د. فتحي أحمد عامر، مطبعة أطلس، القاهرة، ط /، 1976م، ص 64.

(4) مفتاح العلوم، السكاكي، ص 359.

أ- الحقيقة اللغوية (أو الوضعية): وهي كل لفظ أريد به ما استعمل فيه بحسب وضعه الأول⁽¹⁾. كاستعمال الإنسان في الحيوان الناطق، والشجرة في النبات المعروف، وغيرها كثير في اللغة، إذ لا شك في وجود ألفاظ مستعملة في معانٍ، فالمسميات تحتاج إلى أسماء دالة عليها حتى يحصل التفاهم والتخاطب بين المتحدثين.

ب- الحقيقة العرفية: هي اللفظة التي نقلت عن موضوعها الأصلي إلى غيره بعرف الاستعمال⁽²⁾. وهي منقسمة إلى عامة وخاصة بحسب الناقلين فإن، كان الناقل طائفة مخصوصة سميت خاصة، وإن كان عامة الناس سميت عامة⁽³⁾.

* - الحقيقة العرفية العامة: وهي على قسمين:

القسم الأول: ويكون بقصر الاسم على بعض مسمياته وتخصيصه به كلفظ الدابة، فهي جارية على كل ما يدب من الحيوانات⁽⁴⁾ وخصصها العرف العام بذات الحوافر⁽⁵⁾.

القسم الثاني: أن يكون الاسم في أصل اللغة قد وضع لمعنى، ثم كثر استعمالها فيما له به نوع مناسبة وملابسة، بحيث لا يفهم المعنى الأول، كلفظ الغائط، فإنه موضوع في الأصل للمكان المظنن من الأرض التي تقضى فيها الحاجة غالباً، وأطلقه العرف على الخارج المستقدر من الإنسان كناية عنه باسم محله⁽⁶⁾.

* - الحقيقة العرفية الخاصة: وهي اللفظ المستعمل في معنى عرفي اصطلاح عليه جماعة أو طائفة معينة وتسمى حقيقة اصطلاحية⁽⁷⁾، نحو ما يجريه النحويون في اصطلاحاتهم من الرقع والنصب والجرّ والمتكلمون من الجوهر والعرض، وما يجري على السنة أهل العرف

(1) المحصول الرازي. 117/1 .

(2) الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت685هـ)، علي بن عبد الكافي السبكي (ت756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ)، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، د. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1424هـ - 2004م، 3/ 704 . والمحصل، الرازي، 1/ 117 .

(3) الإجماع، السبكي، 3/ 704 .

(4) ينظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (ت502هـ)، ضبطه وراجعه محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ - 1998م، مادة (دب)، ص171 .

(5) الإجماع، السبكي، 3/ 705 .

(6) المصدر نفسه، 3/ 705 . وينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (علي بن أبي علي بن محمد)، كتب هوامشه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ - 1985م، 1/ 271 .

(7) ينظر: المحصول للرازي 118/1-119، والإحكام للآمدي، 1/ 28 .

والصناعات، مثال ذلك كلمة " الرقع " فمعناها الأصلي كما جاء في اللسان: " الرقع ضدّ الوضع، رفعه فارتفع فهو نقيض الخفض في كل شيء...، والرقع في العربية خلاف الجرّ والنصب... " (1).

ج- الحقيقة الشرعية: هي اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع (2). وتختصّ الألفاظ الشرعية كما ذكر جلّ العلماء (3) بالدلالة على المعاني الشرعية سواء كانت دالة على أفعال المكلفين مثل: الصلّاة والزكاة والحجّ أم كانت اعتقادية مثل: الإيمان والكفر والفسق... وغيرها.

* - أقسامها

وأقسام الحقيقة الشرعية أربعة (4):

القسم الأول: أن يكون اللفظ والمعنى معلومين لأهل اللّغة، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، كلفظ الرحمن لله، فإنّ هذا اللفظ كان معلوماً لهم، وكذا صانع العالم كان معلوماً لهم، بدليل قوله تعالى: [وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ] الزخرف (87)، لكن لم يضعوه لله تعالى، ولذلك قالوا: ما نعرف الرحمن إلاّ رحمن اليمامة، حين نزل قوله تعالى: [قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ] الإسراء (110).

القسم الثاني: أن يكون غير معلومين لهم، كأوائل السور عند من يجعلها اسماً لها أو للقرآن، فإنها ما كانت معلومة على هذا الترتيب، ولا القرآن ولا السور.

القسم الثالث: أن يكون اللفظ معلوماً لهم والمعنى غير معلوم، كلفظ الصلّاة والصوم وأمثالها، فإنّ هذه الألفاظ كانت معلومة لهم ومستعملة عندهم في معانيها المعلومة، ومعانيها

(1) اللسان، ابن منظور، (رفع)، 1/ 1690 و 1692.

(2) الإجماع، السبكي، 3/ 705. وينظر: المحصول للرازي، 1/ 119.

(3) ينظر: - كتاب الحيوان، للجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار

الجيل، بيروت، ط / ، 1412هـ - 1992م، 1/ 330-332.

- الصّاحي، ابن فارس، 78-81.

- الزيّنة في الكلمات الإسلامية العربية، أبو حاتم الرازي، 1/ 13 فما بعدها.

- المحصول، الرازي، 1/ 119.

(4) ينظر: الإجماع للسبكي، 3/ 706-710، و الإحكام للأمدى، 27/1، والبحر المحيط، الزركشي، 3/ 14.

الشرعية ما كانت معلومة لهم⁽¹⁾.

القسم الرابع: وهو عكس القسم الثالث، حيث يكون فيه المعنى معلوماً واللفظ غير معلوم، كلفظ " الأب " فإنه قيل إن هذه الكلمة لم تعرفها العرب، ولذلك قال عمر-رضي الله عنه- لما نزل قوله تعالى: [وَفَاكِهَةً وَأَبًّا] عبس(31): هذه الفاكهة فما الأب⁽²⁾؟ ومعناه كان معلوماً لهم (بغير لفظ الأب)، بدليل أن له اسماً آخر عندهم نحو العشب.

وقد انحصرت المنقولة الشرعية في القسم الأول والثالث، أي أن الألفاظ المنقولة الشرعية هي ما كان اللفظ فيها مستعملاً عند العرب قبل الإسلام، أما المعنى الجديد فإنما هو معلوم لكن صلته باللفظ غير معلومة وإما هو مجهول لديهم.

وبهذا تكون المنقولة الشرعية أخص من الحقيقة الشرعية. ثم من المنقولة ما نُقل إلى الدين وأصوله كالإيمان والإسلام والكفر والفسق ويُخص بالدينية (الاعتقادية)⁽³⁾. فهي إذن أخص من المنقولة الشرعية⁽⁴⁾. وبالتالي نفرّق بين ثلاثة اصطلاحات: الحقيقة الشرعية والمنقولة والمنقولة الدينية، وكل واحدة أعم من الأخرى، الأولى أعم من الثانية وهي أعم من الثالثة.

* - اختلاف العلماء في مسألة التغير الدلالي للألفاظ الشرعية

حاول أهل العلم تفسير طبيعة الألفاظ الشرعية من حيث صلتها بمعانيها الأصلية فاختلفوا في إمكان وقوع الحقيقة الشرعية وفي الطريقة التي تم بها نقل هذه الألفاظ من وضعها الأول وتحويلها إلى دلالات جديدة.

(1) لم تكن المعاني الشرعية للصلاة والصوم معلومة بالتفاصيل التي جاءت بها الشريعة، أما معانيها المرتبطة بجانب العبادات فاحتمال أنهم كانوا يدركونها، خاصة وأن مثل هذه العبادات كانت موجودة في الأمم السابقة. وأتى الزمخشري على ذكر هذا عند تفسير قوله تعالى: [يَا بَنِي آدَمُ اقِمِ الصَّلَاةَ] لقمان (17). بقوله: " وناهيك بهذه الآية مؤذنة بقدّم هذه الطاعات وأنها كانت مأموراً بها في سائر الأمم، وأن الصلاة لم تنزل عظمة الشئان سابقة القدم على ما سواها، موصى بها في الأديان كلها." الكشف 497/3. ويقول ابن فارس: " وقد كانوا عرفوا الركوع والسجود وإن لم يكن على هذه الهيئة" الصحاح، ص79. وذكر الشيخ ابن عاشور " أن العرب عرفوا الصلاة والسجود والركوع... وقد كان بين ظهرانيهم اليهود يصلون أي يأتون عبادتهم بمهية مخصوصة وكذلك النصارى" التحرير والتنوير، 232/1.

(2) ينظر: الإتيان في علوم القرآن، السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط/، ت/، 1/ 149. والأب ما يعتلف منه الدواب. المصدر نفسه، 1/ 173.

(3) قسم المعتزلة الحقائق الشرعية إلى أسماء أفعال كالصوم والصلاة، وأسماء ذوات كالمؤمن والفاسق، وسموا هذا القسم بالدينية تفرقة بينه وبين الأول. وإن كان الكل على السواء في أنه اسم شرعي. ينظر الإجماع للسبكي، 3/ 736-737، والحصول للرزاي، 1/ 119.

(4) الإجماع، السبكي، 3/ 707.

وتمثّلت آراؤهم فيما يأتي:

الرأي الأول: ويمثّله القاضي أبو بكر الباقلاني (ت404هـ)، حيث يُنكر الحقيقة الشرعية مطلقاً، ويرى أنّ هذه الأسماء الواردة في الشرع مبقاة على وضعها اللغوي، وأنّ الشرع لم يستعملها إلا في الحقائق اللغوية، فالمراد بالصلّاة المأمور بها هو الدّعاء ولكن أقام الشرع أدلّة أخرى على أنّ الدّعاء لا يُقبل إلا بشرائط مضمومة إليه،... فتكون بذلك قد غلبت في تلك المعاني، في لسان أهل الشرع، والشّارع إنّما استعملها فيها مجازاً بمعونة القرائن فتكون حقائق عرفية خاصّة لا شرعية (1).

وحجّته فيما ذهب إليه: " أنّ هذه الألفاظ أو الأسماء قد اشتمل عليها القرآن، والقرآن كتاب عربي مبين، إذن لو كانت هذه الألفاظ تدلّ على غير معانيها اللغوية بغير قرائن تُعيّن معانيها الشرعية الجديدة، لما كانت- في دلالاتها هذه- عربية، وذلك لأنّ العرب لم يضعوها لهذه المعاني، والقرآن كلّه عربيّ بدليل قوله تعالى: [إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا] الزخرف(2). ومن ناحية أخرى لو أنّ الشّارع نقل هذه الأسماء عن أوضاعها اللغوية التي يعرفها العرب إلى أوضاع شرعية أخرى، لوجب تعريف الأمة بهذا النّقل الجديد على نحو متواتر، وإلا كان ذلك تكليفاً لهم بفهم الأوضاع الجديدة التي لا يمكن أن يفهموها من أنفسهم، وهذا ما لم يحصل (2).

وقد ردّ (3) عليه بعدّة أوجه: أنّ هذه الألفاظ المستعملة في معان جديدة، لا نزاع في أنّها عربية، لأنّ العرب استعملتها في كلامهم، وليس الجديد فيها إلا معانيها الشرعية واستعمال الشّارع لها في غير المعنى اللغوي لا يخرجها عن كونها عربية. ومن جهة أخرى، فلو سلّم بأن هذه الألفاظ غير عربية، لا يستلزم من ذلك ألا يكون القرآن عربياً، فتلك كلمات قلائل لا تخرج القرآن عن كونه عربياً، كما أنّ الألفاظ العربية القليلة إذا وقعت في قصيدة فارسية لا تخرجها عن كونها فارسية.

(1) الآيات البيّنات، أحمد بن القاسم العبادي الشافعي (ت994هـ)، ضبط وتخرّيج: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ - 1996م، 2 / 150. وينظر الإجماع للسبكي، 711/3.

(2) تراجع المسألة كلّها من الاستدلال وما يأتي من الردّ عليه في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 1/33-40 والمستصفي من علم الأصول، الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد)، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط1، 1322هـ، 1/326-332. والإجماع، السبكي، 3/711-721.

(3) تنظر هذه الردود بالتفصيل في: - الإجماع للسبكي، 3/716-721.

- المحصول، الرازي، 1/119-129.

ومن جهة لو صحّ ما تقدّم، للزم ألا يشتمل القرآن على لفظ غير عربي، والأمر ليس كذلك، فقد وردت فيه: المشكاة وهي أعجمية وكذا القسطاس والإستبرق والسّجّل⁽¹⁾.

كما ردّ على دعوى أنّ وجود هذه الألفاظ بمعانيها الجديدة التي لم يعرفها العرب تكليف لهم بما لا يفهمون، لأنّه ليس في ذلك ما يصحّ أن يكون تكليفاً للمخاطبين بالقرآن بما يستطيعون فهمه، وذلك لأنّ الرسول -ص- قد قام بتفهم هذه المعاني الجديدة للألفاظ التي كانوا يعرفونها من قبل، ودليل ذلك سنّته القولية والفعلية، إذ يصليّ عليه الصلّاة والسلام ثمّ يقول: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) ⁽²⁾، وغير هذا كثير ممّا قاله وفعله من عبادات.

الرأي الثاني: ويمثله المعتزلة وطائفة من الفقهاء: فقد نسب الأمدي⁽³⁾ والرّازي⁽⁴⁾، هذا الرّأي للمعتزلة مع تصريح الأمدي بنسبته إلى الفقهاء أيضاً.

فذهبوا إلى وقوع الحقيقة الشرعية مطلقاً، وقالوا: "إنّ الشارع قد نقل هذه الألفاظ كالصلّاة والصّيّام وغيرهما من مسمّيّاتها اللّغوية، وابتدأ وضعها في هذه المعاني، فليست حقائق لغوية ولا مجازات وإنما هي حقائق شرعية، وضعها الشارع مبتكرة لم يلاحظ فيها المعنى اللّغوي أصلاً، فإنّ وُجِدَتْ علاقة بين المعنى الشرعي والمعنى اللّغوي كانت اتفافية غير ملتفت إليها"⁽⁵⁾. وبهذا فهم يرون أنّ هذه الألفاظ قد نقلت إلى المعنى الشرعي وأصبحت حقائق فيه، لا علاقة بين إطلاقها في اللّغة وإطلاقها في الشرع.

الرأي الثالث: وهو مذهب جمهور العلماء، حيث ذهبوا إلى أنّ هذه الألفاظ التي جاء بها الشارع، هي حقائق شرعية منقولة عن معان لغوية.

(1) المشكاة: الكوة بلغة الحبشة، والقسطاس: الميزان بالرومية، والإستبرق: الديباج الغليظ بلغة العجم، والسّجّل: ما كان أوله حجارة وآخره طينا بالفارسية. وقد جاءت هذه الألفاظ تحت عنوان: "ما وقع في القرآن بغير لغة العرب" في الإتيان في علوم القرآن، السيوطي (جلال الدين عبد الرحمان)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط/، ت/، 183/1، 182، 180، 181. على الترتيب مع الألفاظ.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا في جماعة.. رقم 605. ينظر: صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير العلمية، بيروت، ط3، 1407هـ-1987م، 226/1.

(3) الإحكام في أصول الأحكام، 33/1.

(4) المحصول في علم أصول الفقه، 119/1.

(5) الوصول إلى الأصول، ابن برهان البغدادي، 104/1.

فذهب الغزالي⁽¹⁾ وفخر الدين الرازي⁽²⁾ إلى أنّ هذه الأسماء الشرعية مأخوذة من الحقائق اللغوية على سبيل المجاز فلم ينقلها الشرع نقلاً كلياً، ولم يستعملها في حقائقها اللغوية، وإنما في مجازها اللغوي. وحجبتهم في ذلك أنّ العرب كانت تتكلم بالمجاز ومن مجازها تسمية الشيء باسم جزئه، والصلاة كذلك فالدعاء جزء منها بل هو المقصود منها. فهي إذن مجازات لغوية اشتهرت وصارت حقائق شرعية فليست هي مبقاة على وضعها اللغوي ولا موضوعة ابتداء لمعانيها الشرعية، وإنما هي مستعملة فيها لما بينها وبين المعاني اللغوية من الصلة أو العلاقة.

* - اختلافهم في طريقة التغير الدلالي للألفاظ الشرعية:

وانبثق عن اختلافهم في وقوع الحقيقة الشرعية اختلاف في الطريقة التي تمّ بها التغير الدلالي للألفاظ التي عرفها العرب بمعانيها الأصلية واستعملها الشرع في معان جديدة. والذي لا ينكره أحد أنّ القرآن الكريم قد خاطب العرب بألفاظ معهودة لديهم، لكن المتغير فيها هو معانيها الجديدة، وإن تعددت التسمية بين كونها مجازات لغوية أو حقائق شرعية وإنما محلّ الخلاف هو في الصلة بين المعنى الجديد والمعنى الأصلي والطريقة التي تغيرت بها المعاني.

فالمعتزلة ومن تبعهم يقولون بالنقل المطلق من المعاني اللغوية، وينكرون العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، ولا اعتداد بها، وإن وجدت فهي غير مقصودة لذاتها، " فمن الأسماء المنقولة عندهم الزكاة فهي في اللغة عبارة عن النماء والزيادة، وفي الشرع عبارة عن التنقيص، والصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء، وفي الشرع عبارة عن القيام والقعود والركوع والسجود، وأمثال ذلك كثيرة⁽³⁾ .

- ورأى الباقلاني وجمهور العلماء أنّ طريقة تغير مدلولاتها هو المجاز، غير أنّها عند الباقلاني مجازات لغوية مشتهرة - وهو ما عرفناه بالحقيقة العرفية الخاصة - لكنها لم ترق إلى مستوى الحقائق الشرعية. وهي عند الجمهور مجازات لغوية اشتهرت وصارت حقائق شرعية. فهم يقولون بالمجاز كطريق لتغير دلالات هذه الألفاظ، ومنه فالعلاقة قائمة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي. وهي " لا تخرج بعد النقل عن أحد قسمي كلام العرب وهو المجاز، فإنّ القيام والقعود يجوز إطلاق اسم الصلاة عليه لأنه يقارن الدعاء ويقربه من

(1) المستصفى، 328/1 - 332.

(2) المحصول، 119/1 . وينظر: الإجماع، السبكي، 711/3 - 713.

(3) الوصول إلى الأصول، ابن برهان البغدادي، 102/1 - 103.

الإجابة فجاز أن يسمّى صلاة، والعرب تسمّي الشيء باسم الشيء إذ كان يقربه أو كان منه بسبب، كقولهم فلان هالك إذا ارتكب المهالك" (1). أو أن الصلاة سمّيت ببعض ما تتضمنه فلما كانت في اللغة عبارة عن الدعاء بخير، كانت بالمعنى اللغوي جزءاً منها بالمعنى الشرعي، لا شتمالها على الدعاء فكان إطلاقها على المعنى الشرعي من باب تسمية الشيء باسم بعضه وهو مجاز لغوي اشتهر وصار بالاشتهار حقيقة شرعية (2) وكذا الزكاة هي تنقيص في الصورة ولكنها زيادة من جهة الحقيقة في الثواب (3).

- وهناك من فسّر طريقة التغير الدلالي لهذه الألفاظ بأنها تمّت بطريقة التخصيص، حيث المعنى الجنيد أخص من المعنى الأصلي، فبعدها كانت تدل على معنى عام في أصل معناها، أصبحت تدل على معان خاصة في الشرع. ويضيق مجال دلالة الكلمة عندما تضاف إليها بعض الملامح الدلالية المميزة لها. فالصوم في أصل معناه يدل على الإمساك مطلقاً، وخصّص في الشرع بإمساك عن المفطرات، وكذا لفظ الحج فهو في اللغة لمطلق القصد وفي الشرع يتعيّن بقصد معين ليبيت الله الحرام.

وقد تنبه ابن فارس إلى هذا فقال: " نقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع آخر بزيادات زبدت وشرائع شرعت وشرائط شرطت... (4). فالظاهر من عبارته أن مسألة النقل أو التحول الدلالي تقتضي السير من العام إلى الخاص (5). وهذا ما يُعرف بالتخصيص الدلالي أو تخصيص المعنى.

وذهب الإمام ابن القيم (ت 751هـ) إلى أن من الألفاظ ما قد تخصصت دلالاته، وهو لفظ الصلاة. وقد أرجع معناها في الأصل إلى معنيين يقول: "أصل هذه اللفظة في اللغة يرجع إلى معنيين، أحدهما الدعاء والتبريك، والثاني: العبادة" (6). ويضيف: "والدعاء نوعان: دعاء عبادة ودعاء مسألة، والعباد داع، كما أن السائل داع (7) ثم بعد أن يسرد النصوص القرآنية التي حوت الدعاءين، يبين أن الصلاة مبقاة على معناها اللغوي، يقول: "... وبهذا تزول

(1) الوصول إلى الأصول، ابن يرهان البغدادي، 1/104.

(2) الإهراج، السيكي، 3/712-713.

(3) الوصول إلى الأصول، ابن يرهان البغدادي، 1/104.

(4) الصاحبي، ص 77.

(5) ينظر: مسالك الدلالة بين اللغويين والأصوليين، د. عبد الحميد العلمي، د/ ، قاس، المملكة المغربية، ط 1، 1421هـ-2000م، ص 16 من الخماش.

(6) التفسير القيم، ابن القيم، تحقيق: حامد الفقهي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ ، ت/ ، ص 297.

(7) البصائر، ص 207-208.

الإشكالات الواردة على اسم الصلاة الشرعية، هل هو منقول من موضعه في اللغة، فيكون حقيقة شرعية، أو مجازاً شرعياً؟ فعلى هذا تكون الصلاة باقية على مسمائها في اللغة، وهو الدعاء، والدعاء دعاء عبادة ودعاء مسألة⁽¹⁾ ثم يذكر أنها بمعناها الشرعي تكون دلالتها قد تخصصت، يقول: "والمصلي من حين تكبيره إلى سلامه بين دعاء العبادة ودعاء المسألة فهو في صلاة حقيقة ومجازاً. ولا منقولة، لكن خص اسم الصلاة بهذه العبادة المخصوصة كسائر الألفاظ التي يخصها أهل اللغة والعرف ببعض مسمائها كالدابة والرأس ونحوها. فهذا غاية تخصيص اللفظ وقصره على بعض موضوعه، ولهذا لا يوجب نقلاً ولا خروجاً عن موضوعه الأصلي⁽²⁾."

وهناك من أنكر التخصص كطريق لتحويل معاني الألفاظ الشرعية واستبعده، لأنها حقائق خاصة تدل عليها عند الإطلاق، ولا تدل على غير تلك المعاني إلا بقرينة، "وهذا آية النقل والوضع الجديد، لأن تخصيص العام لا يخرج اللفظ عن دلالاته على العموم، بل هو الأصل في دلالاته والتخصص هو المحتاج إلى قرينة؛ فحيث لا توجد قرينة فاللفظ العام حقيقة في العموم. فهنا نقل والذي سوّغه أن المنقول إليه من أفراد المنقول عنه"⁽³⁾. وعبارته الأخيرة توحي بأن النقل قد تم بطريق المجاز، لأن هذه الألفاظ سميت بأسماء بعض ما تتضمنه.

خلاصة:

القول بأن التحويل الدلالي قد جرى بطريق واحد: النقل وحده أو التخصص وحده، أو المجاز وحده، هو كلام مجانب للصواب، وذلك أن من الألفاظ ما لا يصدق أن يحكم عليه بأنه منقول، من تلك لفظ الإيمان، وهو من الألفاظ الدينية، فهناك من اختار أنه مبقى على موضوعه في اللغة، لذلك قيل: ليس من ضرورة النقل أن يكون في جميع الألفاظ، وإنما يكون على حسب ما يقوم عليه الدليل⁽⁴⁾. وهناك ما لا يصح أن نقول فيها أنها تحولت بالتخصص أو بالمجاز.

ونخلص إلى أن ألفاظ العبادات قد تحولت دلالاتها من اللغة إلى الشرع عن طريق النقل. ولا نعني بالنقل النقل الكلي الذي تسقط فيه العلاقة بين المعنى الأصلي والمعنى الشرعي،

(1) التفسير القيم، ابن القيم، ص 298.

(2) المصدر نفسه، ص 298.

(3) الاصطلاحات الفقهية، الشيخ عبد الوهاب خلاف، مجلة مجمع اللغة العربية، مطبعة وزارة المعارف العمومية، م.

1953م، ع 7، ص 236.

4، الإيجاز، السبكي، 715/3.

"لأن في الألفاظ الشرعية اعتبار معاني اللغة في الدعاء، والإمساك، والقصد، في الصلاة، والصوم، والحج" (1).

وإنما المراد بالنقل ما كان لعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، وتكون عن طريق التخصيص أو عن طريق المجاز.

فما كان عن طريق التخصيص: الصلاة والصوم والحج، حيث إنّ الشرع زاد على مقتضاها في اللغة، فهذه الألفاظ " كانت موضوعاً لمطلق الدعاء، والإمساك، والقصد، ثم تخصّصت بسبب الشرع بدعاء معين، وإمساك معين، وقصد معين، والتخصيص لا يتم إلا بإدخال قيود زائدة على الأصل" (2).

وما تحول عن طريق المجاز: الزكاة، " فهي من المجاز الذي يُنقل فيه اسم المسبّب إلى السبب" (3) فالزكاة في الأصل هي النمو، وفي الشرع هي إخراج جزء من المال بلغ حدّ النصاب في وجوه مخصوصة. فسُمي الإخراج نماءً لأن الإخراج سبب للنماء، لذلك سُميت الزكاة بهذا الاسم، فأطلق المسبّب (النماء) وأريد السبب (الإخراج).

2- أقسام المجاز:

ينقسم المجاز لدى علماء البلاغة إلى ثلاثة أقسام (4):

1- مجاز لغوي.

2- مجاز عقلي.

3- مجاز بالحذف والزيادة.

والذي يدخل ضمن نطاق البحث -في هذا الفصل- هو المجاز اللغوي المتعلق باللفظ المفرد، لأن القسمين الآخرين مجالهما التركيب.

والانتقال الدلالي للألفاظ يقوم على المجاز اللغوي، وهو الذي نفيده من قول الجرجاني (ت471هـ) : " فإذا وصفنا بالمجاز الكلمة المفردة كقولنا: اليد مجاز في النعمة، والأسد مجاز في الإنسان وكل ما ليس بالسبع المعروف، كان حكماً أجريناه على ما جرى

(1) البرهان في أصول الفقه، الجويني (أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله) (ت478هـ)، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط3، 1412هـ-1992م، 135/1.

(2) المحصول، الرازي، 127/1 بتصرف.

(3) المصدر نفسه، 127/1.

(4) هذه الأقسام مبسّطة بأنواعها وشواهدنا في كتب البلاغة والأصول. فلتنظر هناك. وتنظر: أساليب الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم- سورة الكهف نموذجاً- الطالبة حورية عيبب، إشراف د. الزبير سعدي، جامعة الجزائر، معهد اللغة العربية وآدابها، السنة الجامعية 1996-1997، ص 56-83.

عليه من طريق اللغة. لأننا أردنا أن المتكلم قد جاز باللفظة أصلها الذي وقعت له ابتداءً في اللغة وأوقعها على غير ذلك، إما تشبيهاً وإما لصلةً وملازمةً بين ما نقلها إليه وما نقلها عنه.⁽¹⁾ وكلامه الأخير يُضَي إلى الحديث عن نوعي المجاز اللذين يقوم عليهما التغيير الدلالي للفظ. فنقل المعنى في اللفظ يكون إما لمشابهة بين أصل المعنى والمعنى اللاحق، أو لصلة وملازمة بينهما. ويسمى الأول استعارة والثاني مجازاً مرسلًا.

أ - الاستعارة :

هي اللفظ المستعمل فيما يشبه معناه الأصلي لعلاقة المشابهة. أو هي استعمال اللفظ في غير ما وُضع له لعلاقة المشابهة⁽²⁾. لذا فهي نقل الكلمة من معنى معروف إلى معنى جديد لعلاقة المشابهة بينهما، كنقل لفظ الأسد من معناه الدال على الحيوان المعروف إلى الإنسان وتسميته به، لعلاقة المشابهة في الشجاعة.

ب- المجاز المرسل⁽³⁾:

هو استعمال الكلمة في غير معناها الأصلي لعلاقة غير المشابهة = سماها الجرجاني بالملازمة - بين المعنى الموضوع له اللفظ والمعنى المجازي، مع وجود قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي.

ولهذا النوع من المجاز علاقات كثيرة أشهرها: السببية والمسببية والكلية والجزئية والمكانية والزمانية والحالية والمحلية... وغيرها. سأفصل بعضها منها عند الحديث عن طرق التطور الدلالي لألفاظ العبادات عند الزمخشري.

3- أقسام أخرى للمجاز مقابللة لأقسام الحقيقة :

إذا كان المجاز مقابللة للحقيقة، لأنه انتقال باللفظ من جهة الحقيقة إلى غيرها، فإنه يكون للصرف اللفظ عن الحقيقة الوضعية وعن العرفية وعن الشرعية، لما كانت الحقيقة منقسمة إلى وضعية وعرفية وشرعية.⁽⁴⁾

(1) ألسرار البلاغة، ص 303.

(2) شرح التلخيص في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، شرحه وخرجه شعوب الهدى: محمد هاشم دوريزي، دار الخليل، بيروت،

ط 2، 402 هـ - 1982 م، ص 139.

(3) سُمِّي مجازاً ومرسلًا لإرساله عن التقييد بعلاقة المشابهة، بمعنى أنه أُطلق فلم يُقيد بعلاقة. ولجودة خصوصية وإنما له علاقات

كثيرة.

(4) ينظر الإحكام، الأمامي، 11/ 271-288، ومسالك اللذلة بين اللغويين، والأصوليين، د. عبد الحميد العلي، ص 59.

وقد أجمل السكاكي هذه الأنواع حين ذكر أن المجاز هو: "الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق استعمالاً في الغير بالنسبة إلى وقوع حقيقتها"⁽¹⁾.
ومعنى ذلك أن المجاز يكون:

- لغوياً: إذا استعمل صاحب اللغة لفظ "الأسد" للدلالة على الرجل الشجاع.
 - وعرفياً: إذا وظّف صاحب الحقيقة العرفية لفظ "الدابة" في كل ما يدب على الأرض، بعد استقراره عرفاً بذوات الأربع.
 - وشرعياً: إذا استعمل صاحب الحقيقة الشرعية لفظ "الصلاة" في الدعاء، بعد أن استقر شرعاً في الركن. فالصلاة في أصل الوضع للدعاء وهي حقيقة لغوية فيه، ومجاز لغوي في الركن، في بداية تحولها الدلالي. ثم بعد شيوعها وغلبة استعمالها في العبادة المعروفة صارت حقيقة في دلالتها الشرعية، وصار استعمالها في غير ذلك مجازاً شرعياً. وهذا ما تنبه إليه أبو هلال العسكري، حين ذكر الفرق بين الاسم العرفي والاسم الشرعي، ومن جملة ما قاله: "...وكانت هذه الأسماء [يريد الأسماء الشرعية] تجري قبل الشرع على أشياء ثم جرت في الشرع على أشياء أخرى، وكثر استعمالها حتى صارت حقيقة فيها وصار استعمالها على الأصل مجازاً، ألا ترى أن استعمال الصلاة اليوم في الدعاء مجاز وكان هو الأصل"⁽²⁾.
- لهذا فاللفظ قد تتنازع كل من الحقيقة والمجاز، كما أشار إلى هذا السيوطي بقوله: "قد يجتمع الوصفان في لفظ واحد؛ فيكون حقيقة ومجازاً، إما بالنسبة إلى معنيين وهو ظاهر، وإما بالنسبة إلى معنى واحد؛ وذلك من وضعين؛ كاللفظ الموضوع في اللغة لمعنى، وفي الشرع أو العرف لمعنى آخر، فيكون استعماله في أحد المعنيين حقيقة بالنسبة إلى ذلك الوضع، مجازاً بالنسبة إلى الوضع الآخر"⁽³⁾.

ومراد كلامه: أن اللفظ قد يكون حقيقة ومجازاً بالنسبة إلى معنيين، كلفظ الأسد، فهو حقيقة لغوية في الحيوان، مجاز لغوي في الإنسان الشجاع، فإما يستعمل استعمالاً حقيقياً أو مجازياً، وينتفي أن يجتمع الوصفان لاستحالة الجمع بين النفي والإثبات لأن اللفظ لمعنى واحد من وضع واحد. بينما يمكن أن يجتمع الوصفان في اللفظ بالنسبة إلى معنى واحد من وضعين كالألفاظ الشرعية والعرفية، لأن لها وضعاً لغوياً ووضعاً شرعياً أو عرفياً. ومثال ذلك في

(1) مفتاح العلوم، ص 361.

(2) الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، تحقيق حسام الدين القدسي، دار زاهد القدسي، القاهرة، ط/، ت/، ص 50.

(3) الزهر، 367/1.

الشرع: لفظ الصلاة⁽¹⁾، إذ قد تتنازعه كل من الحقيقة والمجاز، فالصلاة في اللغة موضوعة للدعاء. فإذا استعملت في هذا المعنى؛ تكون حقيقة لغوية بالنسبة إلى الوضع اللغوي، مجازا شرعيا بالنسبة إلى الوضع الشرعي. وهي في الشرع موضوعة للعبادة، فإذا استعملت في معنى العبادة المعروفة؛ تكون حقيقة شرعية بالنسبة إلى الوضع الشرعي، مجازا لغويا بالنسبة إلى الوضع اللغوي. وكذا الأمر بالنسبة إلى ألفاظ العبادات الأخرى.

وبهذا يتحدد ضابط الحقيقة والمجاز في دلالات الألفاظ. والواضح أن كثيرا من أهل العربية- خاصة الأصوليين منهم- " لم يتناولوا قضية الحقيقة والمجاز في اللغة من ناحية الوضع الأول للألفاظ وإنما نظروا إليها من ناحية الاستعمال واستقرار الدلالة مما يحدد حقيقة اللفظة أو مجازها."⁽²⁾، يقول الأمدي: " الألفاظ الموضوعة أولا في ابتداء الوضع في اللغة لا توصف بكونها حقيقة ولا مجازا، وإلا كانت موضوعة قبل ذلك الوضع، وهو خلاف الفرض وكذلك كل وضع ابتدائي، حتى الأسماء المخترعة ابتداء لأرباب الحرف والصناعات لأدواتهم وآلاتهم، وإنما تصير حقيقة ومجازا باستعمالها بعد ذلك."⁽³⁾.

إذاً، تنبئه القديما إلى دور الاستعمال وشيوع الدلالة في الحكم على الدلالة الحقيقية والمجازية للفظ، مما جعلهم يستنبطون لذلك قانونا مفاده أن المجاز إذا كثر لحق بالحقيقة⁽⁴⁾. وهو ما يسمى بالحقيقة العرفية، إذا فالحقيقة العرفية، مجاز مشتهر.

كما نبّه الزمخشري على هذا بقوله: " من المجاز ما غلب في الاستعمال حتى لحق بالحقائق"⁽⁵⁾. ويقول السيوطي في هذا الصدد: " إذ الحقيقة قد تصير مجازا كما أن المجاز قد يصير حقيقة. فالحقيقة متى قل استعمالها صارت مجازا عرفا، والمجاز متى كثر استعماله صار حقيقة عرفا"⁽⁶⁾.

(1) يقول أبو البقاء الكفوي: " والمشهور أن الصلاة حقيقة شرعية في الأركان، وحقيقة لغوية في الدعاء، أو مجاز لغوي في الأركان، ومجاز شرعي في الدعاء." ينظر: الكليات، أبو البقاء الكفوي (أيوب بن موسى الحسيني) (ت1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1413هـ-1993م، ص 553.

(2) التصور اللغوي عند الأصوليين، السيد أحمد عبد الغفار، د، جدة، ط، 1981م، ص 103.

(3) الإحكام في أصول الأحكام، 32/1.

(4) عقد له ابن جني في خصائصه بابا أسماه: " باب في أن المجاز إذا كثر لحق بالحقيقة " ينظر: الخصائص، 447/2.

(5) الكشاف عن حقائق غوامض الترتيل وعيون الأفاويل في وجوه التأويل، الزمخشري (جار الله محمود بن عمر) (ت 538هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1407هـ-1987م، 40/4.

(6) المزهري، 368/1.

خلاصة:

وخلاصة القول في التطور الدلالي لألفاظ العبادات هي: أن الشارع نقل هذه الألفاظ من معانيها اللغوية، واستعملها في معانيها الشرعية على سبيل المجاز، ثم غلب استعمال الناس لهذه الألفاظ وشاع في هذه العبادات على الوجه الذي استعملها عليه الشارع، حتى صارت مجازاً راجحاً أو مشتهراً، فهي بالنظر إلى أصل استعمال الشارع من قبيل المجاز اللغوي، صدر التجوُّز فيها من الشارع نفسه، ثم صارت بغلبة الاستعمال حقائق في عرف حملة الشريعة⁽¹⁾، وهي بهذا لا يمكن أن تكون حقائق لغوية ولا مجازات لغوية⁽²⁾، لأن دلالاتها استقرت في الشرع، فهي حقائق شرعية باقية بقاء الشرع، لذا هي لا تحتاج إلى قرائن للدلالة على معانيها الشرعية، في حين تحتاج إلى قرائن إذا استعملت في معانيها الأصلية اللغوية. وبناء عليه: " فعند النظر في أوجه الاستدلال تُقدِّم الحقائق الشرعية على العرفية واللغوية لأن النبي صلى الله عليه وسلم - جاء لبيان الشرعيات، لذا تقدم في الاعتبار⁽³⁾. لذا قرر الأصوليون قاعدة شرعية مفادها أن الاسم إذا دار بين معناه اللغوي ومعناه الشرعي، كالصوم والصلاة... فغالبُ عادة الشرع استعمال هذه الأسماء على عرف الشرع لبيان الأحكام الشرعية...⁽⁴⁾.

(1) المجاز والنقل وأثرهما في حياة اللغة العربية، الشيخ محمد الخضر حسين، مجلة مجمع اللغة العربية الملكي، المطبعة الأميرية، بولاق، 1935، ع1، ص 296-297.

(2) بمعنى أنها تجاوزت أن تكون مجازات لغوية، فهي حقائق شرعية، لكن قد تستعمل في معانيها اللغوية الأصلية، كاستعمال الصلاة في الدعاء، والحج في القصد... وهذا ما يسمى بالمجاز الشرعي - كما سبق بيانه -.

(3) مسالك الدلالة بين اللغويين والأصوليين، د. عبد الحميد العلمي، ص58.

(4) تراجع المسألة بالتفصيل في: المستصفي، الغزالي، 1/ 357-359.

المبحث الثاني: دراسة التطور الدلالي لألفاظ العبادات من خلال الكشف:

في البدء أود التنبيه على أنني في هذا الجانب من دراسة التطور الدلالي لألفاظ العبادات في الكشف؛ لم أقف على نصوص نظرية خاصة بموضوع التطور الدلالي- في أغلب الأحيان- لأن الزمخشري (ت538هـ) في مسلكه مع دلالات الألفاظ، لم ينص فيها ذلك النص الصريح القاضي بتحول الدلالات من طرف إلى آخر، ولكن ما نص عليه يومئذ إلى ذلك التحول. كما أن ما ساقه يمثل مجالاً للتطبيق على علاقات المجاز والاستعارة.

وكما ذكر الدكتور فايز الداية⁽¹⁾، فإننا لا نريد أن نحمل الزمخشري ولا غيره من اللغويين القدماء عبء المصطلح اللغوي الحديث، فإنهم لم يصرحوا بتسميات لأقسام، وإنما هو تصرف الباحث في الترتيب والتصنيف، فالمادة اللغوية مستخدمة في الكشف وفق فهم ومعايير ضمنية، ودورنا هو إيضاح القضايا والمسائل الموجودة بأكبر قدر من المعاصرة، وإذا ما كانت القضايا غير مطروقة بشكل مفصل لديه، فإننا نبسط جوانب تكملها.

أولاً: موقف الزمخشري من التطور الدلالي لألفاظ العبادات:

تناول مسألة متعلقة بموضوع التطور الدلالي عموماً، مفادها أن "من المجاز ما غلب في الاستعمال حتى لحق بالحقائق."⁽²⁾ أما فيما يتعلق برأيه في مسألة التطور الدلالي للألفاظ الشرعية، وصلة المعنى الشرعي بالمعنى الأصلي اللغوي، فإننا نقف على قول لصاحب "التحرير والتنوير"، حيث يقول فيه: "وقال صاحب الكشف: الحقائق الشرعية مجازات لغوية اشتهرت في معان"⁽³⁾.

ونتبين مدى مطابقة هذا القول لما ذكر الزمخشري قبلاً، ولما عرض له وهو بصدد تبين دلالات ألفاظ العبادات؛ عندما نتناول مجموعة من النصوص، نقفنا على مسلكه في المسألة.

1- أشار إلى الأصل الدلالي للفظي "الحج" و"الاعتمار"، فقال: "والحج: القصد، والاعتمار: الزيارة، فغلبا على قصد البيت وزيارته للنسكين المعروفين."⁽⁴⁾ فالحج في وضعه اللغوي لمطلق القصد، والاعتمار لمطلق الزيارة، وهما في الشرع لقصد مخصوص وزيارة مخصوصة لبيت الله الحرام، وقد شاع المعنيان في العبادتين المعروفتين.

(1) علم الدلالة العربي، ص 306

(2) الكشف، 40/4.

(3) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس، ط/، 1984م، 1/ 234. الحقيقة أنني لم أقف على هذا القول للزمخشري، لا في الكشف ولا في غيره من مؤلفاته- في حدود ما بحث.

(4) الكشف، 1/ 208.

2- أشار إلى النقل عندما ذكر أن التسبيح منقول من السَّبْح، يقول: "معنى سَبَّحْتَهُ: بعدته عن السوء، منقول من سَبَّحَ إذا ذهب وبعُد"⁽¹⁾. فهو يبين أن التسبيح منقول من المعنى اللغوي سبَّح والعلاقة واضحة بين المعنيين إذ يشتركان في جانب من الدلالة وهو الذهاب والإبعاد، إلا أنه في السَّبَّح خاص بالماديات وفي التسبيح متعلق بالمعنويات.

ومن خلال ما تقدّم ندرك أنّ الزمخشري لم يذهب إلى ما ذهب إليه المعتزلة من أنّ الألفاظ الشرعية موضوعة ابتداء لمعانيها الشرعية، منقولة نقلاً كلياً عن معان لغوية، لا علاقة بينها وبين معانيها الشرعية، وإنما هو يلتفت إلى الأصول الدلالية- كما في معني الحج والعمرة- إذ تطورت دلالتاهما بالتخصيص؛ من معنى القصد والزيارة العامين إلى قصد زيارة مخصوصين. كما يلتفت إلى موضوع النقل لعلاقة بين المعنى الأصلي والمعنى المتطور عنه، كما يبدو من ظاهر كلامه في لفظ التسبيح. وبهذا فالزمخشري لا ينفي العلاقة بين المعاني اللغوية والمعاني الشرعية.

وتتضح لنا طبيعة التطور الدلالي لألفاظ العبادات من جهة أخرى، بشكل أكثر وضوحاً في كتابه "أساس البلاغة"، حيث وردت طائفة منها، مستعملة في سياقات لغوية كثيرة، جاءت للدلالة على المعاني الحقيقية ثم المجازية، نورد أمثلة منها لنبيّن المسار الذي اتّخذته تطورها الدلالي .

1- رَكَع: يقول في هذه المادة اللغوية: "شيخ راع: مُنَحِن من الكبر، وشيوخ رُكَّع، ومنه ركوع الصلاة، وصلّى ركعة: قومة سُمِّيت بالمرّة من الركوع فيها. وكانت العرب تسمي من آمن بالله تعالى ولم يعبد الأوثان راعاً، ويقولون: ركع إلى الله أي اطمأن إليه خالصة... ومن المجاز: لغبت الإبل حتى ركعت، وهنّ رواع إذا طأطأت رؤوسها. وقال ذو الرمة:

إِذَا مَا نَضَوْنَا جَوَزَ رَمْلٍ عَلَتْ بِنَا
طَرِيقَةً قَفَّ مُبْرِجٍ بِالرَّوَاكِعِ⁽²⁾

وركع الرجل: انحطت حاله وافترق؛ قال⁽³⁾

(1) الكشاف، 4/ 472.

(2) البيت من الطويل، وهو في ديوان ذي الرمة، تقديم وشرح: أحمد حسن بسبح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ- 1995م، ص 169

(3) البيت من المنسرح، وهو للأضبط بن قريع السعدي، في خزنة الأدب، البغدادي، 450/11. والشعر والشعراء، ابن قتيبة، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، ط3، 1407هـ- 1987م، 1/ 390.

لا تُهينَ الفقيرَ علكَ أنْ ترَكَعَ يوماً والدَّهرُ قد رَفَعَهُ (1)

ونلاحظ من عرض الزمخشري لمادة (ركع) ومشتقاتها ضمن استعمالاتها المختلفة ما يأتي:

- أن المعنى الشرعي للركوع مأخوذ من المعنى اللغوي، لأن حركة الانحناء والميل موجودة في المعنيين لكن بإضافة أقوال في الركوع الشرعي. و يتبين هذا الأخذ في قوله: "شيخ راع منحن من الكبر... ومنه ركوع الصلاة."

- كما أنه ابتدأ بالمعاني الحقيقية للركوع وهي المعاني الشرعية، إذ الاستخدامات الأولى التي ذكرها تدل على معانٍ شرعية خاصة بالعبادة، ثم عرّج على ذكر المعاني المجازية، وهي الاستعمالات اللغوية، فالانحناء الذي كان معنى أصليا لغويا للركوع صار مجازيا (2).

ب- سجد: من استعمالات هذه المادة قوله: "رجال ونساء سُجِدَ، وباتوا ركوعا وسجودا، ورجل سَجَادَ وعلى وجهه سَجَادَةٌ وهي أثر السجود ، وبسط سَجَادَتَهُ وَمَسْجَدَتَهُ... ومن المجاز: شجر ساجد وسواجد، وشجرة ساجدة: مائلة. والسفينة تسجد للرياح : تطيعها وتميل بميلها...وفلان ساجد المنخر إذا كان ذليلا خاضعا. وعين ساجدة: فاترة، وأسجدت عينها غضتها، قال كثير:

أَعْرَكَ مِنِّي أَنْ دَلَّكَ عِنْدَنَا وَإِسْجَادَ عَيْنَيْكَ الصَّيُودَيْنِ رَابِحٌ (3)

وسجد البعير وأسجد: طأمن رأسه لراكبه؛ قال (4):

وَقُلْنَ لَهُ أَسْجِدْ لِلَّيْلِ فَأَسْجَدًا (5)

ونظر أيضا إلى معاني السجود في الاستعمالات الأولى على أنها معانٍ حقيقية بدلالاتها الشرعية، وإلى المعاني الأخرى على أنها معانٍ مجازية رغم أنها كانت هي الأصل الدلالي للفظ السجود، المتمثل في حركة الميل و الانحناء سواء أكان ملموسا كسجود الشجرة بمعنى

(1) أساس البلاغة، الزمخشري، دار الفكر، م/، ط/، 1399هـ- 1979م، (ركع)، ص250.

(2) الركوع حقيقة لغوية في حركة الانحناء ، استعمل مجازا لغويا في الفقر وانحطاط الحال. والحالتان عند الزمخشري من المجاز.

(3) البيت من الطويل، وهو في ديوان كثير، ص 184 ينظر: المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ- 1996م، 2/ 85 . وفيه: (أن ذلك) بدل (أن ذلك).

(4) أنشده أعرابي من بني أسد، والبيت من الطويل في: تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (إسماعيل بن حماد)، تحقيق:

أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط3، 1404هـ- 1984م، 2/484.

(5) أساس البلاغة، الزمخشري، (سجد)، ص285.

ميلها، وإسجاد البعير أي إحناء رأسه لراكبه، أم كان معنويا للدلالة على الذلة و الخضوع (وهذا بدوره استعمال مجازي للسجود اللغوي).

وعلى هذا المنوال مضى الزمخشري في أساسه جاعلا ألفاظ العبادات⁽¹⁾ حقيقة في دلالاتها الشرعية، مجازا في معانيها اللغوية.

والواقع أن هذه النصوص في حد ذاتها، تحتاج إلى دراسة دقيقة متفحصة حتى تفصل المعاني المعاني الحقيقية عن المجازية، وتُفسر وفق أقسام وطرق، وتُبين علاقاتها هل تم استخدامها بطريق الاستعارة أم المجاز المرسل، إذ تمثل هذه النصوص مجالا واسعا للتطبيق على علاقات المجاز والاستعارة والكناية... وإنما اكتفيت بالتبنيه على ما يعني في هذا المقام.

ومما تقدم، نخلص إلى أن الزمخشري قد وعى الأساس الذي يقوم عليه التطور الدلالي للألفاظ، فهو لا يحصره في مرحلة من المراحل، من الجاهلية إلى الإسلام وإنما يمتد إلى ما بعد الإسلام. كما أنه لا ينكر المعاني الأصلية لألفاظ العبادات لأنه أشار إلى بعض منها، ولا ينفي صلة المعنى الجديد بالقديم، وإنما تجاوز ذكر الأصل الدلالي لكل لفظ، بل اختصر الطريق ليبين المرحلة التالية لتحول دلالات الألفاظ. وهو يدرك تماما أن الاستعمال وشيوعه يجعل المعاني حقيقة⁽²⁾ وإن انتقلت من وضع سابق. فالمعاني الشرعية لألفاظ العبادات تعد حقائق بعد أن تثبت الإسلام دلالاتها الجديدة، إذ تنصرف معانيها الشرعية إلى الذهن دون أن تحتاج إلى قرائن، بينما غدت الدلالات الأصلية اللغوية فرعا وبدا استخدامها غريبا، إذ تحتاج إلى قرائن لتدرك دلالاتها، وهي عند الزمخشري استعمالات مجازية رغم أنها واردة في بعض من الشعر الجاهلي، كما في لفظتي الركوع والسجود. وينتفي أن يكون الزمخشري قد جهل - في أساسه - المرحلة الأولى لتغير دلالات الألفاظ؛ من الدلالة اللغوية إلى الدلالة الشرعية، لأنها وردت في نصوص شعرية قديمة. وهذا يدل بداهة على سبق هذه الألفاظ في

(1) تنظر ألفاظ أخرى في "أساس البلاغة" مثل: الصلاة، ص360-361 و الزكاة، ص 273 والتسبيح، ص 282 و الصوم، ص 365.

(2) الحقيقة والمجاز في حركة دائبة و تناوب فيما بينهما، فالحقيقة متى قل استعمالها وشيوعها كانت مجازا والمجاز متى شاع استعماله صار حقيقة. وقد رأى الدكتور إبراهيم أنيس أن الزمخشري قد أغفل هذه الظاهرة في (الأساس) حين عدّ كلاً من: الكتابة والقراءة والخلق والهجاء، بمعانيها الشائعة، من المجاز، وأن دلالاتها الحقيقية هي معانيها اللغوية القديمة. ينظر دلالة الألفاظ، ص 132. وأقول إن الزمخشري لم يتجاهل هذه الظاهرة كلياً- على الأقل في ألفاظ العبادات- إذ عد معانيها الشرعية المعروفة حقيقة، وغيرها مجازا .

معان معينة. وإنما نظر إلى هذه الألفاظ ابتداء من وضعها الشرعي على أساس الاستعمال والشبوع.

وهو الأساس نفسه الذي بنى عليه تعامله مع ألفاظ العبادات في الكشف، وبيّن استعمالها الحقيقية والمجازية أو الأصلية والفرعية، فاعتبر المعاني الشرعية حقائق في الاستعمال وما عداها مجازاً.

ثانياً: طرق التطور الدلالي لألفاظ العبادات:

الدراسة الآتية للألفاظ ستكون ضمن أقسام توجهها علاقة التحول، إما المشابهة فتكون الاستعارة، وإما غيرها فيكون المجاز المرسل. لذا سأدرس المجاز بضروبه الاستعاري والمرسل في إطار دلالي، ونرى كيف وظف الزمخشري هذه الدراسات لتخدم مسائل لغوية دلالية.

1- الاستعارة:

عرفنا أنها ما كانت العلاقة فيها بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي المشابهة. وقد وظّف الزمخشري مصطلح "الاستعارة"، كما استعمل ألفاظاً أخرى تقرب منه وتقوم مقامه كالتشبيه وغيره، ليبين المعاني المجازية التي اكتسبتها ألفاظ العبادات.

1- * صرح بمصطلح الاستعارة، موضحاً كيف جرت وأكسبت لفظة "الصلاة" معنى مجازياً، وهو بصدد تفسير معنى الصلاة المنسوبة إلى الله تعالى في قوله [هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ الْأَحْزَابُ (43)]، يقول: "لما كان من شأن المُصَلِّي أن ينعطف في ركوعه وسجوده استعير لمن ينعطف على غيره حنوًّا عليه وترؤفاً، كعائد المريض في انعطافه عليه، والمرأة في حنوِّها على ولدها، ثم كثر حتى استعمل في الرحمة والترؤف، ومنه قولهم: صلى الله عليك، أي ترحم عليك وترأف." (1) فدلالة الصلاة تحولت من المعنى الشرعي في الأركان إلى معنى الانعطاف والحنو اللذين لازمتهما الرحمة والرأفة، لوجه شبه بين الصلاة والحنو وهو الانعطاف في كليهما، غير أن الانعطاف في الصلاة حسّي وفي الحنو والرحمة معنوي.

*- وذكر أيضاً الاستعارة عند بيان معنى الخشوع في قوله تعالى: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْك تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ] فصّلت (39)، يقول: "الخشوع التذلل والتّناصر، فاستعير لحال الأرض إذا كانت قحطة لا نبات فيها كما وصفها بالهمود في قوله

(1) الكشف، 3/545.

تعالى: [وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً] (1) وهو خلاف وصفها بالاهتزاز والرُّبُو وهو الانتفاخ إذا أخصبت وتزخرفت بالنبات كأنها بمنزلة المختال في زيّه، وهي قبل ذلك كالذليل الكاسف البال. (2) بين الأصل الدلالي للخشوع وهو التذلل والتقاصر، وكيف استعير هذا المعنى للأرض القاحلة الجرداء، وشبّهت بالخاشع الذليل لوجود الكسوف والذلة في كليهما، إلا أن الخشوع يحمل دلالة مجردة، وهو في الأرض ذو دلالة محسوسة. وهنا تطوّرت دلالة الخشوع من معنى التذلل إلى معنى القحط والجذب، عن طريق الاستعارة.

* - وتحدث أيضاً عن الاستعارة بموضع آخر، وبين كيف جرت، وهو بصدد تفسير المعنى السياقي لكلمة الطهارة في قوله تعالى مخاطباً أهل بيت النبي - عليه الصلاة والسلام -: [إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا] الأحزاب (33)، يقول: "واستعار للذنوب الرجس، وللتقوى الطهر، لأنّ عرضَ المقترف للمقَبَّحات يتلوث بها ويتدنّس كما يتلوث بدنه بالأرجاس. وأما المحسنات فالعرض معها نقيّ مَصُونٌ كالثوب الطاهر." (3) تحولت دلالة الطهارة من معنى النظافة الحسية إلى معنى النظافة المجردة عن طريق استعارة الطهارة للتقوى لوجود جامع بينهما وهو النقاء والصفاء في كليهما.

2- وأشار إلى علاقة التشبيه بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي لجملة من ألفاظ العبادات في النصوص الآتية:

* - بيّن أنّ الصلاة حقيقة في استعمالها الشرعي، مجاز في استعمالها اللغوي بمعنى الدعاء، يقول: " وقيل للداعي مُصَلِّ، تشبيهاً في تخشُّعه بالراكع والساجد." (4) تحولت دلالة الصلاة من معناها الشرعي إلى معنى الدعاء، عن طريق الاستعارة، لوجه شبه بين المعنيين وهو هيئة الخشوع والخضوع عند كلِّ من المصلي والداعي. فالداعي بهيئته في الخضوع شبيه بالمصلي بانحنائه في سجوده وركوعه.

* - وتغيرت دلالة السجود من معناه الحقيقي الشرعي في العبادة إلى المعنى المجازي في الانقياد والخضوع، عندما نسب إلى غير العقلاء في قوله عز وجل: [أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ] الحج (18)، يقول: " سُمِّيَتْ مطاوعتها له فيما يُحدِث فيها من أفعاله ويجريها عليه من تدبيره

(1) الحج (5).

(2) الكشاف، 201/4.

(3) المصدر نفسه، 538/3.

(4) المصدر نفسه، 40/1.

وتسخيره لها : سجودا له تشبيها لمطاوعتها بإدخال أفعال المكلف في باب الطاعة والانقياد، وهو السجود الذي كل خضوعٍ دونَه. ⁽¹⁾ فوجه الشبه بين سجود المكلفين وغير المكلفين هو الطاعة والانقياد على اعتبار أن عبادة المكلفين وطاعاتهم لخالقهم تدخل ضمن الانقياد والخضوع.

وفي الموضوع نفسه يقول عن سجود النجم والشجر الواردين في قوله تعالى: **[وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ]** الرحمن (6) : "وسجودهما انقيادهما لله فيما خلقا له، وأنهما لا يمتنعان، تشبيها بالساجد من المكلفين في انقياده." ⁽²⁾

* - وعن تشبيه الصائم بالسائح، يقول: " السائحون: الصائمون، شَبَّهُوا بنوي السَّيَاحَةِ في الأرض في امتناعهم عن شهواتهم." ⁽³⁾، ويقول في موضع آخر: " قيل للصائم سائح؛ لأن السائح لا زاد معه، فلا يزال مُمَسِّكًا إلى أن يجد ما يَطْعَمُهُ، فَشَبَّهَ به الصائم في إمساكه إلى أن يجيء وقت إفطاره." ⁽⁴⁾ استُعيرت السياحة للصيام، بجامع الإمساك والامتناع عن الزاد. وفي الحقيقة، تم هنا تغير دلالة السياحة لا الصيام، وقد التقت معه في جانب من المعنى.

* - ووظف حرف الكاف كأداة للتشبيه، ليبين الصلة بين الركوع والسجود في قوله تعالى: **[وَأَخْرَجَ رَاكِعًا وَأَنَابًا]** ص (24). وبين الزمخشري علَّةَ هذا التعبير بقوله: " وعبر بالراكع عن الساجد لأنه ينحني ويخضع كالساجد." ⁽⁵⁾، وفي هذا استعارة، إذ وضع الركوع موضع السجود لوجه شبه بين الفعلين وهو الانحناء والخضوع في كليهما.

- واستعمل أيضا كاف التشبيه عندما وضَّح العلاقة بين تسبيح العقلاء وتسبيح غير العقلاء، في قوله تعالى: **[تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ]** الإسراء (44). يقول: " والمراد أنها تسبح له بلسان الحال، حيث تدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته، فكأنها تنطق بذلك، وكأنها تنزه الله عز وجل مما لا يجوز عليه من الشركاء وغيرها." ⁽⁶⁾ فحال المخلوقات دالة على أنها تنزه الله عز وجل لبديع خلقه لها، فأشبه ذلك التسبيح بلسان المقال، فتسبيح غير العقلاء مجازي في دلالة حالهم عليه، وتسبيح العقلاء حقيقي في النطق بذلك، وكلاهما تنزيه لله تعالى من النقائص. وهنا

(1) الكشاف، 3 / 149.

(2) المصدر نفسه، 4 / 443.

(3) المصدر نفسه، 2 / 314.

(4) المصدر نفسه، 4 / 567.

(5) المصدر نفسه، 4 / 88.

(6) المصدر نفسه، 2 / 669-670.

تطورت دلالة التسييح من معنى النطق باللسان إلى معنى النطق بالحال وكلاهما تنزيه، وإن احتاجت كَيْفِيَّةً.

* - كما وظّف كلمة الالتقاء للتعبير عن المشابهة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي للتسييح في قوله تعالى: [قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْ كُنَّا تُسَبِّحُونَ] ن(28)، يقول: " وقيل المراد بالتسييح الاستثناء لالتقائهما في معنى التعظيم لله تعالى، لأن الاستثناء تفويض إليه، والتسييح تنزيه له، وكل واحد من التفويض والتنزيه تعظيم.⁽¹⁾ انتقلت دلالة التسييح من معنى التنزيه إلى معنى الاستثناء لوجه شبه بين المعنيين وهو التعظيم.

ومما تقدّم نخلص إلى أنّ ألفاظ العبادات: الصلاة والخشوع والطهارة والسجود والركوع والتسييح، قد انتقلت دلالاتها من معانيها الشرعية إلى دلالات أخرى مجازية، وقد ارتكز التطور فيها على الاستعارة التي علاقتها التشبيه. و المجاز الذي تحولت إليه إما هو مجاز شرعيّ وإما مجاز لغوي. ذلك أن استعمال الصلاة بمعنى الدعاء، واستعمال السجود بمعنى الخضوع والانقياد، هو استعمال لهما في معنيّهما الأصليين وهذا - كما سبق في أقسام المجاز - ما يعرف بالمجاز الشرعي. أما استعمال الصلاة في الحنو والتعطف، والطهارة في المعنى المجرد (طهارة معنوية)، والركوع في معنى السجود، والتسييح في الاستثناء، والخشوع في القحط، فيعدّ مجازاً لغوياً، لأن هذه معاني هذه الألفاظ ليست أصولاً دلالية لها.

2-المجاز المرسل:

عرفنا أنه ما كانت العلاقة فيه بين المعنى الحقيقي للفظ والمعنى المجازي ملابسة غير التشبيه. ويشكل المجاز المرسل بعلاقاته العديدة: الجزئية والكلية والسببية والزمانية والمكانية... وغيرها نماذج أساسية لتغيير المعاني وتطورها.

وفيما يأتي أمثلة من ألفاظ العبادات تطورت دلالاتها عن طريق المجاز المرسل⁽²⁾. وتمت لمجاورة بين المعاني وتلاصقها. وقد وقعت على علاقات متعدّدة، تفصيلها في الآتي:

(1) المصدر نفسه، 4 / 591. ومعنى الاستثناء: أن يقولوا: إن شاء الله، ويدل على ذلك قوله: [إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرِمْتَهَا مُصْبِحِينَ(17) وَلَوْ كُنْتُمْ يُسَبِّحُونَ(17)]. ينظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص 227.

(2) تنظر أمثلة من ألفاظ العبادات، استعملت مجازاً مرسلًا في الكتب الآتية:

- الفوائد المشوّق إلى علوم القرآن وعلم البيان، ابن قيم الجوزيّة، ص 33-34.

- العرهان في علوم القرآن، الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2،

ت / 265/2 - 267.

- معترك الأقران في إعجاز القرآن، السيوطي، تحقيق علي محمد الجاوي، دار الفكر العربي، م / ط،

ت / 1، 249.

أ- علاقة الجزئية:

وفيها يتم تسمية الشيء باسم جزئه، أو يطلق الجزء ويُراد الكل . و نتبين هذا الضرب من العلاقة في بعض من ألفاظ العبادات، حيث وردت في نصوص قرآنية كثيرة، وقد عبر عنها بأحد أجزائها.

وقد أدرك الزمخشري هذه العلاقة- وإن لم يسمّها- فظاهر كلامه يومىء إليها. جاء في الكشف، عند بيان معنى قوله تعالى: **[وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ] البقرة (3)**؛ قوله: " فعبر عن الأداء بالإقامة؛ لأن القيام بعض أركانها، كما عبر عنه بالقنوت. والقنوت القيام، وبالركوع والسجود. وقالوا سَبَّحَ إِذَا صَلَّى؛ لوجود التسبيح فيها، **[فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ]**⁽¹⁾⁽²⁾ فقوله: " بعض أركانها"، إشارة إلى الجزئية.

ويقول في موضع آخر: "والسجود والركوع يعبرُ بهما عن الصلاة"⁽³⁾، لأنهما جزءان منها.

ومن الألفاظ التي عبرَ عنها بأحد أجزائها: الصلاة، إذ ورد التسبيح والركوع والسجود والقراءة والذكر والقيام والقنوت، وأريدَ بها الصلاة .

1- التعبير عن الصلاة بالتسبيح :

جاءت كلمة التسبيح في نصوص قرآنية كثيرة حاملة معنى الصلاة، وقد وضع الزمخشري هذا قائلاً: "...وقالوا سَبَّحَ إِذَا صَلَّى: لوجود التسبيح فيها"⁽⁴⁾ وكذلك في قوله تعالى: **[فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ] الصّافات (143)** أي من المصلين، وعن ابن عباس كل تسبيح في القرآن فهو صلاة .⁽⁵⁾

- وعبرَ بالتسبيح مقترناً بأوقات معينة للدلالة على إحدى الصلوات الخمس، كما في قوله تعالى: **[فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ (39) وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ] ق (39، 40)**، يقول الزمخشري: " والتسبيح محمول على ظاهره أو على الصلاة، فالصلاة (قبل طلوع الشمس) :الفجر.(وقبل الغروب) الظهر والعصر،(ومن الليل) العشاءان وقيل التهجّد..."⁽⁶⁾

(1) الصّافات (143).

(2) الكشف، 40 / 1.

(3) المصدر نفسه، 4 / 392.

(4) المصدر نفسه، 1 / 40.

(5) المصدر نفسه، 4 / 61 .

(6) المصدر نفسه، 4 / 392.

- وكذا في قوله تعالى: [وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ (48) وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ] الطور (48، 49)، يقول: "...وقيل: التسييح الصلاة إذا قام من نومه، ومن الليل صلاة العشاءين، وأدبار النجوم صلاة الفجر." (1)

2- التعبير عن الصلاة بالركوع والسجود:

صرح الزمخشري بهذا فقال: " والسجود والركوع يعبر بهما عن الصلاة." (2) وعبّر عنها بالسجود في قوله تعالى: [وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا] الإسنان (26)، يقول: "وبعض الليل فصل له." (3)

- وعبر عنها بالركوع في قوله تعالى عن سيدنا داود-عليه السلام-: [فَاسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ] سورة ص (24). يقول: "ويجوز أن يكون قد استغفر الله لذنبه وأحرم بركعتي الاستغفار والإنابة، فيكون المعنى: وخرّ للسجود راكعا أي مصليا، لأن الركوع يجعل عبارة عن الصلاة." (4) وبهذا التعبير المجازي في الركوع والسجود، تكون دلالتاهما قد انتقلتا من معنييهما الشرعي الأصلي إلى معنى شرعي آخر هو الصلاة، وهذا لعلاقة الجزئية بينهما وبين الصلاة.

- كما عبّر عنها بجزئين منها هما القنوت والسجود معا. وتناول الزمخشري هذا بالبيان في قوله تعالى: [يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ] آل عمران (43). يقول: "أمرت بالصلاة بذكر القنوت والسجود لكونهما من هيئات الصلاة وأركانها." (5)

3- التعبير عنها بالقرآن وبالقراءة:

يقول تعالى: [أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا] الإسراء (78). يقول الزمخشري مبينا معنى القرآن في الآية: " (وقرآن الفجر) صلاة الفجر، سُميت قرآنا وهو القراءة، لأنها ركن كما سُميت ركوعا وسجودا وقنوتا..." (6)، وفي قوله تعالى: [فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ] المزمّل (20)، يقول: " وعبر عن الصلاة بالقراءة؛ لأنها بعض أركانها، كما عبر عنها بالقيام والركوع والسجود، يريد: فصلوا ما تيسر عليكم." (7)

(1) الكشاف، 4/ 415.

(2) المصدر نفسه، 4/ 392.

(3) المصدر نفسه، 4/ 675.

(4) المصدر نفسه، 4/ 88.

(5) المصدر نفسه، 1/ 362.

(6) المصدر نفسه، 2/ 286-287.

(7) المصدر نفسه، 4/ 643.

وفي هذا التعبير انتقال لدلالة القراءة من الصورة الصوتية إلى الدلالة على فعل الصلاة كلها، وهذا لأن القراءة جزء من الصلاة، فعبر بها عنها.

4- التعبير عنها بالذكر:

مثلاً ورد في قوله تعالى: [فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ] النساء(103) فاذكروا الله بمعنى فصلوها⁽¹⁾. وكذا في قوله تعالى: [وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا] النساء(142) بمعنى: "ولا يصلون إلا قليلاً لأنهم لا يصلون قط غائبين"⁽²⁾.

وفي قوله عز وجل: [وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ] العنكبوت(45)، يريد وللصلاة أكبر من غيرها من الطاعات. وسماها بذكر الله، كما قال: [فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ] (3)⁽⁴⁾.

- التعبير عن العبادة بالدعاء:

ومن علاقة الجزئية: التعبير عن العبادة بالدعاء، فالعبادة جنس يضم أنواعاً من العبادات، والدعاء نوع منها وبهذا هو جزء منها، لذا جرت تسمية العبادة دعاءً وهو في القرآن كثير، يقول الزمخشري: "والدعاء بمعنى العبادة كثير في القرآن"⁽⁵⁾.

وفي هذا انتقال لدلالة الدعاء ليدل على العبادة كلها. جاء في قوله عز وجل: [رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ] إبراهيم(40)، أي عبادتي.⁽⁶⁾ وكذلك في قوله تعالى: [وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ] غافر(60)، ادعوني: اعبدوني.⁽⁷⁾

(1) الكشاف، 560/1.

(2) المصدر نفسه، 579/1.

(3) الجمعة (9).

(4) الكشاف، 3 / 456-457.

(5) المصدر نفسه، 175/4.

(6) المصدر نفسه، 2 / 562.

(7) المصدر نفسه، 4 / 175. ويُنظر الدعاء بمعنى العبادة في مواضع أخرى منها: الأنعام(52)، (71)، الأعراف(29)،

غافر (65)، ينظر: الكشاف 27/2، 37/2، 99/2، 176/4 - على الترتيب.

ب- علاقة الكُليّة :

وهي عكس علاقة الجزئية، إذ يُسمّى الشيء باسم كُله، أو يُطلق الكلُّ ويُراد منه الجزء. ومثال هذا من خلال ما ذكر الزمخشري، قوله: "...ألا ترى أنه قد فسّر الإيمان في قوله تعالى: [وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ] (1) بالصلاة لأنها بعض ما يتناوله الإيمان". (2). الإيمان أعمّ من الصلاة وهي جزء منه، فسُمّيت به من باب تسمية الجزء باسم الكل. ومثالها أيضا إطلاق لفظ العبادة وإرادة الدعاء، أو تسمية الدعاء عبادةً، فهي كلُّ وهو جزء منها، فسُمي الجزء باسم كُله. جاءت العبادة في قوله تعالى: [وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ] غافر (60) فسر الزمخشري لفظ العبادة بالدعاء فقال: "ويجوز أن يريد الدعاء والاستجابة على ظاهرهما، ويريد بعبادتي دعائي، لأن الدعاء باب من العبادة ومن أفضل أبوابها. يصدقه قول ابن عباس - رضي الله عنهما- (أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ)". (3) هنا انتقلت دلالة العبادة من معنى عام يضم عدة عبادات إلى معنى محدد هو الدعاء، وانحصرت فيه.

ج- علاقة الحالِية (4): وتكون بإطلاق اسم الحالِّ على محلِّه، أو يسمى المكان باسم الشيء القائم فيه، كالتعبير بالفعل عن مكانه. ومثال هذا؛ التعبير بالصلاة وإرادة موضعها، يقول الأصفهاني: "ويسمى موضع العبادة الصلاة" (5).

وجاء في قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا] النساء (43). حمل الصلاة على معنى موضعها لدلالة آخر الآية على ذلك، يقول: "وقيل معناه: ولا تقربوا مواضعها وهي

(1) البقرة (142).

(2) الكشف، 234/4-235.

(3) المصدر نفسه، 4/ 175. والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل..، باب كتاب الدعاء والتكبير والتهليل..، رقم 1805، ينظر: المستدرک على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ- 1990م، 1/ 667.

(4) سُميت الحالِية لا المكانية لأن الأخيرة تكون بإطلاق اسم المكان على الحالِّ فيه. عكس المثال المتناول أعلاه، ومنه الحالِية أقرب.

(5) المفردات في غريب القرآن، (صلا)، ص 288..

المساجد، لقوله عليه الصلاة والسلام: (جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِيَكُمْ) (1). ويضيف: "وقال من فسّر الصلاة بالمسجد معناه: لا تقربوا المسجد جُنُبًا إلا مجتازين فيه إلى الماء،..." (2).

وأيضاً في قوله عز وجل: [وَكَلِمًا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمُ بِبَعْضٍ لَّهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ] الحج(40)، يقول الزمخشري: "وسميت الكنيسة صلاة لأنه يُصلى فيها" (3). وفي المثالين السابقين، تم تسمية المسجد والكنيسة صلاة، فسمي المكان باسم الفعل الذي يقام فيه. وفي هذا تحولٌ لدلالة الصلاة من معناها في الأركان، إلى معنى المكان عن طريق المجاز المرسل الذي علاقتة الحالّية .

د- علاقة المحليّة (المكانية): وهي عكس علاقة الحالّية، وفيها يتم إطلاق اسم المحلّ على الحالّ فيه، أو اسم المكان على مضمونه. وهذه بعض الأمثلة تم فيها التعبير بالمكان وهو المسجد تحديداً، وأريد به بعض الأفعال التي تقام فيه:

- التعبير عن الصلاة بالمسجد: مثلما جاء في قوله تعالى: [وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ] الأعراف(29). وقد فسر الزمخشري المسجد بمعنى الصلاة، يقول: "في كل مكان سجود وهو الصلاة" (4)، وبهذا الاستعمال تحولت دلالة المسجد من المكان المعروف إلى الفعل الذي يقام فيه وهو الصلاة، وهذا بعلاقة المكانية.

- التعبير عن الصلاة والطواف بالمسجد: في قوله تعالى: [خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ] الأعراف(31)، أي "كلما صليتم أو طفتم" (5)، فالمسجد على غير ظاهره، والمراد به فعلاً الصلاة والطواف، لأن سياق الآية يقتضي ذلك.

- التعبير عن العمرة بالمسجد: وهذا في قوله عز وجل: [أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ] المائدة (2) يقول في تحديد معناه: "ومعنى صدّهم إياهم عن المسجد الحرام منع أهل مكة

(1) الكشاف، 1/ 513 . والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد،

رقم 750. ينظر: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ط، /ت، /، 1/ 247.

(2) الكشاف، 1/ 514.

(3) المصدر نفسه، 3/ 160.

(4) المصدر نفسه، 2/ 99.

(5) المصدر نفسه، 2/ 100.

رسول الله ص- والمؤمنين يوم الحديبية عن العمرة." (1) وفي هذا تعبير عن الفعل بالمكان الذي يقام فيه، وفيه انتقال لدلالة المسجد، عن طريق علاقة المكانية.

- التعبير عن الحج والاعتمار بالمسجد: جاء في قوله عز وجل: [إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا] التوبة (28)، يقول في تفسيره: "(فلا يقربوا المسجد الحرام)، فلا يحجّوا ولا يعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهلية." (2) فقد حمل المسجد الحرام في أحد أوجه التأويل على معنى الحج والاعتمار، أي على معنى الفعلين لا على معنى المكان- وإن كان قربان المكان حاصل عن فعلي الحج والاعتمار-. وفيه انتقال لمعنى المسجد بعلاقة المكانية.

ه- علاقة الزمانية: وتكون بإطلاق اسم الوقت للدلالة على الفعل الذي يؤدي فيه. ويتمثل ذلك في إطلاق أسماء: الصباح، الظهر، العصر، المغرب، العشاء، على الصلوات التي تؤدي في هذه الأوقات. فالأصل في معناها الزمن ثم أطلق على الفريضة الدينية المؤداة فيه (3).

وذكر الزمخشري ما يقرب من هذا إذ حمل كلمة العصر (4) في قوله تعالى: [وَالْعَصْرِ] العصر (1)، وكذلك كلمة الفجر (5) في قوله تعالى: [وَالْفَجْرِ] الفجر (1) على معنى الصلاة المؤداة وقتي العصر والفجر، بمعنى صلاة العصر وصلاة الفجر: (في أحد وجهي التأويل).

و- علاقة المُسَبِّبِيَّة: وهي إطلاق اسم المُسَبِّب وإرادة السبب، مثل ما ورد في قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ] المائدة (6). عبّر عن إرادة

(1) الكشاف، 1/ 603.

(2) المصدر نفسه، 2/ 261.

(3) علم الدلالة العربي، د. فايز الداية، ص 385.

(4) الكشاف، 4/ 793.

(5) المصدر نفسه، 4/ 746.

القيام⁽¹⁾ - التي هي سبب - بالقيام ذاته وهو مُسَبَّب عنه. وقد أفاض الزمخشري في شرح معنى هذا التعبير، يقول: " (إذا قمتَ إلى الصلاة) كقوله [فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ]⁽²⁾، وكقولك: إذا ضربت غلامك فهوَّ عليه، في أن المراد إرادة الفعل. فإن قلت: لمَ جاز أن يُعَبَّرَ عن إرادة الفعل بالفعل ؟ قلت: لأن الفعل يوجدُ بقدرة الفاعل عليه وإرادته له وهو قصده إليه وميله وخلوص داعيه. فكما عبَّرَ عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم: الإنسان لا يطير، والأعمى لا يُبصر، أي لا يقدران على الطيران والإبصار. ومنه قوله تعالى: [تُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ]⁽³⁾ يعني إنا كنا قادرين على الإعادة، كذلك عبَّرَ عن إرادة الفعل بالفعل، وذلك لأن الفعل مُسَبَّب عن القدرة والإرادة، فأقيم المُسَبَّب مقام السبب للملاسة بينهما، وإيجاز الكلام. "⁽⁴⁾

وبهذا، يكون الزمخشري قد وضَّح هذه العلاقة بتحليل واف، مبيِّناً الملاسة بين السبب والمُسَبَّب والعلَّة من إقامة الثاني مكان الأول، المتمثلة في إيجاز الكلام. ولا يخفى أثر هذه العلاقة في تحويل دلالة لفظ القيام إلى معنى إرادة القيام.

ي- علاقة المجاورة: وهي تسمية شيء باسم شيء آخر يجاوره. ومثالها من ألفاظ العبادات كلمة المسجد الحرام، في قوله تعالى: [سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ] [الإسراء(1)]، وقد حمل معنى المسجد الحرام على معنى الحرم كله لمجاورته إياه، وقد أشار الزمخشري إلى هذا المعنى، وإلى العلاقة بقوله: "...والمراد بالمسجد الحرام الحرم لإحاطته بالمسجد والتباسه به.."⁽⁵⁾ فعبر عن المجاورة بالإحاطة والالتباس. وعلى هذا التفسير يكون التعبير عن الحرم بالمسجد الحرام مجازاً مرسلًا علاقته المجاورة، وفيه انتقال لمعنى المسجد الحرام من معناه الظاهري إلى معنى الحرم كله.

(1) ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة، مُحدِّث وغير مُحدِّث، ووجه الزمخشري هذا بأنه يحتمل أن يكون الأمر للوجوب، فيكون الخطاب للمحدِّثين خاصة، وأن يكون للندب. ونفى أن يكون الأمر شاملاً للفريقين المحدِّثين والمنظَّهَرين؛ لهؤلاء على وجه الإيجاب، و لهؤلاء على وجه الندب، لأن تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز والتَّعمية. ينظر: الكشاف، 609/1-610.

(2) النحل (98).

(3) الأنبياء (104).

(4) الكشاف، 609/1.

(5) المصدر نفسه، 647 /2.

إذن، هذه هي أبرز ضروب المجاز المرسل بعلاقاته، والتي تُعدّ تحويلات للاسم إثر مجاورة المعاني، وهي تقوم بأخذ الجزء تعبيراً عن الكلّ وبالعكس، والمضمون تعبيراً عن المكان والعكس، والزمان تعبيراً عن المضمون، والمسبّب تعبيراً عن السبب. وشكّلت هذه الاستعمالات المجازية تناوباً في المعاني بين ألفاظ العبادات، حيث يتخذ اللفظ معنى لفظ آخر لصلة بين معنييهما. فيؤتى بالركوع والسجود والتسبيح والذكر... وغيرها، ويراد منها الصلاة. ويعبّر بالصلاة عن مكانها وبوقتها عنها، كما يعبر بالدعاء عن العبادة وبها عنه، وبهذا تكون بعض الألفاظ مرة دالة ومرة مدلولا عليها، أي مرة تكون لفظاً معبراً به عن معنى لفظ آخر، ومرة تكون معنى للفظ آخر من الناحية المقابلة.

ومنه، تكون هذه الألفاظ المستعملة مجازاً، قد حازت على زيادة في مساحة معانيها.

3- الكناية:

هي ترك التصريح بذكر الشيء إلى ذكر ما يلزمه، لينتقل من المذكور إلى المتروك، كما نقول: فلان طويل النجاد، لينتقل منه إلى ما هو ملزومه، وهو طول القامة⁽¹⁾، فالكناية تستعمل فيراد بها المكنى عنه، فنقع مستعملة في غير ما هي موضوعة له، مع أنّنا لا نسميها مجازاً، لعرائها عن قيد القرنية المانعة عن إرادة معناها⁽²⁾.

الفرق بين المجاز والكناية :

ويظهر من أوجه⁽³⁾:

- 1- أنّ الكناية لا تنافي إرادة الحقيقة بلفظها، فلا يمتنع في قول : فلان طويل النجاد، أن تريد طول نجاهه، من غير ارتكاب تأويل مع إرادة طول قامته. والمجاز ينافي ذلك، فلا يصح في نحو : رعينا الغيث، أن تريد معنى الغيث. من غير تأويل.
- 2- مبني الكناية على الانتقال من اللازم إلى الملزوم، ومبني المجاز على الانتقال من الملزوم إلى اللازم.

(1) مفتاح العلوم، السكاكي، ص402.

(2) المصدر نفسه، ص359.

(3) المصدر نفسه ، ص403 بتصرف.

3- القرينة المانعة عن إرادة المعنى الحقيقي واجبة في المجاز ومُستغنى عنها في الكناية لأن المعنى الحقيقي وارد من اللفظ. لكن لا بد في الكناية من دلالة الحال⁽¹⁾ لأن المراد هو لازم المعنى.

فإذا عرفنا أن الكناية مستعملة في غير ما هي موضوعة له كالمجاز- مع الفوارق بينهما- أدركنا أنّ لها دوراً في التطور الدلالي للألفاظ وتحول معانيها من طرف إلى آخر .

وقد تطرق الزمخشري للكناية في لفظ الذكر في قوله تعالى : **لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ [الحج (28)]**. بقوله: "وكنى عن النحر والذبح بذكر اسم الله، لأن أهل الإسلام لا ينفكون عن ذكر اسمه إذا نحروا أو ذبحوا." ⁽²⁾ وبهذه الكناية في "ذكر اسم الله" تحولت دلالة الذكر من المعنى القولي إلى الدلالة على معنى الذبح والنحر، لأن الذكر ملابس للنحر فكنى به عنه.

(1) مفتاح العلوم ، السكاكي، ص414.

(2) الكشف ، 153/3.

المبحث الثالث: مظاهر التطور الدلالي لألفاظ العبادات

تسلك الدلالة في تغييرها سبلا معروفة في معظم اللغات، وهي التي تعرف بقوانين المعنى أو أشكاله ومظاهره. وقد شاع في الدراسات الدلالية الحديثة تقسيم منطقي اعتمده "بريال" وغيره من علماء الدلالة، ويظهر هذا التقسيم حين يقارن المعنى الجديد بالقديم (1). ويعد تحديد طرق تغير المعنى ثمرة لجهود اللغويين المحدثين، حيث أفادت دراساتهم للتطور الدلالي حصر مظاهر رئيسية لهذا التطور (2)، وهي:

1- توسيع الدلالة (التعميم).

2- تضيق الدلالة (التخصيص).

3- انتقال الدلالة (بعاملي: الاستعارة والمجاز المرسل).

* - انتقال الدلالة من الحسي إلى المجرد .

* - انتقال الدلالة من المجرد إلى الحسي .

* - انتقال الدلالة من الحسي إلى الحسي .

وقد قدم لنا الزمخشري بعض المواد لألفاظ العبادات في إطار يسهل فيه تحديد مظهر التطور الدلالي للفظ . وإن لم ينص في كثير منها صراحة على اتجاه التطور الدلالي.

أولاً- تعميم الدلالة :

ويكون بتوسيع معنى اللفظ ومفهومه ونقله من المعنى الخاص الدال عليه إلى معنى أعم وأشمل (3) بحيث يصبح عدد ما تشير إليه الكلمة أكثر من السابق، أو يصبح مجال استعمالها أوسع من قبل (4). هذا من حيث عدد الأفراد الذين يصدق عليهم اللفظ ، أما من ناحية مفهوم اللفظ ، فيحدث التعميم بإسقاط بعض الملامح الدلالية للكلمة (5). فكلما "عم" مثلاً، حين تطلق على كل رجل، يسقط عنها ملمح القرابة، ويبقى ملمح الذكورة والبلوغ .

وفيما يأتي نعرض لنماذج من التطور الدلالي بالتوسيع لألفاظ العبادات من خلال ما ذكر

الزمخشري:

(1) مبادئ اللسانيات، أحمد محمد قدور، ص330.

(2) العربية وعلم اللغة الحديث، محمد محمد داود، ص210.

(3) المرجع نفسه، ص210.

(4) علم الدلالة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط3، 1992م ، ص 243.

(5) فقه اللغة وخصائص العربية، محمد المبارك، ص 218.

- 1- يحلل الزمخشري كلمة (الابتهاال) ويبين أصلها الدلالي المحدد ثم تطوره بالاتساع. يقول: "... وبهله الله لعنه وأبعده من رحمته من قولك: أبهله إذا أهمله.. وأصل الابتهاال هذا، ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وإن لم يكن التعاناً" (1).
- ويفهم مما ذكر الزمخشري، أن أصل الابتهاال هو الإهمال و الترك ثم تطور إلى معنى الالتعان، ثم اتسعت دلالة الكلمة لتشمل كل دعاء وإن لم يكن التعاناً (2).
- 2- ومن الاتساع الدلالي في استعمال كلمة التسبيح. ما ورد في قوله عز وجل: [وَلَوْ لَأِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ] [النور (16)] يقول الزمخشري: "سبحانك للتعجب من عظم الأمر. فإن قلت: ما معنى التعجب في كلمة التسبيح؟ قلت: الأصل في ذلك، أن يسبح الله عند رؤية العجيب من صنائعه، ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب منه" (3). فالتسبيح يطلق خصوصاً عند التعجب من عظيم الأمور، ثم اتسعت دلالاته وأصبح يطلق عند التعجب من أي أمر.
- 3- ومن الألفاظ المتصلة بالعبادات: البُذْن (من شعائر الحج). اتسع معناها بعد أن كان ضيقاً، يقول الزمخشري: "البدن: جمع بدنة، سميت لعظم بدنها وهي الإبل خاصة، ولأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ألحق البقرة بالإبل حين قال: (البَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ) (4). فجعل البقر في حكم الإبل، وصارت البدنة في الشريعة متناولة للجنسين عند أبي حنيفة وأصحابه" (5). فالبدنة للإبل خاصة ثم عممت دلالاتها لتشمل البقر أيضاً. وللجنة الدور البين في توسيع دلالة الكلمة لتشمل أفراداً آخرين، وأشار الزمخشري إلى أن اللفظ كان خاصاً ثم اكتسب معنى عاماً.

(1) الكشاف، 1/ 368.

(2) ستعرض مراحل التطور الدلالي للمادة اللغوية (هل) بالتفصيل عند التطرق للتطور من الحسي إلى المجرد.

(3) الكشاف، 3/ 220.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى و أجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة،

رقم 1318، ينظر: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/، ت/، 2/

955. وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأضاحي عن رسول الله، باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية، رقم 1502.

ينظر: سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/، ت/، 4/ 89.

(5) الكشاف، 3/ 158.

ثانياً- تخصيص الدلالة :

ويعني تحول الدلالة من المعنى الكلي إلى المعنى الجزئي أو تضيق مجالها⁽¹⁾ أو هو قصر اللفظ العام على بعض أفراده وتضييق شموله. مثال ذلك لفظ الحج وأصله القصد مطلقاً ثم خُصَّ بقصد البيت الحرام⁽²⁾.

ويمكن تفسير التخصيص أو التضييق بعكس ما فسّر به توسيع المعنى. فقد كان التوسع نتيجة إسقاط لبعض الملامح التمييزية للفظ ، أما التخصيص فنتيجة إضافة بعض الملامح التمييزية للفظ، فكلما زادت الملامح لشيء ما، قل عدد أفرادها⁽³⁾.

فكلمة الحج حين تطلق على الفريضة تزداد فيها ملامح : مكان خاص (البيت الحرام) + وقت خاص + شروط وأركان، بالإضافة إلى القصد (الذي كان الملمح الدلالي للحج بمعناه اللغوي).

ونجد في كلام الزمخشري ما يومئ إلى مظهر التخصيص في تطور دلالة ألفاظ العبادات، يقول عن لفظتي الحج والعمرة ما نصّه: " الحج: القصد. والاعتمار: الزيارة، فغلباً على قصد البيت وزيارته للنسكين المعروفين".⁽⁴⁾

نلاحظ تردد فكرة التطور الدلالي بالتخصيص مما ساقه، إذ ذكر الأصل الدلالي للفظتين، وقوله: "غلباً" دلالة على شيوع الاستعمال في المعنيين المتطورين، حتى أصبحت اللفظتان مصطلحين خاصين بالشعيرتين. فالحج عام في القصد، والاعتمار عام في الزيارة، وتخصّصاً بقصد وزيارة البيت الحرام.

ويضيف موضحاً: " وهما (أي الحج والاعتمار) في المعاني كالنجم والبيت في الأعيان".⁽⁵⁾ ويقول في موضع آخر: " والبيت اسم غالب للكعبة، كالنجم للثريا"⁽⁶⁾.

وفي كلامه هذا ما يدل على أن البيت كان لمعنى عام في كل بيت ثم سميت به الكعبة واختص بها كما اختص النجم بالدلالة على الثريا. وعلى هذا يكون مراد قوله الأول أن :

(1) علم الدلالة، أحمد مختار عمر، ص 245.

(2) فقه اللغة وخصائص العربية، محمد المبارك، ص 219 . ويرى أنه عُمِّم بعد تخصيص وأصبح يُطلق على زيارة الأمكنة

المقدسة في كل دين. المرجع نفسه، ص 219.

(3) علم الدلالة، المرجع السابق، ص 246.

(4) الكشف، 208/1.

(5) المصدر نفسه، 208/1.

(6) المصدر نفسه، 185/1.

اختصاص الحج والاعتمار بقصد زيارة لمكان معين، كاختصاص النجم بالثريا والبيت بالكعبة، والأولان متعلقان بالدلالة المجردة (المعاني)، ويتعلق الآخران بالدلالة الحسية (الأعيان).

ثالثاً- انتقال الدلالة :

ويكون بسبب المشابهة أو المجاورة حيث ينتقل اللفظ من معناه إلى معنى مشابه له أو قريب منه أو بينهما مناسبة (1).

و الفرق بين الانتقال الدلالي والتعميم والتخصيص ، يوضحه فندريس بقوله : "وهناك انتقال عندما يتعادل المعنيان، أو إذا كانا لا يختلفان من وجه العموم والخصوص، كما في حالة انتقال الكلمة من المحل إلى الحال، أو من السبب إلى المسبب، أو من العلامة الدالة إلى الشيء المدلول عليه ... إلخ.. وانتقال المعنى يتضمن طرائق شتى، يطلق عليها النحاة أسماء اصطلاحية : الاستعارة والمجاز المرسل بشكل عام" (2).

ومنه فالانتقال الدلالي يحصل بطريق المجاز بشقيّه : الاستعارة القائمة على عنصر التشبيه و المجاز المرسل الذي تكون علاقته غير التشبيه ، كالسببية والحالية والمحلية والزمانية والمكانية ...

ويبين الدكتور أحمد مختار عمر أهمية الانتقال الدلالي ودوره في تغيير مدلولات الألفاظ فيقول : " وهكذا يتبين أنّ نقل المعنى يعد أهم أشكال تغيير المعنى أولاً لتتنوع وثانياً لاشتماله على أنواع المجازات القائمة على التخيلات " (3) وهكذا يعد الانتقال الدلالي أبرز مظهر من مظاهر التطور الدلالي، إذ يقوم على تغيير مجال الاستعمال، والمعنى الجديد ليس أخص من المعنى القديم و لا أعم، إنما هو مساو له، ولذلك يتخذ الانتقال المجاز سبيلاً له، لما يملكه المجاز من قوة التصرف في المعاني عبر مجموعة متعددة من العلاقات والأشكال (4).

ولنا في ألفاظ العبادات أمثلة كثيرة للانتقال الدلالي في كتاب الكشاف، وقد بسطنا القول في موضعه عند الحديث عن الاستعارة والمجاز المرسل كطريقين للتطور الدلالي، والآن نذكر ما مضى مختصراً لتوضيح مظهر الانتقال الدلالي.

(1) فقه اللغة وخصائص العربية، محمد المبارك، ص220.

(2) اللغة، فندريس، (الترجمة العربية) ، ص 256. نقلاً عن العربية وعلم اللغة الحديث، محمد محمد داود، ص 213. وعن علم الدلالة، أحمد مختار عمر، ص 247.

(3) علم الدلالة، المرجع السابق، ص 249.

(4) مبادئ اللسانيات، أحمد محمد قدور، ص 335.

- أ- ما تغير عن طريق الاستعارة بعامل التشبيه:
- انتقال دلالة الصلاة من الركن إلى معنى الرحمة والرأفة لشبه بينهما هو الانعطاف و الانحناء في كليهما⁽¹⁾.
- انتقال دلالة الخشوع من التذلل والتواضع إلى معنى القحط والجذب في الأرض لوجه شبه بين المعنيين وهو الهمود والذلة⁽²⁾.
- انتقال دلالة الطهارة من معنى النظافة الحسية إلى معنى التقوى، عندما استعيرت الطهارة للتقوى لوجه شبه بينهما وهو النقاء في كليهما إلا انه في الأولى حسي وفي الثانية معنوي (مجرد)⁽³⁾.
- انتقال دلالة الصلاة من معنى الركن إلى معنى الدعاء لشبه بينهما وهو التخضع، لأن الداعي (المسمى مصليا) يتخضع في طلبه كما يتخضع المصلي في ركوعه وسجوده⁽⁴⁾.
- انتقال دلالة السجود من معناه في وضع الجبهة على الأرض إلى معنى الخضوع والانقياد، عن طريق الاستعارة، لأن الساجد فعلا والساجد معنويا؛ كلاهما حامل لمعنى الطاعة والانقياد⁽⁵⁾.
- انتقال معنى التسبيح من التنزيه قولا إلى التنزيه حالا، لأن تسبيح العقلاء وغير العقلاء واحد في دلالتهم على الخالق عز وجل . وتنزيههم له وإن اختلفت طريقة التنزيه⁽⁶⁾.
- انتقال كلمة الركوع من دلالتها على الهيئة المعروفة في الصلاة إلى معنى السجود لشبه بينهما وهو الانحناء في الهيئتين⁽⁷⁾.
- انتقال كلمة التسبيح من معنى التنزيه إلى معنى الاستثناء بجامع التعظيم بينهما⁽⁸⁾.

(1) الكشاف، 3/545.

(2) المصدر نفسه، 4/201.

(3) المصدر نفسه، 3/538.

(4) المصدر نفسه، 1/40.

(5) المصدر نفسه، 3/149.

(6) المصدر نفسه، 2/669-670.

(7) المصدر نفسه، 4/234-235.

(8) المصدر نفسه، 4/591.

ب- ما انتقلت دلالاته عن طريق المجاز المرسل بعلاقاته المختلفة:

- انتقال دلالات كل من: التسبيح والركوع والسجود والقراءة والذكر⁽¹⁾ من معانيها الشرعية المعروفة في الصلاة إلى الدلالة على معنى الصلاة ذاتها، وذلك بعلاقة الجزئية. وكذلك انتقال كلمة الدعاء⁽²⁾ من معنى الطلب إلى معنى العبادة كلها بعلاقة الجزئية أيضا.
- انتقال كلمة الإيمان⁽³⁾ من معناها العقدي إلى معنى الصلاة بعلاقة الكلية. وبنفس العلاقة انتقلت دلالة العبادة⁽⁴⁾ إلى معنى الدعاء وسمي بها .
- انتقال كلمة الصلاة⁽⁵⁾ من معناها في الشرع للدلالة على موضعها بعلاقة الحالية.
- انتقال دلالة القيام⁽⁶⁾ في الصلاة من معناها إلى معنى إرادة القيام أي إرادة الفعل لا الفعل بعلاقة المسببية .

ج- ما انتقلت دلالاته عن طريق الكناية :

- انتقال دلالة " ذكر اسم الله "⁽⁷⁾ إلى معنى الذبح و النحر لملازمة النحر لذكر اسم الله عز وجل . وهذا عن طريق الكناية.

اتصال الكلية و الجزئية بالتعميم والتخصيص:

هناك وجهة نظر أخرى، في الدرس اللغوي الحديث، فيما يخص مظاهر التطور الدلالي، حيث يرى اللغويون أن هناك تداخلا واتصالا بين علاقتي الجزئية والكلية ومظهري التعميم والتخصيص- رغم أننا ذكرنا أنهما من عوامل النقل الدلالي - يقول فندريس: "ولسنا في حاجة إلى القول بأن الاتساع والتضييق ينشئان من الانتقال في أغلب الأحيان"⁽⁸⁾. والنقل الذي يؤدي إلى اتساع في المعنى أو تخصيص فيه ، هو ما كان بطريق المجاز المرسل الذي علاقتاه الجزئية و الكلية . ووضح هذا الدكتور فايز الداية عندما ذكر أن " علماء الدلالة الأوائل، كـ(دار مستيتر و بريال) قد رأوا في ضروب المجاز المرسل - وخاصة ذا العلاقة

(1) الكشاف ، 40/1 ، 88/4 ، 392 /4 ، 287-286 /2 ، 457-456 /3 ، على الترتيب مع الألفاظ أعلاه.

(2) المصدر نفسه، 4 /175.

(3) المصدر نفسه، 4 /234-235.

(4) المصدر نفسه، 4 /175.

(5) المصدر نفسه، 1 /513 ، 3 /160.

(6) المصدر نفسه، 1 /609.

(7) المصدر نفسه، 3 /153.

(8) اللغة، فندريس، ص 256 . نقلا عن: العربية وعلم اللغة الحديث، محمد محمد داود، ص 213.

الكلية والجزئية - نماذج أساسية لتغيرات المعنى. وعلى هديها قاموا بتصنيف منطقي يشمل تخصيص الدلالة (أو حصرها)، وتعميمها، ونقلها إلى مجال آخر. فالمجاز المرسل ذو العلاقة الجزئية يؤدي إلى تخصيص عندما نورد الجزء للتعبير عن الكل، أو النوع تعبيراً عن الجنس... والتعميم (أو الاتساع) في الحالات العكسية⁽¹⁾. أي عندما نورد الكل للتعبير عن الجزء.

ومما ما تقدم، نستطيع القول أنّ من ألفاظ العبادات ما تخصصت دلالتها، عندما استعمل الجزء معبراً به عن الكل، فالصلاة تخصصت دلالتها عندما عبّر عنها بأحد أجزائها: السجود والركوع والتسبيح والذكر والقيام والقنوت والقراءة. وكذلك تخصصت دلالة العبادة (وهي جنس) عندما عبّر عنها بأحد أنواعها وهو الدعاء. واتسعت دلالة الصلاة عن طريق المجاز المرسل الذي علاقه الكلية. وذلك عندما عبّر بالإيمان عنها فبعد أن كانت خاصة بالعبادة المعروفة اتسع معناها ليشمل الإيمان كله. وكذلك اتسعت دلالة الدعاء عندما عبّر عنه بالعبادة، لأنها أعم منه.

1- انتقال الدلالة من المحسوس إلى المجرد:

المقصود بالتجريد هو تلك "المفاهيم المجردة التي تمثل مرحلة من النمو اللغوي الذي يعبر عن العالم الذهني للإنسان، فالمجردات لا تتناول المفردات أو الأعمال الحركية أو المتصلة بالحواس الظاهرة، وإنما تعبر عن الحالات النفسية والعقلية ومفرداتها من الشعور والانفعال والحكم، في السلوك والحياة عامة، وفي العلوم"⁽²⁾. ويمثل هذا الضرب من الانتقال الدلالي؛ الاتجاه الظاهر في تطور معاني الألفاظ⁽³⁾. وفيما يأتي تبين للمنطق الحسي لجملة من ألفاظ العبادات، نعرض لها كما جاءت في الكشاف، يمكن تحليلها واستنتاج أصولها الحسية التي تفرّعت عنها المعاني المجردة الذهنية.

1- يبين الأصل الدلالي للتسبيح بقوله: "والتسبيح: تبعيد الله عن السوء، وكذلك تقديسه، من سبح في الأرض والماء، وقدس في الأرض: إذا ذهب فيها وأبعد"⁽⁴⁾. وبموضع آخر: "معنى

(1) علم الدلالة العربي، ص 263.

(2) المرجع نفسه، ص 289.

(3) فقه اللغة وخصائص العربية، محمد المبارك، ص 221.

(4) الكشاف، 1/ 125.

سبَّحْتَهُ: بَعَدْتَهُ عَنِ السُّوءِ، مَقُولٌ مِنْ سَبَّحَ إِذَا ذَهَبَ وَبَعْدَ⁽¹⁾ فالأصل الحسي للتسبيح أو للمادة اللغوية (سبح) مرتبط بحركة الذهاب في الأرض والماء، والإبعاد في ذلك. وكذلك التقديس هو إبعاد في الذهاب في الأرض. ثم تنتقل دلالة (سبح) بعد ذلك إلى طرف آخر ذي طابع تجريدي يتمثل في إبعاد الله تعالى عن كل نقصان، وتنزيهه جل وعلا عن كل سوء.

2- ويرينا الزمخشري كيف يتأدى المعنى الحسي إلى طرف آخر ذهني ذي صلة بالمعاني الروحية الإسلامية عندما يعرض لدلالة الإخبات إلى الله الذي هو من عبادات القلوب. فبيّن أولاً المعنى السياقي للكلمة في قوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ] هود(23). يقول: "أخبتوا اطمأنوا إليه وانقطعوا إلى عبادته بالخشوع والتواضع، من الخَبَتِ وهي الأرض المطمئنة" ومنه قولهم للشئ الشيء الخبيث⁽²⁾. وفي الأساس: نزلوا في خبت من الأرض وخبوت وهي البطون الواسعة المطمئنة⁽³⁾.

ولنا أن نتصور التحول الدلالي للإخبات، إذ جرى من المعنى المحسوس المشتق من الخبت وهو المطمئن من الأرض وهي كلمة تحمل وصفا للأرض، ثم أصبحت اسما خاصا بها، فتحوّلت الكلمة من الوصفية إلى الاسمية واشتق منها الإخبات، ومن ثمة سمي المخبت مخبتا لأنه مطمئن بالإيمان بالله منقطع إلى عبادته بخشوع وتواضع، وهذا إخبات مجرد. ثم اتخذ المعنى مسارا آخر عندما سمي الشيء الشيء الخبيثا، وذلك لأن الخبت هو الأرض المطمئنة السهلة المذلة غير الشاقة، فشيء بها الشيء الوضيع لما فيه من ليونة وضعف⁽⁴⁾. وبهذا يكون المعنى قد استعمل في جانب سلبي لأن المذلة إما إيجابية في الخشوع والخضوع، وإما سلبية في الدناءة والضعف.

3- وعن كلمة الابتهاال الذي هو ضرب من الدعاء نجد الزمخشري يشرح الأصل المادي لمادة (بهل) ويبين لنا المنطلق الحسي لها، وسلسلة التطورات التي مرت بها، وتتابع الدلالات لتصل إلى الدلالة المجردة، حيث يسرد عددا من الدلالات لمادة (بهل)، بادئا بتبيين المعنى السياقي للابتهاال. يقول عز وجل: [فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ آبَاءَنَا وَأَبْنَاكُمْ وَنِسَاءَكُمْ وَنَفْسَنَا وَنَفْسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ] آل عمران (61). يقول: (ثم

(1) الكشاف، 4/472.

(2) المصدر نفسه، 2/387.

(3) أساس البلاغة، (خبت)، ص 151.

(4) ذكر الراغب الأصفهاني أن الإخبات يستعمل بمعنى اللين والتواضع والخشوع. ينظر: المفردات في غريب القرآن،

(خبت)، ص 147.

نبتهل): ثم نتباهل بأن نقول بهلة الله على الكاذب منا ومنكم. والبُهلة بالفتح والضم: اللعنة. وبهله الله نغنه وأبعده من رحمته من قولك: أبهله إذا أهمله. وناقاة باهل: لا صرار⁽¹⁾ عليها. وأصل الابتهاهال هذا، ثم استعمل في كل دعاء يُجتهد فيه وإن لم يكن التعاناً⁽²⁾. ولنا أن نتصور الحلقات المتتالية لتطور دلالة الابتهاهال، والمعاني الدائرة حول مادة (بهل)، حيث اتصلت في صورتها الأولى بالدلالة الحسية المتمثلة في ترك الناقاة لرضيعها دون أن تُمنع عنه بالصرار الذي هو خيط يشد به الضرع لتمنع من أن تُرضع، لذا قيل ناقاة باهل أي مهمله. وفي مرحلة ثانية: تطورت الدلالة واكتسبت قيمة مجردة هي الإهمال مطلقاً حيث عمم المعنى ليشمل كل إهمال فقيل أبهله، إذا أهمله وفي المرحلة الثالثة: تطور المعنى إلى مجال آخر أكثر تخصيصاً، ذي قيمة مجردة أيضاً هو المباهلة بمعنى اللعنة والإبعاد من رحمة الله لما في ذلك من حرمان وترك ونسيان وفي هذا إهمال للملعون، وقد ذكر الزمخشري هذا في كتابه "الفائق" بقوله: "المباهلة: مفاعلة من البهلة وهي اللعنة، ومأخذها من الإبهال وهو الإهمال والتخيلية؛ لأن اللعن والطرود والإهمال من واد واحد..."⁽³⁾.

ثم في مرحلة أخيرة تأدى فيها معنى المادة اللغوية (بهل) إلى دلالة عامة هي الدعاء المجتهد فيه، فعمم معنى الابتهاهال وشمل كل دعاء وإن لم يكن التعاناً.

ويمكن تلخيص سلسلة التطورات التي مرت بها مادة (بهل) - في حدود ما نص عليه الزمخشري - فنقول أنها انتقلت من الدلالة الحسية المرتبطة بإهمال الناقاة إلى الإهمال مطلقاً ثم إلى الإهمال الخاص وهو اللعن والطرود من رحمة الله، وهو معنى الابتهاهال في الآية السابقة، ثم وصولاً إلى معناه العام في كل دعاء مجتهد فيه⁽⁴⁾.

ومما سبق نلاحظ أن مسألة العرض لدى الزمخشري، تكاد تبسط متدرجة من المعنى المجرد إلى المحسوسات، أي بعكس ما هي عليه في اللغة تاريخياً، وتفسير هذا من الزمخشري هو استجابته لمتطلبات عرض السياق أولاً ثم استيفاء جوانب الدلالة المختلفة.

(1) صرّ الناقاة: شدّ عليها الصرّار (بالكسر)، وهو خيط يُشدّ فوق الخلف والتودية لفلا يرضعها ولدها. ينظر: مختار الصحاح، الرازي (محمد بن أبي بكر)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/، 1401هـ - 1981م، (صرر)، ص 360. والخلف حلمة ضرع الناقاة، والتودية خشبة تشد عليه.

(2) الكشاف، 1/ 368.

(3) الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ - 1996م، 1/ 125.

(4) وأرى أنه تخصص بعد تعميم، إذ يرتبط الآن في الأذهان بدعاء الله تعالى والتضرع له ومناجاته.

2- انتقال الدلالة من المجرّد إلى المحسوس:

الأصل في انتقال الدلالات يتم عادة من الطرف المحسوس ليصل إلى آفاق التجريد والإدراك العقلي والنفسي، وهذا ما يثبتته الواقع التاريخي للغة العربية، حيث يظهر ارتقاء العقل العربي في قدرته على استخدام المحسوسات والقيم الذهنية المجرّدة في براعة، واتصال الدلالات المنقولة بالأصلية، حيث يتبيّن اكتساب الألفاظ⁽¹⁾ قيما ذهنية بعد أن كانت مستخدمة في جوانب حسية .

لكن يوجد من الألفاظ ما اتخذ اتجاها معاكسا في التحوّل الدلالي، من المجرّد إلى المحسوس ، وهذا ما نلمسه عند الزمخشري ، إذ أظهر أن التحوّل حدث عكس المسار المعتاد ، وبدا هذا جليا في بيان الدلالات الحقيقية والمجازية في بعض الاستعمالات .

1- وردت لفظة الخشوع في سياقات عديدة ، نورد منها نصوصا تكاملية من الكشف و الأساس لنصل إلى مواضع الاستعمالات الحسية والمجرّدة.

أ - جاء في الكشف: "والخشوع: الإخبات والتطامن. ومنه الخشعة⁽²⁾ للرملة المتطامنة"⁽³⁾ ويظهر أن الخشوع أصله الحالة النفسية الشعورية المتمثلة في الخضوع والتذلل، كأن تحدث نتيجة موقف ما، كما في قوله تعالى: [وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذَّلِّ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ] الشورى (45). (فخاشعين) هنا: متضائلين متقاصرين مما يلحقهم من الذل⁽⁴⁾. ثم تطورت الدلالة إلى طرف آخر حسي ارتبط في المثال السابق بالرملة المسماة خشعة لما فيها من وصف التطامن والتداخل ، تشبيهاً لها بالخاشع ، وكأنها بتلاصقها متقاصرة ضئيلة ذليلة. وبهذا يكون الانتقال قد تم من الطرف المجرّد النفسي إلى طرف آخر مادي حسي، عند ما سميت الأكمة خشعةً وانتقلت الكلمة من الوصفية إلى الاسمية.

والمرجح أن الخشوع يحمل معنى مجرداً، لأنه بمعنى الخضوع والتواضع⁽⁵⁾. وغلب

(1) يرى كثير من الدارسين أن جل الألفاظ قد انحدرت من دلالات محسوسة، تنظر أمثلة عنها في: فقه اللغة وخصائص العربية، محمد المبارك، ص 194، 221. ودلالة الألفاظ، د. إبراهيم أنيس، ص 164-165.

(2) الخشعة بوزن الجمعة: أكمة متواضعة. ينظر: مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، (خشع)، ص 176. وفي اللسان: "الخشعة: قُفّ غلبت عليه السهولة،... أكمة لاطئة ملتزقة بالأرض". اللسان، (خشع)، 2/ 835-836.

(3) الكشف، 1/ 135.

(4) المصدر نفسه، 4/ 231.

(5) ينظر: التعريفات، الجرجاني (علي بن محمد السيد الشريف) (ت 816هـ) ، تحقيق: د. عبد المنعم الحفني، دار الرشد، القاهرة، ط/، ت/، (خشع)، ص 110.

استعماله فيما يوجد على الجوارح، يقول الراغب الأصفهاني: "الخشوع الضراعة وأكثر ما يستعمل الخشوع فيما يوجد على الجوارح، والضراعة أكثر ما تستعمل فيما يوجد في القلب".⁽¹⁾ وقد استعمل مجازاً عندما أسند للجوارح ولمحسوسات أخرى. فأسند إلى الأصوات ووصفت به الأبصار والأرض، في الاستعمالات القرآنية الآتية:

- جاء في قوله تعالى: [وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَانِ فَلَا تُسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا] طه (108)، يقول الزمخشري: "خشعت: خفضت الأصوات من شدة الفزع وخفتت"⁽²⁾. وقوله: [أَبْصَارُهَا خَاشِعَةٌ] النَّازِعَاتِ (9) بمعنى ذليلة⁽³⁾. كما جاءت الكلمة وصفا للأرض في قوله عز وجل: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْتَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ] فصلت (39)، يقول: "الخشوع: التذلل والتقاصر، فاستعير لحالة الأرض إذا كانت قحطة لا نبات فيها كما وصفها بالهمود في قوله تعالى: [وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً]⁽⁴⁾ وهو خلاف وصفها بالاهتزاز والربو وهو الانفخاخ: إذا أخصبت وتزخرفت بالنبات، كأنها بمنزلة المختال في زيه، وهي قبل ذلك كالذليل الكاسف البال"⁽⁵⁾. فحقيقة الخشوع التذلل والتقاصر، استعير لحال الأرض ووصفت به لأن قحطها وهمودها بمثابة الذلة والكسوف، وبهذا انتقل المعنى المجرد إلى قيمة حسية بسبب الاستعمال المجازي (الاستعارة) الذي علاقتة التشبيه.

ب- وتزداد المسألة جلاء من خلال ما أورد الزمخشري في "أساسه" في تمييزه بين المعاني الحقيقية والمعاني المجازية للخشوع، يقول: "خشع له وتخشع: ذل وتطامن. ومن المجاز: أرض خاشعة: متطامنة. وخشعت الجبال، وقف"⁽⁶⁾ خاشع: لاطيء⁽⁷⁾ بالأرض. وخشع ببصره: غضه، وأرض خاشعة: غير ممطورة، وحشيشة خاشعة: يابسة ساقطة على الأرض.

(1) المفردات، (خشع)، ص 154.

(2) الكشف، 3/ 89.

(3) المصدر نفسه، 4/ 693.

(4) الحج (5).

(5) الكشف، 4/ 201.

(6) القف: ما ارتفع من متون الأرض وصلبت حجارته. وهو كذلك ما يس من القل وسائر التبت. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، ابن سيده (ت 458 هـ)، تحقيق: د. مراد كامل، معهد المخطوطات، جامعة الدول العربية، م / 1، ط 1، 1392 هـ - 1972 م، (قف)، 6/ 87.

(7) لاطيء: ملتصق، "لط به: لزمه". مجمل اللغة، ابن فارس، تحقيق: زهير عيد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1406 هـ - 1986 م، (لط)، 3/ 793.

وخشع الورق: ذبل... (1).

ويبدو أن تعلق الخشوع بالمحسوسات المذكورة، مجاز استعمل للدلالة على أوصاف لها: فخشوع الأرض تطامنها، وخشوع الجبال همودها، وخشوع القف التصاقه بالأرض، وخشوع البصر: غضه والرّمى به نحو الأرض، وخشوع الأرض أيضا جفافها نتيجة غياب المطر عنها، وخشوع الحشيش: يُبسه، وخشوع الورق: ذبوله. فكل حالة من هاته الاستعمالات تدور حول معنى التّناصر والتّطامن والتّذلل، إلا أنها متعلقة بالجانب الصّوري الحسي لهذه الأشياء الملموسة (الحسية)، وبهذا تكون دلالة الخشوع متحولة من المعنى النفسي المجرد إلى المعنى الحسي.

2- ومن الألفاظ التي اكتسبت معنى حسيا بعد أن كانت لمعنى مجرد، لفظة العبادة، يقول الزمخشري: "والعبادة أقصى غاية الخضوع و التذلل ، ومنه ثوب ذو عبدة إذا كان في غاية الصّفاقة وقوة النّسج، ولذلك لم تستعمل إلا في الخضوع لله تعالى ، لأنه مولى أعظم النّعم ، فكان حقيقا بأقصى غاية الخضوع" (2). اتصلت دلالة العبادة في صورتها الأولى بقيمة روحية إسلامية هي غاية الخضوع والتذلل، ثم انتقلت دلالتها بعد اشتقاق "عبدة" من هذه المادة اللغوية، فقيل: ثوب ذو عبدة للدلالة على إحكام نسجه وقوته. ويبدو من ظاهر ما ذكر الزمخشري أنه لا علاقة بين المعنيين، أو على الأقل لم يشر إلى ذلك. إذ لا صلة بين غاية الخضوع واللين وبين القوة والصلابة. وهذا ما نبّه عليه ابن فارس، يقول: " العين والباء والذال أصلان صحيحان، كأنهما متضادان. والأول يدل على لين وذل والآخر على شدة وغلظ. فالأول: العبد، وهو المملوك،... والأصل الآخر العبدة، وهي القوة والصلابة؛ يقال هذا ثوب له عبدة، إذا كان صفيقا قويا" (3).

3- وقد ترددت لفظة التيمم بين المعنى الحسي والمجرد: وذلك أن الأصل في دلالة الكلمة هو مطلق القصد (4). يقول ابن فارس: "الباء والميم: كلمة تدل على قصد الشيء وتعمده" (5) جاء في القرآن الكريم: [وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ] البقرة (267). فمعنى التيمم في الآية قصد المال الرديء، ويمّمه وتيممه وتأممه: سواء في معنى القصد (6). كما أوضح

(1) أساس البلاغة، (خشع)، ص 163.

(2) الكشف، 13 / 1.

(3) مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، م/ ط، ت/، (عبد)، 206-205 / 4.

(4) التعريفات، الجرجاني، (يمم)، ص 78.

(5) مقاييس اللغة، ابن فارس، (يمم)، 6 / 152.

(6) الكشف، 1 / 314-315.

الزمخشري. ثم استعملت الكلمة في الشرع للدلالة على قصد معين هو: "قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث"⁽¹⁾. وقد حلل ابن فارس دلالة هذه الكلمة مستعينا بالمجاز، يقول: "فقد قال علماءنا: العرب تسمي باسم الشيء إذا كان مجاورا له أو كان منه بسبب وذلك قولهم "التيمم" لمسح الوجه من الصعيد، وإنما "التيمم": الطلب والقصد، يقال تيممك وتأممك أي تعمّدك."⁽²⁾.

ومراد كلامه أن التيمم الشرعي سمي كذلك لصلته بين المعنى الأصلي (القصد)، والمعنى الشرعي إذ القصد سبب لفعل التيمم فسمي به، وهذا عن طريق المجاز المرسل الذي علاقته السببية.

وللزمخشري وجهة نظر في هذه المسألة، إذ يوصل دلالة المادة اللغوية (يمم) بقوله: "واليم البحر الذي لا يدرك قعره... واشتقاقه من التيمم، لأن المستنفعين به يقصدونه"⁽³⁾. ويفهم من كلامه: أن الأصل في هذه المادة هو القصد ذو الدلالة الذهنية المجردة، ثم تفرّعت عنه الدلالة الحسية (اليم: البحر)، بعد الاشتقاق. والعامل في هذا التحول هو المجاز الذي تم لصلة بين المدلولين، فسمي اليم يماً لما في هذه الكلمة من معنى القصد والطلب وهو أن المستنفعين به يقصدونه.

ولعلمائنا فضل السبق في الشرح والتوضيح ، إلا أن هذه المادة اللغوية (يمم) بقيت أصولها الدلالية غامضة ، وحالات التطور الدلالي لم تبين بصورة دقيقة ، وقد بين الدكتور فايز الذاية دلالات هذه المادة اللغوية بعد تعمقه التاريخ اللغوي بالقدر الذي يجلي معنى الكلمة، فجمع بين كلمة التيمم بمعنى القصد والطلب، وكلمة اليم التي تعني في الأصول السامية: البحر والنهر والغدير والماء عامة ، وأن العرب⁽⁴⁾ قديما عرفت مواضع المياه من غدران وشواطئ وأنهار وبحار ، فيكون تفسير الصلة بين الكلمتين؛ أن الأصل في دلالة التيمم هو طلب الماء والسفر إليه، وبعد ذلك عمم المعنى فغدت الدلالة شاملة كل قصد وطلب⁽⁵⁾. ويبدو هذا تفسيرا مقنعا لتحول الدلالة في التيمم، ثم الظاهر أن الدلالة تخصصت بعد تعميم،

(1) التعريفات، الجرجاني، (عم)، ص 78.

(2) الصاحي، ص 95.

(3) الكشف، 2 / 148.

(4) ظهر هذا من خلال تردد الأصل اللغوي (يم) ، حيث دل على البحر ومواضع المياه عادة، يقول الفيروزآبادي: "اليم: البحر، ... واليَمُّ: ماء بنجد، ويَمُّ الساحلُ: غلبه البحرُ فطما، واليَمَّةُ وبنو يَمِّ: بطن، ويَمِّي كحَتَّى: نهر بالطيحة جيد السمك.." ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، دار الكتاب العربي، م/ ط، ت/ م، 4 / 193-194.

(5) علم الدلالة العربي، ص 291-292 .

خاصة إذا أطلقت ولم تتعلق الكلمة بمتعلق، فيقال التيمم ويراد منه الفعل المخصوص في الطاهرة، إذ ينصرف معناه الشرعي إلى الأذهان مباشرة- إلا أن ترد اللفظة في سياق تدل على معنى القصد- ذكر أبو بكر الرازي في هذا الشأن قوله: "ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب⁽¹⁾."

3- انتقال الدلالة من المحسوس إلى المحسوس:

تجسد هذا الانتقال في لفظة الإفاضة، التي انتقلت دلالتها من معنى حسي متمثل في إفاضة الماء، إلى معنى آخر حسي تمثل في إفاضة الأنف من عرفات . على سبيل الاستعارة ولوجه شبه بين الفعلين وهو التحرك بكثرة. وقد بين الزمخشري هذا التحول للفظ في تفسير قوله تعالى: [فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ] البقرة (198) بقوله: "أفضتم: دفعتم بكثرة، وهو من إفاضة الماء وهو صبه بكثرة، وأصله أفضتم أنفسكم، فترك ذكر المفعول كما ترك في دفعوا من موضع كذا وصبوا.."⁽²⁾

وبعد هذا العرض ندرك أن التطور الدلالي للألفاظ لا يتخذ مسارا ثابتا له دائما من المجالات الحسية إلى القيم الذهنية المجردة- وإن كان هذا الغالب في واقع اللغة. وإنما يمكن له أن يتجه عكسا من المجالات المجردة إلى الأخرى الحسية. وغالبا ما يكون سبب التحول الاستعمالات المجازية المتمثلة في الاستعارة التي تكون بعلاقة التشبيه أو المجاز المرسل بعلاقاته المختلفة. ومنه فإن الأصول الدلالية للألفاظ لا تكمن في نطاق المحسوسات فحسب، بل في عالم المجردات أيضا⁽³⁾، لأن الفكر العربي تعامل مع عالم الحسيات كما تعامل مع عالم المجردات وكان ناضجا راقيا في كليهما، وأكثر رقيا في ربطه بين العالمين، وتوظيفه للمعاني انتقالاتا بين المجالين الحسي والمجرد.

(1) مختار الصحاح، (عم)، ص 744 .

(2) الكشف، 277/1 .

(3) ينظر: فقه اللغة وخصائص العربية، محمد المبارك، ص 307-311 .

المبحث الرابع: الاشتقاق والتطور الدلالي لألفاظ العبادات.

أردنا في هذا المقام دراسة جملة من ألفاظ العبادات من حيث صلة معناها بمبناها، أو صلة مادتها اللغوية بأصلها الاشتقائي، وتناول مسألة الاشتقاق، ليس الغرض منها معرفة الجانب الشكلي الصرفي للبحث للألفاظ، فذاك مجاله علم التصريف. وإنما التطرق إلى هذا الموضوع من زاوية أن فيه مخرجا للتطور الدلالي، ذلك أن خلال عمليات التطور الدلالي تظهر ضروب للاشتقاقات المتفرعة من الأصل الذي يشترك معها في سمات عامة .

1 - تعريف الاشتقاق:

عرفه السيوطي بأنه: " أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقهما معنى و مادة أصلية وهيئة تركيب لها ، ليدل بالثانية على معنى الأصل ، بزيادة مفيدة لأجلها اختلافا حروفا أو هيئة، كضارب من ضرب وحذر من حذر⁽¹⁾. أو هو توليد الألفاظ بعضها من بعض، ولا يكون ذلك من بين الألفاظ التي يفترض أن بينها أصلا واحدا ترجع إليه⁽²⁾.

2- شروطه:

ولا بد لصحة الاشتقاق بين لفظتين أو أكثر من عناصر ثلاثة:

1- الاشتراك في عدد من الحروف وهي في اللغة العربية ثلاثة. وهذا القدر المشترك من الحروف يسمى مادة الكلمة وأصلها، وهي العنصر الأساسي الثابت في تركيب الكلمة العربية، أما الحركات (أو المدود القصيرة) وحروف الزيادة (بما في ذلك حروف العلة) والتي جمعها علماء التصريف في (سألتمونيها) هي عناصر ثانوية تزداد على الحروف الثلاثة الأصلية، فتكسب المادة تصاريف مختلفة، وتتبدل في اللفظ الواحد مما يولد صيغا صرفية مختلفة تقيد ألوانا من المعاني.⁽³⁾

2- أن تكون هذه الحروف مرتبة ترتيبا واحدا في هذه الألفاظ.⁽⁴⁾

(1) المزهري، 1/ 346 ، ويعني بالأولى الاسم وبالثانية الفعل، من هامش ص 346.

(2) فقه اللغة، وخصائص العربية ،محمد المبارك، ص 78.

(3) المرجع نفسه، ص 73-74 بتصرف.

(4) المرجع نفسه، ص 78 . ويبدو أن هذين الشرطين يصدقان على نوع الاشتقاق الصغير، لأن شرط الحروف الثلاثة يسقط في الاشتقاق الأكبر (الإبدال) لأن فيه يتغير أحد الحروف مع تشابه المعنى، مثل: الهرب والترب... ويسقط شرط الترتيب في الاشتقاق الكبير (القلب)، لأن فيه يتغير ترتيب بعض الحروف مع تشابه المعنى، مثل: لكم، ملك، كلم، كمل...

3- أن يكون بين هذه الألفاظ قدر مشترك من المعنى، ولو على تقدير الأصل، فالألفاظ التي تشترك في الحروف الثلاثة الأصلية، تشترك كذلك في معنى أصلي عام ينظم مفرداتها، وهذا ما يسميه ابن فارس في المقاييس: الأصل ويُصدّر به الكلام في كل مادة⁽¹⁾.

إذن بفضل الاشتقاق، تتجمع ألفاظ اللغة العربية في مجموعات كل مجموعة منها تشترك مفرداتها في حروف ثلاثة⁽²⁾ وتشترك في معنى عام، ثم تتفرد كل كلمة في المجموعة وتتميز من قريباتها في النسب بصيغتها أو ميناها، وتختلف في معنى خاص بها ناشئ عن صيغتها وعن غيرها من الملابس التي أكسبتها حياة خاصة (كالتطور الدلالي). فلكل كلمة حياة وتاريخ قد تبعد قليلا أو كثيرا عن المعنى الأصلي الذي يظل شبحة مخيما بظله عليها، ولكنها مهما ابتعدت في معناها، تحمل طابع نسبها في الحروف الثلاثة التي تدور معها أي دارت، وهذه مزية في اللغة العربية ليست لغيرها من اللغات⁽³⁾.

وهذا ما نقف عليه من تغيرات في دلالات ألفاظ العبادات في الكشف، مصحوبة بانتقال في الصيغ الصرفية لها، بدت في كلام الزمخشري عندما يبين الأصول الاشتقاقية للكلمات.

3- حالات التطور الدلالي المصاحبة للاشتقاق في ألفاظ العبادات:

من خلال استقراء حالات التطور الاشتقائي-إن صحت التسمية- اجتمع الآتي من الأمثلة:

1- يقول عن الأصل اللفظي لكلمة الصلاة: "وحقيقة صلى: حرك الصلّوين⁽⁴⁾؛ لأن المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده، ونظيره كَفَر⁽⁵⁾ اليهودي إذا طأ رأسه وانحنى عند تعظيم صاحبه، لأنه ينثني على الكاذبين⁽⁶⁾ وهما الكافرتان. وقيل للداعي: مُصل، تشبيها

(1) فقه اللغة، محمد المبارك، ص 75.

(2) هذا في الاشتقاق الصغير، أما في الاشتقاق الأكبر، أو كما سماه ابن جني الاشتقاق الكبير، فإن بعض المواد التي تشترك في حرفين وتختلف في الثالث، تشترك في شيء من المعنى أو في معنى عام، مثل: غمر، غمس، غمض،.. فيها كلها معنى الإخفاء والستر. وأيضا إذا اشتركت بعض المواد في حرف واحد مثل: نبع، نشأ، نجم، نفث،.. فتشترك في معنى الظهور والخروج. للاستزادة ينظر: الخصائص، ابن جني، 1/ 555، 2/ 157، 163. وفقه اللغة، المرجع السابق، ص 86-91.

(3) فقه اللغة، المرجع السابق، ص 70-71.

(4) الصلوان: مثنى الصلّا، وهو وسط الظهر من الإنسان ومن كل ذي أربع، ينظر: اللسان، (صلا)، 3/ 470. وفي

الصحاح: "والصلّا ما عن يمين الدّنب وشماله، وهما صلوان." ينظر: الصحاح، الجوهري، (صلا)، 6/ 2403.

(5) "التكفير: إيماء الدّميّ برأسه، لا يقال: سجد فلان لفلان ولكن كَفَر له تكفيرا. والكُفْر: تعظيم الفارسي ملكه، والتكفير لأهل الكتاب: أن يطأه أحدهم رأسه لصاحبه." اللسان، (كفر)، 5/ 275.

(6) الكاذتان: ما تتأ من اللحم في أعالي الفخذ، ينظر: الصحاح، الجوهري، (كذذ)، 2/ 569.

في تخشعه بالركاع والساجد⁽¹⁾. فاشتقاق الفعل صلى من الصَّلَا الذي "هو عَرِقٌ مَتَّصِلٌ بالظهر يفترق عند عَجَبِ الذَّنْبِ ويمتد منه عِرْقَانٌ في كلِّ وَرِكٍ عِرْقٌ يُقَالُ لهما الصَّلَوَانُ فإذا ركع المصلي انحنى صلاه وتحرك فسمي بذلك مصليا.⁽²⁾ فيقال صلى إذا حرك الصلويين، وشبيهه به كَفَّرَ إذا حَرَّكَ الكافرَين. ثم اشتق من الفعل صلى الصلاة وهي اسم مصدر، لأن مصدر صلى هو التصليّة. ونلاحظ أنه بفعل الاشتقاق تطورت المادة اللغوية (ص ل و) من الدلالة على جزء في جسم الإنسان إلى الدلالة على فعل الصلاة لصلة بينهما هي حركة الانحناء وتحريك الصلويين في الركوع والسجود. والذي ساقه الزمخشري يوقفنا على عدة مسائل دلالية في بيان الأصل اللفظي والدلالي لكلمة "الصلاة":

- أولاً: يستخدم اصطلاح "الحقيقة" للتعبير عن أصل الدلالة قبل تحولها.

- ثم يرينا ضرباً من التحول في هذه المادة اللغوية، إذ يمثل المنطلق بعض أجزاء الجسم هو الصلا أو الصلوان، إذ نمت هذه الدلالة بعدما اتخذت صيغاً واشتقاقات تجمع بين الأصل المادي، والدلالة المنبثقة عنها. فاشتق صلى من "الصلا" للدلالة على فعل الصلاة، ثم صيغت كلمة الصلاة من صلى، فيقال صلى صلاة لا تصليّة، رغم أنها المصدر والصلاة اسم مصدر. جاء في الصحاح: "والصلاة: واحدة الصلوات المفروضة، وهو اسم يوضع موضع المصدر، تقول: صليت صلاة، ولا تقل تصليّة"⁽³⁾. وأرى أن الزمخشري قد حسم مسألة التطور الدلالي لكلمة الصلاة، ووفق بين أصلها الاشتقائي والدلالي، فهي - حسب توضيحه - وضعت أولاً لمعناها الشرعي بأن اشتقت لفظاً من الصلا، وليس الأصل الدلالي لها الدعاء بل هو متطور عنها، من دلالتها على الركن إلى دلالتها على الدعاء بعامل التشبيه بين المصلي والداعي وهو الهيئة في التخشع في كليهما - كما عرفنا هذا في مبحث الاستعارة -⁽⁴⁾.

في حين، أن القول بأن أصل الصلاة الدعاء، يقودنا إلى التساؤل عن وجه تسمية الدعاء صلاة، من حيث صلة معنى الدعاء بالأصل الاشتقائي للصلاة، إذ تبدو الصلة بعيدة بين الجزء من الجسم ومعنى الدعاء الذي هو أقوال تنبئ عن خير. ولذا تردد⁽⁵⁾ العلماء في تحديد

(1) الكشاف، 40/1.

(2) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، دار الفكر، م/، ط2، 1403هـ - 1983م، 38/1.

(3) الصحاح، الجوهري، (صلا)، 2402/6.

(4) تنظر: ص 30 من البحث.

(5) قيل: هي من الصلويين مثنى الصلَا - كما سبق ذكره - ولذا كتبت في المصاحف بالواو إشارة إلى ما اشتقت منه. ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، 1/ 234. وقيل هي من الصلَى أو الصلَاء، من صليت العود بالنار أي قومته =

الأصل الاشتقاقي للصلاة. وأرى أن مرد هذا التردد هو كيفية التوفيق بين الأصل اللفظي والأصل الدلالي لها. ولذا فالزمخشري قد بت هذا التردد والخلاف؛ بأنّ عدّ الصلاة أصلاً في معناها الشرعي، غير متطورة عن معنى الدعاء، بل هو متطور عنها، وأصلها اللفظي هو "الصلاة"، إذ اشتقت منه مباشرة.

وقد اعتمد أبو حيان الأندلسي (ت 754هـ) قول الزمخشري في تحديد الأصل اللفظي للصلاة: يقول: "الصلاة فَعَلَةٌ وأصله الواو لاشتقاقه من الصلى وهو عرق بالظهر." (1) واعتمده في تحديد الأصل الدلالي لها، يقول: "والصلاة حقيقة شرعية تنتظم من أقوال و هيئات مخصوصة، وصلى فعل الصلاة، وأما صلى دعا فمجاز وعلاقته تشبيه الداعي في التخشع والرغبة بفاعل الصلاة... وقد ذكرنا أنّ ذلك مجاز عندنا وذكرنا العلاقة بين الداعي وفاعل الصلاة" (2).

وللشيخ المحقق محمد الطاهر بن عاشور كلام مستفيض في هذه المسألة، وقد أشار إلى اختلاف العلماء في تحديد الأصل الاشتقاقي والدلالي للصلاة، وخلص إلى أنها مشتقة لفظاً من الصلا ودلالياً من الدعاء، ووجه تسميتها دعاء هو الهيئة في الدعاء، إذ أن الداعي والمصلي سيان في انحناء صلويهما عند الدعاء والصلاة. وهو بهذا يقرب مما ذهب إليه الزمخشري، في تحديد الصلة بين الدعاء والصلاة، غير أنه يرى أن الصلاة متطورة دلالياً عن الدعاء، أو بالأحرى عن الهيئة في الدعاء - على اعتبار أن لها وضعاً لغوياً - وهذا التفسير أحسنه أكثر إقناعاً مما ذهب إليه جمع من أهل العلم. يقول الشيخ ابن عاشور في هذا الصدد: "وقد تردد أئمة اللغة في اشتقاق الصلاة. فقال قوم مشتقة من الصلا وهو عرق غليظ

= بالصّلاء وهو حرّ النار . ينظر: الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون ، السمين الحلبي (ت756هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض وآخرين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1414هـ - 1994م ، 97/1 .

وبين الراغب الأصفهاني علاقة الصلاة بالصّلاء فقال: " ومعنى صلى الرجل أي أنه أزال عن نفسه بهذه العبادة الصّلاء الذي هو نار الله الموقدة. " ، المفردات ، (صلا) ، ص 288 . وقيل هي من اللزوم أو الملازمة ، من صلي بالنار أي لزمها . ينظر : الرهان ، الجويني ، 133/1 ، والدر المصون ، السمين الحلبي ، 97/1 . وقال الأزهرى : " إنما الصلاة لزوم ما فرض الله تعالى. " ، ينظر : اللسان ، (صلا) ، 47/3 . ويبدو أن دعوى اشتقاق الصلاة من الصلى لا تصح لاختلاف الحروف الأصلية ، يقول السمين الحلبي : " وهو مشكل فإن الصلاة من ذوات الواو وهذا من الياء (يريد الصّلاء أو الصلى) . " ينظر: الدر المصون 97/1 . وقيل أصلها المتابعة ، كما يسمى الطائر الذي يتبع السابق مصليا . " ينظر المحصول ، الرازي ، 124/1 .

(1) البحر المحيط ، 38/1 .

(2) المصدر نفسه ، 38/1 .

في وسط الظهر ويفترق عند عجب الذنب، فيكتنفه فيقال حينئذ هما صلوان، ولما كان المصلي إذا انحنى للركوع ونحوه تحرك ذلك العرق، اشتقت الصلاة منه كما يقولون أنف من كذا إذا شمع بأنفه لأنه يرفعه إذا اشماز وتعظم فهو من الاشتقاق من الجامد ... والذي دل على هذا الاشتقاق هنا عدم صلوحية غيره فلا يعد القول به ضعيفا لأجل قلة الاشتقاق من الجوامد .. وإنما أطلقت على الدعاء لأنه يلزم الخشوع والانخفاض والتذلل ... وهذا الرأي في اشتقاقها مقتضب من كلامهم وهو الذي يجب اعتماده إذ لم يصلح لأصل اشتقاقها غير ذلك. (1)

ويميضي رادًا على من خالف هذا الرأي، ثم يضيف مبينا صلة المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي: فيقول: " وقد نقلت الصلاة في لسان الشرع إلى الخضوع بهيئة مخصوصة ودعاء مخصوص وقراءة وعدد. والقول بأن أصلها في اللغة الهيئة في الدعاء والخضوع هو أقرب إلى المعنى الشرعي. وأوفق بقول القاضي أبي بكر ومن تابعه بنفي الحقيقة الشرعية. (2) فالصواب إذن - مما تقدم - أن نقول: إن الأصل الدلالي للصلاة هو الهيئة في الدعاء الذي يقترن بالخضوع والتذلل والخشوع، حتى يستقيم القول بأن أصلها الاشتقائي هو "الصلا"، وعدم تحديد ذلك يفضي إلى لبس وغموض في تحديد الأصل اللغوي والشرعي لها والعلاقة بينهما. واعتنى الزمخشري أيضا بتبيين الأصل الاشتقائي لبعض من الألفاظ المتصلة بالعبادات، وهي الألفاظ المتعلقة بأماكن العبادات مثل: بكة، عرفات، المزدلفة، جمع، والألفاظ المتعلقة بزمان العبادات كلفظ: رمضان. ومن خلال ذلك نتبين التطور الدلالي للمصاحب للتحويل الاشتقائي للمواد اللغوية لهذه الألفاظ .

2- يقول عن اشتقاق "بكة": "وهي علم للبلد الحرام ، ومكة وبكة لغتان فيه وقيل مكة البلد، وبكة موضع المسجد، وقيل اشتقاقها من بكة إذا زحمة لازدحام الناس فيها. وعن قتادة : يبكُّ الناس بعضهم بعضا، الرجال والنساء، يصلي بعضهم بين يدي بعض، لا يصلح ذلك إلا بمكة كأنها سميت ببكة وهي الزحمة. قال: (3)

(1) التحرير والتنوير، 1/ 233 .

(2) المصدر نفسه، 1/ 234 .

(3) البيت من الرجز، وقائله هو: عامان بن كعب، ينظر: المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، د. إميل بديع يعقوب،

1/ 254 . وفيه: "أكه" بدل "الأكّه" .

إِذَا الشَّرِيبُ أَخَذْتَهُ الْأَكَّةُ⁽¹⁾ فَخَلَّهَ حَتَّى يَكَّ بَكَّةً

وقيل : تبكُّ أعناق الجبابرة أي تدقُّها. لم يقصدها جبار إلا قصمه الله تعالى.⁽²⁾

ارتبطت المادة اللغوية (بكك) في البدء بمعنى الازدحام ، فيقال بكَّه إذا زحمه ثم اشتق من الفعل الاسم "بكة" لتدل على المرة من الزحمة ، ثم نقل معنى هذا الاسم ليدل على اسم موضع خاص هو البلد الحرام ، وعلى تأويل آخر دلت المادة على معنى عام هو دقَّ الأعناق و قصمها ، ثم تطورت دلالتها إلى كونها علماً للبلد الحرام .

3- ويعلل تسمية عرفات فيقول: " عرفات : علم للموقف سمي بجمع كأذرعَات ...سميت بذلك لأنها وصفت لإبراهيم عليه السلام، فلما أبصرها عرفها ، وقيل إنَّ جبريل حين كان يدور به في المشاعر أراه إياها فقال: قد عرفت و قيل: النقى فيها آدم و حواء فتعارفا ، و قيل : لأنَّ الناس يتعارفون فيها، و الله أعلم بحقيقة ذلك."⁽³⁾

رغم تعدد التفسيرات لتعليل التسمية في "عرفات" ، إلا أنَّ مرَدَّ كلِّ الأقوال إلى معنى عام هو المعرفة ، ثم عن طريق اشتقاق عرفات من عرف، خصصت التسمية لتدلَّ على الموضع المعروف ، وأصبحت علماً له.

4- ومن هذا أيضا، لفظتا: المزدلفة و جُمع (الدَّالَّتَانِ عَلَى مَسْمَى وَاحِدٍ هُوَ الْمَوْقِعُ فِي الْحَجِّ)، يذكر الزمخشري سبب التسمية فيقول: "وقيل : سميت المزدلفة وجمعا لأنَّ آدم صلوات الله عليه- اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها، أي دنا منها، وعن قتادة لأنه يجمع فيها بين الصلاتين. ويجوز أن يقال: وصفت بفعل أهلها ، لأنهم يزدلفون إلى الله أي يتقربون بالوقوف فيها." ⁽⁴⁾

(1) الأكَّة :سوء الخلق .والشرب الذي يشرب معك، أو الذي يسقي إبله معك كأنها ملكته واستولت عليه، "فخلَّه" أي اتركه حتى يقتطع من الماء قطعة ، أو حتى يزدحم بإبله على الماء مرَّة، من الازدحام ،وهذا وصية بمكارم الأخلاق والحلم عند الغضب. ينظر: مشاهد الإنصاف على شواهد الكشاف، الشيخ محمد عليان المرزوقي، على هامش الكشاف، 387/1.

(2) الكشاف، 387/1 . وتنظر الكلمة في: تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . ط/ ، ت/ ، 39-40.

(3) الكشاف، 246-245/1. لم يأخذ بقول معين وأبقى حقيقة التسمية غير محددة ،ثم ذكر في الأخير أن "عرفات" من الأسماء المرتجلة لأنَّ العرفة لا تعرف في أسماء الأجناس إلا أن تكون جمع عارف." ينظر الكشاف، 246/1 . و بالتالي تنفي الصلة بين اسم الموضع و المعنى الأصلي اللغوي المعرفة. و لها تعليقات أخرى للتسمية تنظر في : تهذيب الأسماء و اللغات، ابن شرف النووي، 55-56/3.

(4) الكشاف، 246/1 .

لهذا المكان من العبادة تسميتان: المزدلفة و جمع، ارتبطت التسمية الأولى بمعنى عام هو الازدلاف بمعنى الاقتراب، وارتبطت التسمية الثانية بمعنى عام أيضا هو الاجتماع ثم انفردت كل مادة -بعد تطور اشتقاقها وتحولها من الوصفية إلى الاسمية- بدلالة خاصة بالموضع المعروف في الحجّ.

5- وعن الأصل اللفظي لكلمة "رمضان" المتعلقة بزمن الصوم، يقول: " الرّمضان: مصدر رمض إذا احترق - من الرمضاء- فأضيف إليه الشهر وجعل علما... فإن قلت: لم سُمِّي (شهر رمضان) ؟ قلت: الصوم فيه عبادة قديمة، فكأنهم سموه بذلك لارتماضهم فيه من حرّ الجوع ومقاساة شدّته، كما سموه نائقا لأنه كان ينتقم أي يزعمهم إضجارا بشدته عليهم. وقيل لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحرّ".⁽¹⁾

ارتبطت المادة اللغوية (رمض) بمعنى الحر والاحتراق. والحر إما حقيقي وإما مجازي وهو المستعمل في الشدة كما ذكر الزمخشري: "لارتماضهم فيه من حر الجوع"، وليس للجوع حرارة وإنما هي مجازية في الشدة والمقاساة، وقد تنبه الزمخشري إلى أن الاستعمال لا يرتبط بالحر فقط لأن الشهر لا يلزم أيام الحر فقط، وإنما الذي يلزمه هو شدة الجوع سواء في الحر أو في البرد. ثم انتقلت الدلالة بعد اشتقاق المصدر "رمضان" وانحصرت في معنى زمن الصوم، إذ إنّ الصيغة الاسمية "رمضان" لا تعطي دلالة عامة للحر، بل هي مخصصة بالدلالة على شهر الصوم .

و نلاحظ مما تقدم: أنّ العمليات التطورية يصاحبها في الغالب نشاط اشتقائي... فالأصول تتنامى بالتفرع فينشأ من هذا تلوين في التعبير بفضل التوسع في بعض الدلالات أو تخصيصها ،و ذلك بنقلها من مجال إلى آخر يشابهه أو يقاربه على نحو من الأنحاء⁽²⁾ وهذا مثل التحولات التي عرضنا لها في ألفاظ: التسبيح و الإخبات والابتهاال والخشوع و العبادة و التيمم والصلاة⁽³⁾.

(1) الكشف، 227-226/1 . وتنتظر أسباب أخرى للتسمية في: تهذيب الأسماء واللغات، ابن شرف النووي، 127-126/3.

(2) علم الدلالة العربي، د. فايز الداية، ص 315 بتصرف بسيط .

(3) ينظر تحليل التحولات الدلالية التي حدثت لكل مادة من هذه الألفاظ في ص (48-49)، 49، (49-50)، (51-53)، 53، (53-55)، (57-60) من البحث على الترتيب مع الألفاظ.

- فبدت المادة اللغوية (بهل) في ضروب اشتقاقية مختلفة، صاحبها تطور دلالي اتخذ أوجها عديدة، فبعد دلالة الأصل على الترك و الإهمال الحسي في الناقاة الباهل، دلت المادة في استعمال آخر على اللعنة و الإبعاد من رحمة الله، فقيل بهله بمعنى لعنه من الإبهال و هو الإهمال، ثم دلت المادة في (الابتهال) على الدعاء الملح فيه عموما دون التقيد بالالتعان، فعمت الدلالة .

- وجرى تحول دلالي بالانتقال من المحسوس إلى المجرد :عندما اشتق الإخبات بمعنى الاطمئنان، من الخبت و هو الأرض المطمئنة ،و كذلك اشتق التسبيح (التتزيه) من السبح و هو الإبعاد في حركة الذهاب .

- وحدث تحول دلالي بالانتقال من المجرد إلى المحسوس، وذلك عندما اشتقت (الخسعة) و هي الرملة المتطامنة من الخسوع وهو الإخبات و التواضع ،وكذلك عندما أخذت (عبدة) كوصف للشيء القوي الصلب من العبادة و هي أقصى الخضوع و التذلل. واشتق اليم (البحر) من التيمم و هو القصد و الطلب -على حد ما ذكر الزمخشري - عموما ثم تخصصت دلالة التيمم لتغدو دلالة على الفعل المعروف. و تحولت الدلالة من الطرف الحسي إلى آخر حسي أيضا عندما اشتقت الصلاة من الصلا أو الصلوين وهما عضو بالجسم،و الصلاة أفعال و أقوال .

والألفاظ المتصلة بالعبادات -قيد الدراسة- و هي: بكة و عرفات و المزدلفة و جمع ورمضان ،اكتسبت تخصيصا في الدلالة بعدما كانت موادها اللغوية تحمل معاني عامة، لأنها دلت على أسماء أعلام، و الأشياء تخصص بأسماء.

ومن هذا العرض للاشتقاق التي تظهر خلال عمليات التطور الدلالي ، تبرز أهمية الاشتقاق في تكوين المفردات اللغوية ، فليس الأمر مقصورا على مفردة تتحول من مجال إلى آخر حسي أو ذهني مجرد⁽¹⁾، و إنما هو الأصل اللغوي الذي يكتسب في أحيان كثيرة خصائص معينة كأن يضيق مجاله ويتخصص، أو يتسع، أو يتحول إلى المجرد الذهني أو إلى الحسي⁽²⁾.

(1) علم الدلالة العربي، د. فايز الداية، ص 305.

(2) المرجع نفسه، ص 321.

الفصل الثاني

معاني ألفاظ العبادات من خلال

الكشاف للزمخشري

تمهيد: نظرية الحقول الدلالية

المبحث الأول: العبادات البدنية

المبحث الثاني: العبادات المالية

المبحث الثالث: العبادات الشاملة

المبحث الرابع: أماكن العبادات وأوقاتها

تمهيد : نظرية الحقول الدلالية:

تقوم هذه النظرية على الفكرة المنطقية القائلة: إن المعاني لا توجد منعزلة الواحد تلو الآخر في الذهن، بل لابد من إدراكها من ارتباط كل معنى منها بمعان أخرى (1). ويذهب أصحاب هذه النظرية (2) إلى أن معنى الكلمة يتحدد من خلال علاقته بالكلمات الأخرى المجاورة لها، أي من خلال مجموعة الكلمات المتقاربة التي تملك علاقة تركيبية مثل كلمات القرابة، وكلمات الألوان، وغيرها من الكلمات التي لا تفهم جيدا إلا من خلال علاقة بنائية (3).

لذا يعرف الحقل الدلالي (semantic field) أو المجال الدلالي، أو الحقل المعجمي (lexical field) بأنه مجموعة من الكلمات التي ترتبط دلالاتها ضمن مفهوم محدد، وتوضع عادة تحت لفظ عام يجمعها، مثال ذلك كلمات الألوان في اللغة العربية، فهي تقع تحت المصطلح العام "لون"، وتضم ألفاظا مثل: أحمر، أزرق، أصفر، أخضر... الخ. وحقل الكلمات التي تدل على السكن، أو القرابة، أو الحيوانات الأليفة أو المتوحشة، وغيرها (4).

وعرفه أولمان "ulmann" بقوله: "هو قطاع متكامل من المادة اللغوية يعبر عن مجال معين من الخبرة (5)، ولاينز "lyons" بقوله: "مجموعة جزئية لمفردات اللغة" (6).

وإذا كان المجال الدلالي يتكون من كلمات متقاربة في المعنى، تتميز بوجود عناصر أو ملامح مشتركة، فإن أصحاب النظرية يذهبون إلى أن الكلمة لا معنى لها بمفردها، ولكنها تكتسب معناها في ضوء علاقاتها بالكلمات الأخرى.

فلكي يفهم معنى الكلمة يجب أن تفهم كذلك مجموعة الكلمات المتصلة بها دلاليا، لذا يعرف لاينز معنى الكلمة بأنها: "محصلة علاقاتها بالكلمات الأخرى داخل الحقل المعجمي" (7).

أسس نظرية الحقول الدلالية:

تقوم على جملة مبادئ أهمها:

(1) التحليل الدلالي: إجراءاته ومناهجه، د. كريم زكي حسام الدين، دار غريب، القاهرة، ط/، ت/، ص 119.

(2) تنظر تفاصيل نشأة النظرية وتطورها وروادها في: علم الدلالة، أحمد مختار عمر، ص 82 فما بعدها.

(3) التحليل الدلالي، المرجع السابق، ص 119 .

(4) علم الدلالة، أحمد مختار عمر، ص 79 . و مبادئ اللسانيات، أحمد محمد قدور، ص 302.

(5) علم الدلالة، ص 79 .

(6) المرجع نفسه، ص 79 .

(7) المرجع نفسه، ص 80 . وينظر: جدل اللفظ والمعنى: دراسة في دلالة الكلمة العربية، د.مهدي أسعد عرار، دار وائل،

عمان، الأردن، ط1، 2002م، ص 44 .

- 1- لا وحدة معجمية (lexeme) عضو في أكثر من حقل (1).
- 2- لا وحدة معجمية لا تنتمي إلى حقل معين.
- 3- لا يصح إغفال السياق الذي ترد فيه الكلمة.
- 4- استحالة دراسة المفردات مستقلة عن تركيبها النحوي (2).

كما تقوم على مفهوم التصنيف والتبويب، وتعتمد على جانبين آخرين هما التدرج وتداعي المعاني، حيث يتم الأول من العام إلى الخاص، بطريقة التصنيف المنظم المتسلسل ابتداءً بالأكثر عمومية وانتهاءً بالمفردات الأكثر تحديداً. أما جانب تداعي المعاني فهو إحياء الكلمة بكل شيء يمكن أن يتصل بها أو يشترك معها بطريقة أو بأخرى لفظاً ومعنى، حيث تدخل الكلمة في شبكة من الارتباطات مع كلمات أخرى. فكلمة "صلاة" ترتبط بكلمات أخرى مثل صلوات، مصلى، مسجد، تسبيح، جمعة، عصر،... وكلمة "حج" تجر كلمات أخرى مثل: عمرة، طواف، كعبة، عرفة، منى، سعي، الصفا... وغيرها. وهكذا نجد أن جانب تداعي المعاني يلتقي مع جانب التدرج ليكونا جناحين هامين للتصنيف الذي يعد أساس فكرة المجال الدلالي (3).

أهمية النظرية وأهدافها:

- إن نظرية المجال الدلالي لا تعني مجرد تصنيف الكلمات التي تتدرج تحت موضوع واحد أو مفهوم واحد وليست مجرد تبويب آلي للكلمات، وإنما تهدف لاكتشاف المفاهيم والأشياء في زمان ومكان معينين أو في نص معين، ومحاولة إظهار الملامح الدلالية والسمات التي تحملها الكلمات. وبناء على هذا التصور للنظرية، يمكن تحديد قيمتها وأهميتها في النقاط الآتية (4):
- 1- تضع هذه النظرية مفردات اللغة في شكل تجمعي تركيبى ينفي عنها التسبب المزعوم.
 - 2- تحدد دلالة كل لفظ بدقة من خلال وجوده في مجاله الدلالي.
 - 3- تدرس العلاقات الدلالية المختلفة بين المفردات في مضمار الحقل الدلالي الواحد. مثل: الترادف، الاشتراك اللفظي، التضاد، التضمنين، الاشتمال... وغيرها، وتكشف عنها، وتبين أوجه الشبه والاختلاف بين المعاني.

(1) قد تشترك الكلمة في أكثر من حقل دلالي، إذا كانت من المشترك اللفظي، فيمكن أن تتعدد مواقعها وتدخل ضمن أكثر من موضوع بحسب المعنى الذي تدل عليه.

(2) علم الدلالة، أحمد مختار عمر، ص 80.

(3) التحليل الدلالي، د. كريم زكي حسام الدين، ص 125-127 بتصرف.

(4) تنظر هذه النقاط مفصلة في: - علم الدلالة، أحمد مختار عمر، ص 111-113.

- التحليل الدلالي، د. كريم زكي حسام الدين، ص 142.

- جدل اللفظ والمعنى، د. مهدي أسعد عرار، ص 44-46.

4- تبين إمكانية انتقال الألفاظ من حقل دلالي إلى آخر، لانتقالها من معنى إلى آخر، وبذلك تكشف عن البنية اللغوية لنص معين. مثال ذلك انتقال لفظ " الصلاة " من حقل العبادة البدنية إلى حقل العبادة القولية إذا جاءت بمعنى الدعاء، وإلى حقل مكان العبادة إذا وردت بمعنى المسجد أو الكنيسة. وانتقال التسبيح من مجال التنزيه القولي أي العبادة القولية إلى مجال العبادة البدنية إذا جاء بمعنى الصلاة... وهكذا.

5- تكشف عن الفجوات المعجمية التي توجد داخل الحقل الدلالي من خلال تجمع الكلمات داخله وتوزيعها، أي عدم وجود الكلمات المطلوبة لشرح فكرة ما أو التعبير عن شيء ما، وتسمى بالفجوة الوظيفية⁽¹⁾، كما في حقل ألفاظ العبادات في القرآن الكريم. فقد غاب لفظ الوضوء، وإن وجد التركيب الذي يعبر عنه. عن مجال العبادات البدنية وكذا لفظ الاغتسال وغياب ألفاظ مثل: التشهد في الصلاة، وغياب لفظ السعي في عبادة الحج...

وقد بدت أولى بوادر النظرية بظهور نوع من التأليف الجزئي المتمثل في جمع الكلمات الخاصة بموضوع واحد ودراستها تحت عنوان واحد، ذلك حين بدأ عدد من اللسانيين السويسريين والألمان والفرنسيين وغيرهم بدراسة أنماط من الحقول الدلالية، فدرست الألفاظ الفكرية في اللغة الألمانية الوسيطة وألفاظ الأصوات والحركة، وكلمات القرابة، والألوان والنبات والأمراض والأدوية والطبخ والأوعية، والخواص الفكرية والجمالية والمثل والدين والتجارة... ثم قادت هذه الحقول الجزئية إلى التفكير في عمل معجم كامل يضم كافة الحقول الموجودة في اللغة⁽²⁾.

هذا، ولئن بلغ الدرس اللساني الغربي بالنظرية حدا من المنطقية والتطور والعلمية والشمول ودقة العرض والترتيب، في بداية القرن العشرين، فلأن الأسباب متوفرة أهمها " تطور الزمان وتوسع آفاق الدرس اللساني وعمق تقنياته"⁽³⁾، غير أنهم لم يكونوا سابقين إلى ابتكار فكرة المجالات الدلالية، إذ سبقوا إليها من طرف اللغويين المسلمين، الذين فطنوا إلى هذه الفكرة واهتدوا إليها قبل عدة قرون، وإن لم يعطها أحدهم هذا الاسم⁽⁴⁾.

(1) قد تكون الفجوات المعجمية فونولوجية أو اشتقاقية أو نحوية. ينظر: علم الدلالة، أحمد مختار عمر، ص 112.

(2) علم الدلالة، أحمد مختار عمر، ص 83 . وتظهر أمثلة عن المؤلفات المعجمية المصنفة على أساس الموضوعات عند اللسانيين الغربيين، في: علم الدلالة، المرجع السابق، ص 84 - 85.

(3) مبادئ اللسانيات، أحمد محمد قدور، ص 306.

(4) التحليل الدلالي، د. كريم زكي حسام الدين، ص 130 .

وقد تمثلت الخطوط الأولى لهذا التصنيف في الرسائل الدلالية الصغيرة التي ظهرت مع بدايات التدوين، اقتصر على مجال دلالي واحد مثل: خلق الإنسان، الإبل، الخيل، الشاء، الحشرات، النبات، الشجر، المطر، البئر، اللبأ...⁽¹⁾ ثم اتسع العمل في القرن الثالث والذي تلاه، فظهرت بعض المؤلفات مشتملة على أكثر من مجال دلالي، وصلت تحت عناوين مختلفة مثل: كتب الصفات، وكتب الغريب وكتب الألفاظ، أشهرها: "غريب المصنف لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت 224هـ)". والمنجد لكرام النمل (ت 310هـ)، والألفاظ الكتابية لعبد الرحمان بن عيسى الهمذاني (320هـ)، ومبادئ اللغة للإسكافي (ت 421هـ)، وجواهر الألفاظ لقدماء بن جعفر (ت 337هـ)، وفقه اللغة وسر العربية لأبي منصور الثعالبي (ت 430هـ). وتعد هذه المصنّفات النّواة الأولى لمعاجم المعاني.

ثم في مرحلة ثالثة ظهر تأليف ضخم هو المخصص لابن سيده (ت 458هـ)، إذ يعد أضخم عمل وصل من معاجم المعاني وأكمل صورة لفكرة المجال الدلالي - رغم المآخذ المسجلة عليه⁽²⁾.

ألفاظ العبادات في كتب المعاني :

أولاً: في معاجم المعاني:

1- المخصص لابن سيده:

هو معجم ضخم ألفه صاحبه على طريقة معاجم المعاني قسمه حسب موضوعات يتضمن كل موضوع ألفاظاً يجمعها معنى عام.

وقد قسم ابن سيده معجمه إلى كتب وأبواب توزعت على سبعة عشر سِفرًا. جعل السفر الثالث عشر بعنوان: "التسكك وذكر أعمال البر". وجمع تحت هذا العنوان كثيرا من ألفاظ العبادات، وفقا لتقارب موضوعاتها وعالجها تحت موضوع عام هو الموضوع السابق. وكما هو

(1) لمزيد تفصيل حول هذه الرسائل، ينظر مثلا:

- فصول في فقه العربية، رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1408هـ - 1987م، ص 230-260.

- علم الدلالة، د. أحمد مختار عمر، ص 108.

- المعجم العربي، نشأته وتطوره، د. حسين نصار، 1/ 31-170.

(2) للاستزادة حول موضوعاتها، ينظر:

- علم الدلالة، د. أحمد مختار عمر، ص 109.

- التحليل الدلالي، د. كريم زكي حسام الدين، ص 130 - 140 .

- جدل اللفظ والمعنى، د. مهدي أسعد عرار، ص 59 - 64 .

واضح فالعنوان الذي أتى به أعم وأشمل من عنوان "ألفاظ العبادات"، لأن أعمال البر تضم العبادات وغيرها من الطاعات وأعمال الخير. لذا فقد توسع ابن سيده في إدراج الكلمات، لأنه عمل معجمي يهدف إلى جمع ألفاظ اللغة، لذا نجد من الألفاظ ما هو مذكور في القرآن، كما نجد ألفاظاً أخرى خارجة خاصة الألفاظ الخاصة بالشرائع الأخرى: مثل الألفاظ الخاصة بأعياد النصارى: الفصح، الترنح الباغوث (1).

ويمكن أن تسجل ملاحظات حول مسلك ابن سيده في تقسيم الألفاظ ومعالجتها هي أنه:

- توسع في إدراج الكلمات، واستطرد في ذكر الألفاظ التابعة للفظ العام، فبعض الألفاظ يجر كلمات أخرى. لذا يمكن القول أنه اتبع جانب تداعي المعاني، مثال ذلك: أنه يذكر الصلاة ثم يأتي بكل ما يتصل بها من أفعال وأقوال وغيرها: التسبيح، التكبير، صلاة الوتر، الإحرام، القراءة، القنوت، الركوع، السجود، الترويحة في شهر رمضان، التشهد، الذكر (2)، وكما هو ملاحظ أنها ألفاظ لا يجمعها ملحق دلالي واحد فبعضها أقوال وبعضها أفعال وبعضها يجمع الاثنين، وبعضها أنواع صلاة.

- قسم الثروة اللفظية في هذا الموضوع إلى عناوين فرعية وعادة ما يكون العنوان هو كلمة رئيسية ثم يتبعها بألفاظ تتصل بها على نحو من الأنحاء، لذا فالسفر يفتقر إلى تقسيمات فرعية تحت العنوان الرئيس العام، ويحتاج إلى عناوين فرعية أو موضوعات جزئية؛ تتشكل تحت كل عنوان جزئي مجموعة كلمات، ولم أجد هذا إلا في ذكره: مواقيت النسك و مواضع التنسك (3).

- لذا نسجل غياب عناوين ظاهرة تمثل مجالات فرعية تحت الموضوع العام.

- اتبع المؤلف -غالبا- طريقة تدرج المعاني من العام إلى الخاص، سواء في كل الموضوعات أو في الموضوع الواحد. ففي الأول يذكر مثلا: الوضوء (4) وما يتبعه من ألفاظ، ثم الأذان ثم الصلاة وما يتبعها، ثم الزكاة ثم الصوم - وإن كان يتخللها بعض الموضوعات -.

وفي الموضوع الواحد، نجده يذكر اللفظ العام ثم يأتي بما يندرج تحته من ألفاظ أو معان، مثل أن يذكر الحج ثم يتبعه بألفاظ دالة على أفعاله وشعائره (5) وكذا الصوم: التسحر، الكافل،

(1) المخصص، ابن سيده (أبو الحسين بن إسماعيل) (ت458هـ)، دار الفكر ، بيروت، ط/ ، 1398هـ - 1978م، 4م، السفر13، ص 102 .

(2) المصدر نفسه، 4م، السفر13، ص 85-88 .

(3) المصدر نفسه، 4م، السفر 13، ص 102-103 .

(4) المصدر نفسه، 4م، السفر 13، ص 84 فما بعدها .

(5) المصدر نفسه 4م، السفر13، ص 91-93 .

الفطر⁽¹⁾ والزكاة : الماعون، الخراج، الصدقة⁽²⁾.

- ونلاحظ في بعض المرات غياب طريقة التدرج، مثل أن يأتي بكلمة الجهاد⁽³⁾ وما يتبعها بين الصوم والحج، وباب النذور⁽⁴⁾ بين الزكاة والصوم. و في الموضوع الواحد نجده يأتي مثلا بلفظ الوضوء ككلمة رئيسة ثم يتبعه بألفاظ: التطهر، الغسل، التيمم⁽⁵⁾. مع أن التطهر لفظ أعم من الوضوء الذي هو فرع عنه.

- تخلل الموضوع جملة ألفاظ، كان الأولى أن يضمها موضوع آخر أو مواضيع فرعية أخرى غير موضوع التنسك (خاصة أنه ذكر من معانيه العبادة)، مثل :

الإيمان، الرشد، الهداية، التوبة.. فيمكن أن تدرج تحت موضوع: ألفاظ العقيدة.

الجهاد، الغزو، المطوعة .. تحت موضوع : ألفاظ الجهاد.

التحرج، العفة، الورع.. تحت موضوع : ألفاظ الأخلاق مثلا.

التهود، الرهبانية، القس، الصرورة... يمكن أن تدرج تحت موضوع: ألفاظ الشرائع الأخرى.

- كما نلاحظ غياب بعض الألفاظ من جملة ألفاظ العبادات، مثل: الاستغفار والإنفاق. وقصر موضوع: "مواقيت التنسك" على الأوقات الخاصة بعبادة الحج وأهمل ألفاظا أخرى دالة على مواقيت العبادات الأخرى مثل: رمضان، وأوقات الصلاة.....

هذه بعض من الملاحظات العامة حول طريقة المؤلف في إعداد عمله حول موضوع: " التنسك وأعمال البر ". والحقيقة أنه يحتاج إلى إعادة تنظيم ورؤية معالجة وإعادة ترتيب وفق معان وموضوعات محددة.

(1) المخصص، م4، السفر13، ص 90 .

(2) المصدر نفسه، م4، السفر13، ص 89 .

(3) المصدر نفسه، م4، السفر13، ص 91 .

(4) المصدر نفسه، م4، السفر13، ص 90 .

(5) المصدر نفسه، م4، السفر13، ص 84 .

2- الإفصاح في فقه اللغة، عبد الفتاح الصعيدي وحسين يوسف موسى

هو من معاجم المعاني الحديثة، يعد تهديبا للمخصص واختصارا له، حيث قام المؤلفان باستخلاصه منه، وعملا على حذف المكرر وتقديم بعض المواد وتأخير أخرى، وإدغام الأبواب في بعضها، كما قاما بزيادة بعض التعريفات⁽¹⁾.

وقد قسم المؤلفان المعجم إلى أبواب جعلوا الباب الثامن عشر بعنوان: "في التنسك والعبادات" حيث ضم الباب مجموعة من ألفاظ العبادات. و كما هو بين فالعنوان المختار يختلف عنه في المخصص حيث غيرت أعمال البر إلى العبادات (رغم أن الألفاظ المندرجة تحتها تكاد تكون نفسها).

ولعل المؤلفان لاحظا أن العنوان البديل أقرب وأوفق للكلمات التي يجمعها العنوان في المخصص، كما أبقيا على كثير من الألفاظ، وأضافا أخرى مثل: الضلال، الحيرة، الغواية...⁽²⁾ المضادة لألفاظ الهداية والرشد واليمين (القسم، الحلف..)، العهد، التوبة⁽³⁾.

- وحذفا بعض الأبواب، وربما قدرا أنها لا تناسب موضوع العبادات، فلا نجد ألفاظ الأخلاق: التخرج، العفة... وغيرها .

- قاما ببعض الترتيب في إدراج الألفاظ بدءا بالوضوء والغسل وما يتبعهما، ثم الأذان ثم الصلاة ثم الدعاء، الذكر... وألفاظ أخرى، ثم الصوم، الحج، الزكاة، الصدقة وهي طريقة كتب الفقه في التبويب والتقسيم.

وتخللت هذه الألفاظ بعض الألفاظ، مثل: النسك، العبادة، السياحة، وهي ألفاظ عامة كان حقها حسب رأي أن تنصدر ألفاظ العبادات كلها لأنها كلمات رئيسة.

- و قدما عنوانا جزئيا هو مواضع التنسك على الصوم والحج والزكاة بينما ذكرها ابن سيدة بعد ذكر ألفاظ العبادات .

(1) الإفصاح في فقه اللغة، عبد الفتاح الصعيدي، حسين يوسف موسى، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1، 1348هـ-

1929م. من المقدمة، محمد ناصف، ص(ف).

(2) المرجع نفسه، ص 693-694 .

(3) المرجع نفسه، ص 701-702 .

- كما أبقيا على طريقة المخصص في إيراد الكلمات الرئيسية ثم إتباعها بألفاظ أخرى تتصل بها على نحو معين، وبالتالي نسجل أيضا غياب عناوين فرعية تجمع الألفاظ المتصلة بموضوع معين.

- نلاحظ إدراج بعض الألفاظ وتكرر ورودها تحت أكثر من عنوان، فقد جاء "المسجد" مع ألفاظ تابعة للصلاة⁽¹⁾ جاء تحت موضوع "مواضع التنسك"، وكذلك الدعاء فقد جاء مع الصلاة و تحت عنوان "في أشياء متفرقة"⁽²⁾.

- كما يسجل المطلع غياب موضوع: "مواقيت النسك" المثبت في المخصص .

3- فقه اللغة وسر العربية لأبي منصور الثعالبي (ت 430هـ)

يضم الكتاب ثلاثين بابا مقسمة على ستمائة فصل، تضم ألفاظا ومعاني ومجالات دلالية مختلفة عن جل ما يتعلق بالإنسان من خلقه وأعضائه وصفاته الخلقية والخلقية وما يتصل به.

وعلى سعة ما جمع الكتاب من معان، إلا أنه لا يتضمن قسما لألفاظ العبادات أو للمعتقدات أو للألفاظ الدينية عموما، أي لم يرد مجال دلالي بهذا المفهوم أو قريب منه. إلا الفصل المختصر الذي أدرجه بعنوان: "فصل في المتعبادات"⁽³⁾ ذكر فيه أسماء لمواضع صلاة المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب .

ثانيا : في كتب المعاني :

1- كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية لأبي حاتم أحمد بن حمدان الرازي (ت322هـ) :

يعد الكتاب أول مرجع في أوائل القرن الرابع الهجري، يتضمن الأسماء العربية التي نطق بها القرآن الكريم، والأسماء التي اصطلاح عليها المسلمون، جمع فيه مؤلفه شتى الألفاظ العربية التي تغيرت مدلولاتها في العصر الإسلامي، عما كانت عليه في العصر الجاهلي. فعُدَّ عمله اللبنة الأولى في علم معاني الأسماء العربية والمصطلحات الإسلامية⁽⁴⁾.

(1) الإفصاح في فقه اللغة، عبد الفتاح الصعيدي، حسين يوسف موسى، ص 695.

(2) المرجع نفسه، ص 707.

(3) فقه اللغة وسر العربية، أبو منصور الثعالبي، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ط/، ت/، ص 191.

(4) الزينة في الكلمات الإسلامية العربية، أبو حاتم أحمد بن حمدان الرازي، مصدر سابق، 14/1، من المقدمة، بقلم :

حسين بن فيض الله الحمداني.

وعنوان الكتاب يوحي بأنه مؤلف على طريقة المجالات الدلالية، ويمكن عده كذلك لأنه ينطوي على مجموعة لفظية من الكلمات العربية الإسلامية، تحمل معاني متصلة بموضوع واحد عام، ثم يتفرع العنوان إلى مجالات دلالية فرعية.

وقد أخرج الكتاب في مجلد واحد يضم ثلاثة أجزاء؛ حقق الجزئين الأولين الأستاذ حسين بن فيض الله الهمداني، وحقق القسم الأخير الدكتور عبد الله سلوم السامرائي.

والقسم الأول هو مقدمة المؤلف أبي حاتم الرازي لكتاب الزينة، وقد اشتمل على معاني بعض الأسماء واشتقاقات الألفاظ العربية الموجودة في القرآن الكريم، وقد قسم هذه المقدمة إلى جملة فصول بعناوين مختلفة منها ما يتصل باللغة العربية وخصائصها وعلومها المختلفة، ومنها ما يتصل بالأسماء الإسلامية ومعانيها مشيراً إلى بعض منها - ظهورها على عهد النبي -ص- (1)

أما القسم الثاني فضمناه أسماء الله الحسنى وصفاته الواردة في القرآن الكريم ومعانيها، ومعاني أسماء أخرى تتعلق بموضوعات عقديّة وبالعالم الغيب مثل: القضاء، الدنيا، الآخرة، اللوح، الكرسي، الجن، الإنس... (2)

وتعلق القسم الثالث بأصحاب الأهواء والمذاهب والملل والنحل والفرق الإسلامية المختلفة (3).

هذا والذي يعني البحث في هذا المقام، هو قسم الألفاظ المتصلة بالعبادات، وقد أشار أبو حاتم الرازي في تصدير لكتابه، إلى بيان ما اشتمل عليه الكتاب، وعدد طائفة من الألفاظ، اتصلت مجموعة منها بجانب ألفاظ العبادات، وهي كما ذكرها: الطهارة والاعتسال والجنابة والوضوء والاستنجاء والمضمضة والاستنشاق والتيمم والأذان والإقامة ومعنى أوقات الصلوات من الحدود مثل الركوع والسجود والتحيات والتشهد والقنوت والوتر والتكبير والتسبيح والتهليل والتهدج والخشوع والتضرع والخشية والخضوع والابتهاج، واشتقاق الصوم وأيام البيض والسرار، ومعنى الاعتكاف والفطر والأضحى والعيد، واشتقاق الزكاة والصدقة، ومعنى أموال الجوالي والحج والعمرة ومكة والكعبة ووجوه الحج، ومعنى الإحرام والتلبية والإهلال بالحج، ومعنى المناسك والمشاهد، ومعنى الموسم والقربان والهدي والبدنة والإشعار والمشعر والإفاضة والجمار

(1) الزينة في الكلمات الإسلامية العربية، 5/3، من المقدمة بقلم عبد الله سلوم السامرائي.

(2) المصدر نفسه، 6/3.

(3) المصدر نفسه، 6/3.

والاستلام والسعي والرمل والصفاء والمروة ومنى وعرفة والتروية والنحر وأيام التشريق، ومعنى زمزم⁽¹⁾.

ويؤكد بموضع آخر على تناوله لهذه الألفاظ بالدراسة فيقول "... ونشرح بعد ذلك معاني أسماء كثيرة تذكر في الشريعة، وقد ذكرنا أكثرها في صدر كتابنا هذا، ونذكر بعد ذلك معانيها واشتقاقاتها"⁽²⁾.

والمتصفح للكتاب يسجل غياب هذا الجزء من الدراسة، ومنه غياب الألفاظ التي عددها في مقدمة كتابه . وهذا يجعل المطلع يضع افتراضات يبرر بها هذا النقص. إما أن هذا القطاع لم يحقق ويردّه بعض الإشارات في الهامش، مثل قول المحقق الهمداني : "اطلب باب الزكاة " (3) مما يستبعد أن يكون غير محقق، فالظاهر أن المحقق اطلع عليه. وهناك افتراض آخر أنه ممكن أن يكون قد سقط من الطبع وهو أمر مستبعد، أو أُلّف منفصلاً عن الطبعة المعتمدة في الدراسة.

والواقع أنني لم أجد ما يشير إلى غياب هذا القطاع، ولم أقف على جل هذه الألفاظ إلا ما أشار إليه في اقتضاب تحت عناوين مختلفة في مقدمة كتابه . فيذكر اشتقاق الزكاة المعنوي تحت فصل بعنوان: " أسماء الأشياء ومعانيها"⁽⁴⁾ . ويذكر ألفاظاً أخرى: الأذان والصلاة والركوع والسجود " تحت عنوان: " الأسماء التي سنّها النبي"⁽⁵⁾ .

إذن هذا غاية ما وقفت عليه من ألفاظ عبادات في كتاب الزينة لأبي حاتم الرازي.

2- كتاب الكلمات الإسلامية في الحقل القرآني، الدكتور عبد العال سالم مكرم:

هو كتاب حديث من كتب المعاني اهتم بدراسة مجموعة من الألفاظ الإسلامية في ظل نظرية الحقول الدلالية، وقد صرح المؤلف بكلمة " حقل " في العنوان مما يؤكد بأن ملامح النظرية متبلورة في الكتاب .

والعنوان ذو متغيرين: أولاً يحدد طبيعة الكلمات قيد الدراسة وهي الكلمات الإسلامية (الألفاظ العربية التي غير الإسلام مدلولاتها) ، وثانياً يعين المجال الذي يتناول هذه الألفاظ

(1) الزينة في الكلمات الإسلامية العربية، أبو حاتم الرازي ، 57 /1 .

(2) المصدر نفسه، 133 /1 .

(3) المصدر نفسه، 133/1، من الهامش.

(4) المصدر نفسه ، 133/1 .

(5) المصدر نفسه، 147-146 /1 .

وهو القرآن الكريم. الأمر الذي يلخصه بقوله: " إن القرآن يطالعنا بكلمات أعطاها الإسلام مدلولات خاصة، ومعاني معينة" (1).

وقد وزع المؤلف المجموعة اللفظية التي انتقاها على مجموعات دلالية فرعية يضمها موضوع دلالي عام هو المعاني الإسلامية، فجاء الكتاب مقسما إلى سبعة فصول؛ جعل الفصل الثالث بعنوان: من كلمات العبادات.

ومما يسجل على الكتاب من ملاحظات عامة ما يأتي:

- أن المؤلف انتقى أمثلة لكل فصل من ألفاظ إسلامية وتراكيب، كما هو ظاهر من اختياره لـ "من" التبعية، ولم يرصد كل الألفاظ وكأنه يريدنا نموذجاً لطريقة دراسة مثل هذه الألفاظ .

- اعتنى بدراسة الكلمات لفظاً ومعنى أي من حيث الصيغ والاشتقاقات اللفظية ومن حيث معناها الأصلي وتطوره في الإسلام، ثم حاول أن يلم بأبرز معاني الألفاظ الواردة في القرآن الكريم (2).

والذي يعني البحث هو فصل: " كلمات العبادات "، اختار المؤلف من جملتها ثلاث عشرة كلمة هي: الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، المنسك، القنوت، الشفع والوتر، الغائط، الطلاق، المكاتب، الظهر، كلاله. و حتى لفظة الوتر يبدو الاختيار عادياً، ثم يبدو غريباً عندما يجعل الغائط والطلاق والمكاتب والظهر و كلاله من العبادات.

ويعد هذا اختياراً هجيناً خاصة وأنه صرح في لفظ الغائط بكونه من ألفاظ العبادات، يقول: " وهي من الألفاظ التي تدخل في قوائم ألفاظ العبادة " (3).

وعن المكاتب يقول: "و المكاتبه مصطلح من المصطلحات الفقهية" (4) .

وحق هذه الألفاظ أن تدرج- برأيي- تحت عناوين أخرى، كأن يأتي لفظ الغائط تحت مجال ألفاظ الطهارة والطلاق والظهر تحت مجال ألفاظ الأحوال الشخصية وأمكن للفظي المكاتبه و كلاله أن يضموا إلى مجال ألفاظ الميراث والمعاملات .

(1) الكلمات الإسلامية في الحقل القرآني، د. عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ-1996م ص5.

(2) تنظر مثلاً: الصلاة، القنوت، في المرجع نفسه، ص 95، 103-104 على الترتيب.

(3) المرجع نفسه، ص 107 .

(4) المرجع نفسه، ص 110 .

وبعد هذه النظرة العامة في هذه الكتب، ومحاولات لمس مسلك كل مؤلف في تعامله مع الألفاظ الدينية وخاصة ألفاظ العبادات، نستطيع معرفة ما يميز كل مؤلف عن الآخر.

من حيث رصد الألفاظ وتبويبها :

يعد المخصص أشمل من حيث عدد الألفاظ المحصورة لأنه تناولها تحت موضوع عام هو العبادات وأعمال البرّ عموماً، لذا توسع في رصدها، كما أورد ألفاظاً مستعملة في القرآن الكريم وخارجه في السنة وفي الفقه عموماً وألفاظاً أخرى متداولة لدى المجتمع آنذاك كما أنه لم يهتم بألفاظ عبادات المسلمين فحسب بل اعتنى بالألفاظ الخاصة بعبادات أهل الكتاب، فأورد ألفاظاً نصرانية ويهودية .

وكان الثعالبي مقلاً في ذكر الألفاظ الإسلامية إذ لم تتل كبير اهتمام منه، واكتفى بذكر ألفاظ أماكن العبادات الخاصة بالمسلمين وبأهل الكتاب وإن أشار في مواضع من كتابه إلى بعض ألفاظ العبادات لكن تحت عناوين أخرى .

أما الرازي في كتابه الزينة، فقد اعتنى بالألفاظ الإسلامية خصوصاً (المستعملة في القرآن الكريم لدى الفقهاء) فجمع الأسماء والكلمات التي شاعت في بحوث علماء العربية وأهل التفسير وجمع الألفاظ التي استعملها المسلمون واصطلحوا عليها بمدلولات حديثة ومعان لم تكن العرب تعرفها قبل مبعث النبي -ص-

وركز الدكتور عبد العال على بعض الألفاظ. ونستطيع القول أنها ثمانية ألفاظ فقط من جملة ثلاثة عشر لفظاً، لأن البقية مستبعدة عن مجال ألفاظ العبادات وقد علل هذا التقليل في الألفاظ بقوله: " هناك كلمات قرآنية في مجال العبادة ... وهي كلمات لا نستطيع حصرها في هذا الفصل، وإنما نشير إليها، وفي الإشارة ما يعني عن التطويل " (1).

والأمر الجامع بين هذه المصنفات أنها تقتقر إلى مجالات دلالية فرعية تحت المجال الدلالي العام " كلمات العبادات "، ويكاد يكون العنوان الفرعي الذي يضم مجموعة من الكلمات التي تتضمن تحت موضوع ما، هو اختيار كلمة رئيسة، وتتبعها الكلمات الفرعية الأخرى التي تتصل بها في المعنى على نحو ما . كأن تأتي الصلاة ويندرج تحتها : التسبيح والتكبير وصلاة الوتر والإحرام والقراءة والقنوت، والركوع والسجود ... وغيرها، على غير ترتيب معين حسب المعاني .

(1) الكلمات الإسلامية في الحقل القرآني، ص4-9 .

وعرض صاحب الزينة الألفاظ بالتدرج على طريقة كتب الفقه بدءا بالطهارة ثم الأذان والإقامة وأوقات الصلاة، ثم الصلاة وما يتبعها من أفعال وأقوال... ثم الصوم وما يتبعه، ثم الزكاة وبعض ما يتبعها ثم الحج والعمرة وما يتبعهما من أفعال و أماكن ... - حسب ما أشار في مقدمته - هذا إذا كان قد أتبع هذا التسلسل عند دراسة هذه الألفاظ .

واكتفى الدكتور عبد العال بإدراج الكلمات الرئيسية فقط، متجاوزا ما يتبع كل لفظ.

من حيث منهج الدراسة عموما :

أما من حيث هذا الجانب، فإن الغالب في هذه الكتب، أنها قامت بدراسة الكلمات لفظا ومعنى، على تفاوت بينهم في طريقة الدراسة واطرادها فقد التفت ابن سيده إلى جانب الاشتقاق والصيغ، كما التفت إلى معاني الأصلية والجديدة، لكن لم يكن الأمر مطردا في كل الألفاظ، وتابعه في كثير من ذلك كتاب الإفصاح، لأنه على منواله.

واعتنى أبو حاتم الرازي بجانبى الاشتقاق والمعاني، وقد صرح بذلك قائلا: "... ونشرح معاني أسماء كثيرة تذكر في الشريعة... ونذكر بعد ذلك معانيها واشتقاقاتها، لأن أرفع درجات العلماء وأجل مراتب الأدباء معرفة أسماء الأشياء والعلم بحقائقها." (1) كما أنه حاول تفسير معاني الكلمات التي تغيرت مدلولاتها في العصر الإسلامي، مما كانت في العصر الجاهلي، وإن لم تكن هذه المحاولة مطردة، فهو يبدأ أحيانا بشرح الكلمة كما كانت مفهومة عند العرب قبل الإسلام، ثم يمضي إلى أن يشرحها كما وردت في القرآن الكريم والحديث، ويورد فيها آراء اللغويين والنحويين والمتقدمين، وأحيانا لا يراعي هذا التسلسل الزمني، بل يبدأ بمدلولها الإسلامي ويستشهد بالقرآن والحديث قبل أن يحتج بالشعر واللغة، وكثيرا ما يفسر الكلمات تفسيرا لغويا صرفا، يأتي باشتقاقاتها ومعانيها . ولا يهدف فيه إلى معنيها الجاهلي والإسلامي " (2).

أما الدكتور عبد العال فقد التزم في كتابه بجانبى اللفظ والمعنى للكلمات وجعله مطردا في كل الألفاظ المدروسة، فنجد عند كل لفظ مدروس هذين العنوانين :

أ- من حيث اللفظ والصيغة .

ب- من حيث المعنى .

(1) الزينة في الكلمات الإسلامية العربية، 1/ 133.

(2) المصدر نفسه، 1/ 20-21، من المقدمة، لحسين بن فيض الله الهمداني .

معنتيا بالأصل الدلالي للفظ وهو المعنى الجاهلي أو اللغوي وبالمعنى المتطور عنه وهو المعنى الإسلامي .

و الملاحظ في كل هذه الكتب، والذي يكاد يكون سمتها - ما عدا كتاب الكلمات الإسلامية في الحقل القرآني- أنها أغفلت المعاني السياقية للألفاظ في كثير من المواضع، ويكاد يكون جانب اللفظ يطغى على جانب المعنى، إذ نالت الجوانب الاشتقاقية والصيغ الحظ الأوفر من الدراسة، رغم أن جانب المعنى من غاية دراسة تلك الألفاظ والمعاني السياقية من أهمها لتغير المعنى بتغير السياق.

وقد التفت ابن سيده إلى بعض المعاني السياقية لكن في القليل. أما الدكتور عبد العال فقد نالت المعاني السياقية بعض الاهتمام منه، إذ ابتداءً أول كل دراسة بإيراد بعض الآيات القرآنية التي ورد فيها اللفظ، مشيراً إلى المعاني التي انصرف إليها، مثل لفظة الصلاة التي عدد لها تسعة معان⁽¹⁾، وذكر للصوم أكثر من معنى⁽²⁾، وللقنوت ستة معان⁽³⁾. غير أن هذا العمل لم يكن مطرداً مع جميع الألفاظ.

هذا، وقد أفدت من هذه الكتب في بعض النقاط : في تحديد الألفاظ. وقد لفت المخصص أيضاً إلى مجالين دلاليين : أوقات العبادات و أماكنها، وكما أفدت منها تلافيت بعض ما رأيت به بعيداً عن محور الدراسة مثل الاهتمام بالصيغ، إلا ما أشرت إليه في أماكن قليلة، إذا كان الزمخشري قد ذكر ذلك، وكان له أثر في توجيه المعنى.

وقد نبه الزمخشري إلى أساس يمكن أن يتم في ضوئه تصنيف ألفاظ العبادات، وذلك عند ما أشار إلى طبيعة العبادات، وحددها على أساس وصفي إما عن طريق الجارحة التي بها تتم، أو عن طريق خاصيتها، ونبه إلى أن هناك العبادات المالية والبدنية، عندما ذكر أن "الصلاة والصدقة أمّا العبادات البدنية والمالية"⁽⁴⁾. وقال عن الصلاة والزكاة : " لأن هاتين الطاعتين البدنية والمالية هما أصل سائر الطاعات"⁽⁵⁾ .

(1) الكلمات الإسلامية في الحقل القرآني، ص 95 .

(2) المرجع نفسه، ص 98 .

(3) المرجع نفسه، ص 103 .

(4) الكشف، 1/ 37 .

(5) المصدر نفسه، 3/ 538 .

وقال: .. والصلاة أفعال وأذكار " (1) فندرك أنها عبادة فعلية وقولية، إضافة إلى أنها قلبية لوجوب توفر عنصر الخشوع الذي محله القلب.

ونبه على منحى آخر من تصنيف العبادات على أساس الجارحة التي تؤدي بها عند ما قال: " جمع بين أعمال القلوب من الخشية والإخلاص والتوكل، وبين أعمال الجوارح من الصلاة والصدقة " (2)

كما نبه على أن الشكر عبادة تؤدي بكل الجوارح، وأن الحمد يؤدي بجارحة اللسان خاصة(3) فيكون عبادة قولية، والشكر عبادة بدنية .

وبعد هذا التوضيح، فقد عالجت هذه الدراسة كلمات العبادات التي اشتمل عليها القرآن الكريم وتناولها الزمخشري بالشرح والتفسير، بعد توزيعها على مجالات دلالية بشكل مغاير عما عرفت به في الكتب الآتية الذكر . وهذا بهدف تحديد دلالة كل كلمة (أو دلالتها) والتي يكون معناها نتاجا ومحصلة لعلاقتها بالكلمات الأخرى في حقلها المعجمي، ولتحقيق ذلك اتبعت الطريقة الآتية:

أ- جمع الثروة اللفظية الخاصة بألفاظ العبادات الواردة في القرآن الكريم - وتوزيعها على حقول دلالية أو مفاهيم معينة، بعد تحديد المجالات الدلالية الفرعية، كآتي:

1- المجموعة الدلالية الأولى : العبادات البدنية : وتنقسم بدورها -حسب جارحة العبادة- إلى:

* عبادات قولية (لسانية).

* عبادات فعلية

* عبادات قلبية

* عبادات فعلية قولية قلبية (بكافة الجوارح).

2- المجموعة الدلالية الثانية : العبادات المالية .

3- المجموعة الدلالية الثالثة : العبادات الشاملة (بدنية ومالية) .

4- المجموعة الدلالية الرابعة : ألفاظ أماكن العبادات: أماكن الصلاة، أماكن الحج ...

(1) الكشف، 2 / 700 ..

(2) المصدر نفسه، 2 / 196 .

(3) المصدر نفسه، 1 / 8-9.

5- المجموعة الدلالية الخامسة: ألفاظ أوقات العبادات: أوقات الصلاة، وقت الصوم، وقت الحج...

ب- تحديد الكلمات أو المفاهيم الأساسية أو الرئيسة لكل حقل إلى جانب الكلمات التابعة التي يتضمنها هذا الحقل .

ج- إعطاء كل لفظ حقه من الدراسة وذلك بالإشارة إلى أصله الاشتقاقي- إن وجد- وأصله الدلالي والمعنى الجديد الذي اكتسبه في الإسلام. وصلة المعنى الجديد بالقديم- إن أمكن ذلك- ثم دراسة الألفاظ في سياقاتها المختلفة، وذلك بتتبع ورود اللفظ في القرآن الكريم والإحاطة - قدر الإمكان- بالمعاني التي انصرف إليها - حسب تفسير الزمخشري- مع الاستئناس أحيانا بما أتى به غيره وإجراء مقاربات ليتبين ما انفرد به .

ثم أنهيت دراسة اللفظ بوضع خلاصة جامعة لمعانيه - على طريقة كتب الأشباه والنظائر في اللغة - مع تعيين المعاني الحقيقية والمجازية.

وقد يلاحظ المطلع غياب بعض الألفاظ، وتعليل ذلك أن دراستها محددة بالقرآن الكريم أولا ثم قد تغيب بعض المعاني السياقية، لأن الزمخشري لم يعرض لكل الألفاظ كما لم يعرض لها في جميع سياقاتها وإن كان عرض لأغلبها.

د- أما عن تحديد العلاقات بين الكلمات - فرغم أنه من مراحل الدراسة ضمن نظرية الحقل الدلالي - ومكانها هو داخل الحقل نفسه إلا أن طبيعة الدراسة تطلبت أن أرجئ هذه العلاقات إلى فصل تابع - حتى تتال حقا من الدراسة - لأنها تتطلب تحديد بعض المفاهيم. كما أن هذه العلاقات مرتبطة من جهة بوجهة نظر الزمخشري، وتحتاج من جهة أخرى إلى عمق في الدراسة وطرق بعض المسائل فيها.

المبحث الأول : العبادات البدنية (بالجوارح) :

أولاً- العبادات القولية⁽¹⁾ (اللسانية) : وتضم ألفاظاً هي :

الذكر، التسبيح، الدعاء، الاستغفار، التكبير، الحمد والشكر.

الذكر

الذكر في اللغة هو التنبه على الشيء ومن ذكرك شيئاً فقد نبهك عليه⁽²⁾ .

ويقال لحضور الشيء القلب أو القول، ولهذا قيل : الذكر ذكران : ذكر بالقلب وذكر باللسان⁽³⁾. فذكر اللسان هو التلفظ بالشيء، وذكر القلب هو إحضار الشيء في الذهن بحيث لا يغيب عنه، وهو ضد النسيان⁽⁴⁾.

وهو في الشرع الإتيان بألفاظ ورد الترغيب فيها، كما يطلق ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه كالتلاوة، وقراءة الأحاديث ودرس العلم، والنفل بالصلاة⁽⁵⁾.

ومن مشتقات اللفظة : الذكرى، والتذكرة والتذكير، " فالذكرى اسم أقيم مقام التذكير، وهي كثرة الذكر وهو أبلغ من الذكر. مثل: اتقيت تقوى، والتذكرة ما يتذكر به الشيء، والتذكير الوعظ⁽⁶⁾.

وقد وردت ألفاظ الذكر في القرآن الكريم في نحو مائتي سورة مختلفة الاشتقاق والوضع الإعرابي، والصيغة الصرفية، ونوع الألفاظ والضمائر الملحقة بها .

(1) مما تجدر الإشارة إليه، أن تصنيف ألفاظ العبادات قد تم بالنظر إلى الملمح الأساس لكل لفظ. لذا قد يصادف أن يحمل اللفظ أكثر من ملمح إضافي. فيكون الذكر قولياً أو فعلياً أو قلبياً، لأنه يطلق على بعض العبادات الفعلية التي تشتمل عليه، فلا تكاد تخلو عبادة منه. كما يكون قلبياً لاستحضار معاني الألفاظ (الأذكار) في القلب . وكذا الأمر في التسبيح وهكذا... فجل العبادات يمكن أن تكون قلبية كذلك، لأن النية شرط في قبولها وهي محلها القلب. فلا نجد عبادة قولية بحثة ولا فعلية بحثة، وإلا كانت مجرد طقوس تؤدي، خالية من التذلل والخضوع للخالق عز وجل، وهو الغاية من الإتيان بها.

(2) تهذيب الأسماء واللغات، ابن شرف النووي (أبو زكريا محيي الدين) (ت676هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/، ت/، 111/3 .

(3) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، (ذكر)، ص 184 .

(4) الكلبيات، أبو البقاء الكفوي، ص 456 .

(5) المصدر نفسه، ص 456 .

(6) المفردات الأصفهاني، (ذكر)، ص 185 .

وتستعمل الصيغة "ذكر" وما يشتق منها في معان معينة، بينما تستعمل الذكرى والتذكر والتذكير في معان أخرى. و الذي عليه التركيز في هذا البحث هو صيغة " ذكر" أو الذكر باعتباره من العبادات.

معاني الذكر في القرآن الكريم :

تكرر ورود المادة اللغوية (ذكر) مائة وثلاثا وستين(163) مرة. جاء منها الذكر بمشتقاته في سياقات قرآنية مختلفة بمعان متفرقة هي :

1- الذكر اللساني بمعنى الحديث:

وهو ما يتناوله الإنسان بلسانه من قول لأمر من الأمور، وهو إخراج من دائرة النسيان إلى عالم الشهود⁽¹⁾. ورد هذا المعنى في عدة مواطن من القرآن الكريم منها ما حكى القرآن الكريم عن ذكر النبي -ص- لأصنام قومه بالسوء، وذلك في قوله: [أَهَذَا الَّذِي يَنْكُرُ آلِهَتَكُمْ] الأنبياء(36) وكذلك قوله: [قَالُوا سَمِعْنَا فَتَى يَنْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ] الأنبياء(60)⁽²⁾. وكذا طلب يوسف- عليه السلام- من صاحبه في السجن أن يأتي على ذكره عند الملك، فقال: [انكُرني عند ربك] يوسف(42) .

وذكر القرآن للقتال في القرآن والحديث عنه قوله: [فَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ] محمد(20). ووصف الإنسان بأنه مذكور بعدما كان شيئا منسيا غير مذكور نطفة في الأصلاب⁽³⁾ في قوله : [لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا] الإنسان (1) .

والذكر في هذه المواضع وارد بمعناه اللغوي الذي هو إحضار الأمر قولاً، وهو ضد النسيان.

2- بمعنى التذكر :

وهو التذكر العقلي الذي يحدث للإنسان، ويكون عن نسيان وعن غير نسيان، والأول كما في قوله تعالى : [أَوَلَمْ يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا] مريم(67) أي يتذكر⁽⁴⁾ ومن الثاني تذكر الله تعالى - لكنه تذكر لا كما عند الإنسان- تعالى الله عند ذلك علوا كبيرا- وإنما هو ذكر لهم بالثواب والرحمة. كما في قوله: [فَانكُرُونِي أَنْكُرِكُمْ] البقرة(152) يقول الزمخشري

(1) الذكر في القرآن الكريم، د. السيد رزق الطويل، مجلة منبر الإسلام، م/ ، 1395 هـ - 1975 م، ع5، ص 74.

(2) الكشف، 3/ 116-117.

(3) المصدر نفسه، 4/ 665 .

(4) المصدر نفسه، 3/ 32.

في شرح الذكّرين: " (فاذكروني) بالطاعة؛ (أذكركم) بالثواب⁽¹⁾ .و كذلك قوله: "... ولذكر الله إياكم برحمته أكبر من ذكركم إياه بطاعته" ⁽²⁾ . في تفسير قوله تعالى: [وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ] العنكبوت (45).

3- ذكر الله تعالى :

و هو الذكر التعبدي الذي يكون باللسان وبالقلب، وقد جاء بصيغ فعلية واسمية واقعا على اسم الجلالة " الله " أو متّصلاً بضمير المتكلم العائد إليه .

أ — الذّكر اللساني : وهو ذكر الله تعالى قولاً وهو الإتيان " بضروب الثناء عليه، من التقديس والتّحميد والتّهليل والتكبير وما هو أهله" ⁽³⁾ كما في قوله: [اذكروا الله ذكراً كثيراً] الأحزاب(41) ومنه قوله : [وَالْبُنْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ الْحَجِّ (36) فذكر اسم الله، أن يقول عند النحر: "الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، اللهم منك وإليك." ⁽⁴⁾

ومنه الذكر في الحج، الذي أمر الله تعالى به في قوله: [وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْنُودَاتِ الْبَقْرَةِ (203)]. والمقصود به تكبير الله في أدبار الصلوات وعند الجمار⁽⁵⁾.

وأيضاً في قوله تعالى مخاطباً زكريا عليه السلام : [قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَآذُكْرُ رَبِّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ] آل عمران(41). ويصرح الزمخشري هنا بأن الذكر هو ذكر لساني فيقول : " ... فإن قلت لم حبس لسانه عن كلام الناس ؟ قلت : ليخلص المدة لذكر الله لا يشغل لسانه بغيره ... " ⁽⁶⁾

ب — الذكر القلبي : وهو تذكر عظمة الخالق عز وجل واستحضار هيئته وسلطانه وجبروته في النفس، كما في قوله تعالى : [وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا

(1) الكشف، 1/ 206.

(2) المصدر نفسه، 3/ 456- 457 .

(3) المصدر نفسه، 3/ 545 .

(4) المصدر نفسه، 3/ 158 .

(5) المصدر نفسه، 1/ 249 .

(6) المصدر نفسه، 1/ 61 ومنه أيضاً الذكر في سورة الإسراء (46) والزم (54) ينظر: الكشف، 2/ 671. و 4/ 122

على الترتيب .

لِنُنْوِبِهِمْ] آل عمران (135) " فمعنى ذكروا الله : تذكروا عقابه أو وعيده أو نهيه أو حقه العظيم وجلاله الموجب للخشية والحياء منه ."⁽¹⁾

وكذلك في قوله : **[فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًا حَتَّىٰ أَنسَوَكُمُ ذِكْرِي] المؤمنون (110)** "أي تركتم أن تذكروني فتخافوني في أوليائي."⁽²⁾

ويبدو أن الذكرين اللساني والقلبي متلازمان، فإذا حدث ذكر الله تعالى باللسان حصل تذكر له وتابعه القلب في استشعار عظمته وجبروته.

ويتعين الذكر القلبي عندما يكون أثره اطمئنانا أو وجلا، كما في قوله: **[إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ] الأنفال (2)** بمعنى فرغت لذكره استعظاما له وتهيبا من جلاله وعزه وسلطانه وبطشه، وهذا الذكر خلاف الذكر في قوله : **[ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودَهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ]**⁽³⁾ لأن ذلك ذكر رحمته ورأفته وثوابه⁽⁴⁾.

ج — واجتمع المعنيان الذكر اللساني والقلبي في قوله تعالى: **[وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ] الأحزاب (35)**. فالذاكر الله كثيرا من لا يكاد يخلو من ذكر الله بقلبه أو لسانه أو بهما⁽⁵⁾.

4- الذكر عاما في جميع الأذكار :

فسر الزمخشري الذكر في بعض أماكن وروده على أنه متناول لجميع العبادات القولية، وهي الأذكار عموما والتي تتم باللسان تقربا للمولى عز وجل . كما في قوله: **[وَأَنكُرَ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَتُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ] الأعراف (205)** يقول : " هو عام في الأذكار من قراءة القرآن والدعاء والتسبيح والتهليل وغير ذلك "⁽⁶⁾ وكذلك في قوله : **[فِي بُيُوتٍ أُذِّنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُنذَرَ فِيهَا اسْمُهُ] النور (36)** فهو عام في كل ذكر. وعن ابن عباس-رضي الله عنهما- و أن يتلى فيها كتابه."⁽⁷⁾وتلاوة القرآن من الذكر.

(1) الكشاف، 416/1 .

(2) المصدر نفسه، 205/3 .

(3) الزمر (23) .

(4) الكشاف، 196 / 2 - 195 .

(5) المصدر نفسه، 539 / 3. وكذا في المحادلة (19)، الكشاف، 496 / 4.

(6) المصدر نفسه، 191 / 2. وينظر: 602 / 3.

(7) المصدر نفسه، 242 / 3.

5- الذكر عاماً في الطاعات والعبادات :

وهي الطاعات القولية أو البدنية، يقول الزمخشري: " والذكر يطلق على الطاعة والعبادة⁽¹⁾. ويقول أيضاً: "... ويجوز أن يريد بالذكر وإكثاره تكثير الطاعات، والإقبال على العبادات؛ فإن كل طاعة وكل خير من جملة الذكر."⁽²⁾ و يقول في موضع آخر: " و قراءة القرآن والاشتغال بالعلم من الذكر. "⁽³⁾ وفي قوله تعالى: [وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا] المزمّل (8). يقول: "و ذكر الله يتناول كل ما كان من ذكر طيب : تسييح، وتهليل، وتكبير، وتمجيد، وتوحيد، وصلاة، وتلاوة قرآن، ودراسة علم، وغير ذلك مما كان رسول الله - ص - يستغرق به ساعة ليله ونهاره"⁽⁴⁾.

6- الذكر بمعنى الصلاة :

كما في قوله تعالى: [فَاذْكُرُوا اللَّهَ] النساء(103)، وهي الآية التي تناولت صفة صلاة الخوف، وجاء الذكر بها دالاً على الصلاة، أي فصلوها⁽⁵⁾.

وكذا في قوله تعالى : [إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ] الجمعة(9)، أي إلى الخطبة والصلاة⁽⁶⁾، وسميت ذكراً لاشتغالها عليه .

وأيضاً في قوله عز وجل : [وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا] الإنسان(25) أي دم على صلاة الفجر والعصر⁽⁷⁾.

7- الذكر كناية عن النحر :

وجاء الذكر بمعنى النحر مجازاً في قوله تعالى: [وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ] الحج(28). فسر الزمخشري الذكر بأنه كناية عن النحر في أيام الحج، وليس مراداً به الذكر

(1) الكشاف، 3 / 90.

(2) المصدر نفسه، 3 / 545.

(3) المصدر نفسه، 3 / 539 .

(4) المصدر نفسه، 4 / 639 . وكذا في الأحزاب (21).

(5) المصدر نفسه، 1 / 560.

(6) المصدر نفسه، 4 / 535 .

(7) المصدر نفسه، 4 / 675 .

اللساني ، يقول: "وكنى عن النحر والذبح بذكر اسم الله، لأن أهل الإسلام لا ينفكون عن ذكر اسمه إذا نحروا أو ذبحوا" (1) .

8- بمعنى الدين :

كما في قوله تعالى: [وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ نِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا] طه (124) أي المعرض عن الدين (2) ككل بما في ذلك ذكر الله تعالى.

9- بمعنى الوحي :

كما في قوله تعالى : [وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ نِكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ] الشعراء (5) أي ما يجدد لهم الله بوحيه موعظة وتذكيرا إلا جددوا إعراضا وكفرا به(3).

10- بمعنى الشأن والشرف :

جاء الذكر بالصيغة الاسمية للدلالة على الشأن والشرف في عدة آيات كريمة، كما في قوله تعالى : [وَإِنَّ لِنِكَرٍ لَكَ وَلِقَوْمِكَ] الزخرف (44) (4) . وتسمية الشرف والشأن والصيت ذكرا هو استعمال مجازي لأن الذكر الحسن سبب لعلو الشأن . وقد ذكر الزمخشري أنه بهذا المعنى مجاز، يقول : " ومن المجاز : له ذكر في الناس أي صيت وشرف .. ورجل مذكور" (5)، أي ذو شرف وشأن، وجاء أيضا بهذا المعنى في قوله تعالى: [وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ] الشرح(4). ويوضح الزمخشري كيف يرفع ذكر النبي - ص - وهو شأنه، قائلا: " ورفع ذكره : أن قرن بذكر الله في كلمة الشهادة والأذان والإقامة والتشهد والخطب، وفي غير موضع من القرآن :

[وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْسُوهُ] (6)، [وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ] (7)، [وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ] (8) ، وفي تسميته رسول الله ونبي الله، ومنه ذكره في كتب الأولين، والأخذ على

(1) الكشف ، 3 / 153 .

(2) المصدر نفسه، 3 / 95 .

(3) المصدر نفسه ، 3 / 299 .

(4) المصدر نفسه، 4 / 254 .

(5) أساس البلاغة، طبعة دار المعارف، مادة (ذكر)، ص 143 .

(6) التوبة (62).

(7) النور (52).

(8) التغابن (12).

الأنبياء وأممهم أن يؤمنوا به. " (1)

11- بمعنى الموعدة :

في قوله: [أَوْعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ نِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ] الأعراف (63) أي موعدة⁽²⁾. وكذلك [إِنَّ هُوَ إِلَّا نِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ] يوسف (104)، أي عظة من الله⁽³⁾.

12- بمعنى الكتاب المنزل :

جاءت أيضا كلمة "الذكر" بالصيغة الاسمية للدلالة على الكتاب المنزل من الله تعالى على أنبيائه، وبين الزمخشري سبب تسمية الكتاب ذكرا بقوله: " وقيل للكتاب الذكر؛ لأنه موعدة وتنبية للغافلين."⁽⁴⁾، وهو إما عام في الكتب أو بمعنى القرآن خصوصا، أو التوراة.

أ- الذكر بمعنى الكتاب عموما: كما في قوله: [فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ] النحل(43)، فأهل الذكر هم أهل الكتاب⁽⁵⁾، والذكر هو الكتاب السماوي عموما.

ب- الذكر بمعنى القرآن الكريم: وجاء هذا المعنى في مواضع كثيرة، منها قوله تعالى: [وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ] الأنبياء(50) فالذكر هو القرآن⁽⁶⁾. كما يطلق الذكر على الطائفة النازلة من القرآن⁽⁷⁾.

الذكر محتملا أكثر من وجه في السياق الواحد:

1- بمعنى التذكر (العقلي أو القلبي)، أو الذكر اللساني (الأذكار)، أو الذكر ضد النسيان، أو أوقات الصلاة... جاء في قوله تعالى: [فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي] طه(14). احتملت لفظة الذكر عدة معان لأن التركيب سمح بذلك، إذ اقترنت بالصلاة، وانضافت إلى ياء المتكلم وهو الحق سبحانه، واتصلت بها لام التعليل، فكان هذا التركيب سمحا بأن يكسبها احتمالات معنوية، يقول في بيانها

(1) الكشف، 4 / 770.

(2) المصدر نفسه، 2 / 115.

(3) المصدر نفسه، 2 / 508. وكذا في الأنبياء (24) والطلاق (52)، ينظر: الكشف، 3 / 111، 4 / 597.

(4) المصدر نفسه، 2 / 608.

(5) المصدر نفسه، 2 / 607. وكذا في الصافات (168)، ينظر: الكشف، 4 / 67.

(6) المصدر نفسه، 3 / 121. وكذا في: الحجر(6) و (9)، طه(99)، يس(69)، فصلت(41)، الزخرف(5) و(36)،

ص(8)، الزمر(23)، الطلاق(51)، ينظر الكشف، 2 / 571-572، 3 / 86، 4 / 28، 74، 124، 202، 237،

252، 597.

(7) المصدر نفسه، 3 / 101.

الزمخشري: "لذكرى: لتذكرني فإن ذكرى أن أعبد ويُصلى لي. أو لتذكرني فيها، لاشتمال الصلاة على الأذكار عن مجاهد. أو لأنني ذكرتها في الكتب وأمرت بها . أو لأن أذكرك بالمدح والثناء وأجعل لك لسان صدق. أو لذكرى خاصة لا تشوبه بذكر غيري أو لإخلاص ذكرى وطلب وجهي لا ترائي بها.. أو لتكون لي ذاكرة غير ناسٍ فعل المخلصين... أو لأوقات ذكرى وهي موافيت الصلاة..."⁽¹⁾

2- بمعنى ذكر الله (اللساني)، أو القرآن، أو موعظة الرسول، أو النطق بشهادة الحق، أو العزم على الإسلام⁽²⁾، وهذا في قوله عز وجل: [لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي] الفرقان(29)، والآية نزلت في عقبة بن أبي معيط تبين قصة كفره وندمه يوم الحساب⁽³⁾، لذا جاءت المعاني محتملة متناسبة مع الموضوع.

3- بمعنى الصلوات الخمس، أو جميع الفرائض، أو القرآن، أو الجهاد مع رسول الله-ص-⁽⁴⁾، وهذا في قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ] المنافقون(9).

4- بمعنى الشرف، أو الموعظة، أو الذكر القولي (الإخبار): في قوله: [ص وَالْقُرْءَانَ ذِي الذِّكْرِ] ص(1). فالذكر الشرف والشهرة، من قولك: فلان مذكور.. أو الذكرى والموعظة، أو ذكر ما يحتاج إليه في الدين من الشرائع وغيرها، كأقاصيص الأنبياء..⁽⁵⁾

5- بمعنى القرآن، أو الشرف، أو الذكر القولي (الأخبار): جاء في قوله: [هَذَا ذِكْرٌ] ص(49)، أي هذا نوع من الذكر وهو القرآن... وقيل: معناه هذا شرف وذكر جميل يذكرون به أبدا. وعن ابن عباس-ص-: هذا ذكرٌ من مضى من الأنبياء..⁽⁶⁾

6- بمعنى الشرف والصيت، أو الموعظة، أو مكارم الأخلاق المؤدية إلى حسن الذكر: قال تعالى: [لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ] الأنبياء(10)، بمعنى "شرفكم وصييتكم.. أو موعظتكم أو

(1) الكشف، 3/ 55 .

(2) المصدر نفسه، 3/ 277.

(3) تنظر القصة في أسباب النزول ، الواحدي (أبو الحسن علي بن أحمد)، اعتنى به: وليد الزكري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط / ، 1424هـ - 2004م، ص 194.

(4) الكشف، 4/ 544 .

(5) المصدر نفسه، 4/ 70-71 . وأيضاً في الأنبياء (48)، ينظر: الكشف، 3/ 121.

(6) المصدر نفسه، 4/ 100 .

فيه مكارم الأخلاق التي كنتم تطلبون بها الثناء أو حُسْنُ الذكر، كحسن الجوار والوفاء بالعهد، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، والسخاء، وما أشبه ذلك. (1)

7- بمعنى الكتاب، أو الوعظ، أو الفخر والصيت (2): كما في قوله: [بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ] المؤمنون (71).

8- بمعنى الصلاة، أو تذكر نهي الله تعالى، أو ذكر الله لعباده برحمته: جاءت هذه المعاني في قوله تبارك وتعالى: [إِنَّ الصَّلَاةَ تَنهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ] العنكبوت (45)، يريد: وللصلاة أكبر من غيرها من الطاعات... لأنها ذكر الله، أو ولذكر الله عند الفحشاء والمنكر وذكر نهيها عنهما ووعيده عليهما أكبر، فكان أولى بأن ينهى عن اللطف الذي في الصلاة. وعن ابن عباس-ض-: ولذكر الله إياكم برحمته أكبر من ذكركم إياه بطاعته. (3)

9- بمعنى العبادة، أو الموعدة، أو الوحي (4): وهذا في قوله: [وَمَنْ يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا] الجن (17).

10- بمعنى ذكر الله التعبدي والإيمان به، أو القرآن، أو الشرائع (5): في قوله: [وَلَكِنْ مَنَعْتَهُمْ وَعَابَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ] الفرقان (18).

11- بمعنى ذكر الله القولي، أو الصلاة: جاء الذكر محتملا المعنيين في أكثر من موضع، منه قوله تعالى: [فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ] البقرة (198)، وهو ذكره بالتلبية والتهليل والتكبير والثناء والدعوات، أو بصلاة المغرب والعشاء (6).

وجاء على لسان سيدنا سليمان-عليه السلام-: [فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي] ص (32)، واحتمل الذكر معنى صلاة العصر خصوصا، أو معنى ورد من الذكر كان له وقت العشي.. (7) ثم عيَّنه بمعنى الصلاة مطلقا (8).

(1) الكشف، 3 / 105 .

(2) المصدر نفسه، 3 / 196 .

(3) المصدر نفسه، 3 / 456 - 457 .

(4) المصدر نفسه، 4 / 629 .

(5) المصدر نفسه، 3 / 270 .

(6) المصدر نفسه، 1 / 246 . وكذا في: آل عمران (191) والنساء (142)، ينظر الكشف، 1 / 453، 579 على الترتيب

(7) المصدر نفسه، 4 / 92 .

(8) المصدر نفسه، 4 / 93 .

12- بمعنى الآيات الكونية، أو القرآن: في قوله: [الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنِ ذِكْرِي] الكهف (101)، أي " عن آياتي التي ينظر إليها فأذكر بالتعظيم، أو عن القرآن وتأمل معانيه وتبصرها. "(1)

13- بمعنى تذكر الله القلبي واستحضار جلاله، أو بمعنى تبليغ الرسالة: جاء في قوله تعالى مخاطباً النبي موسى وأخاه هارون-عليهما السلام-: [أَذْهَبَ أَنْتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي وَلَا تَنِيًا فِي ذِكْرِي] طه (42)، أي لاتتسياني.. واتخذاً ذكري جناحاً تصيران به مستمدين بذلك العون والتأييد مني... ويجوز أن يريد بالذكر تبليغ الرسالة، فإن الذكر يقع على سائر العبادات، وتبليغ الرسالة من أجلها وأعظمها، فكان جديراً بأن يطلق عليه اسم الذكر. "(2)

14- بمعنى القرآن، أو الوعظ(3): في قوله: [إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ] يس (11).

15- بمعنى الآيات القرآنية، أو الشرائع: في قوله: [فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا] الصافات (3)، أي فالتاليات آيات الله والدارسات شرائعه(4).

16- بمعنى ذكر الله أي اسمه، أو آياته، في قوله: [فَوَيْلٌ لِلنَّاسِ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ] الزمر (22)، أي من أجل ذكره، أي إذا ذكر الله عندهم أو آياته(5).

17- بمعنى الاتعاض، أو الحفظ، كما في قوله: [وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ] القمر (17)، أي سهلناه للذكور والاتعاض، بأن شحناه بالمواعظ الشافية، وصرفنا فيه من الوعد والوعيد.. وقيل: ولقد سهلناه للحفظ وأعنا عليه من أراد حفظه(6).

خلاصة معاني الذكر في القرآن الكريم من خلال الكشف:

انصرف الذكر إلى خمسة عشر معنى:

- 1- الذكر اللساني: الحديث والإخبار.
- 2- التذكرة (عن نسيان وعن غير نسيان).
- 3- ذكر الله التعبدية: ويضم الذكر اللساني والذكر القلبي: (استحضار جلاله وعظمته).

(1) الكشف، 2 / 749 .

(2) المصدر نفسه، 3 / 65 .

(3) المصدر نفسه، 4 / 6 .

(4) المصدر نفسه، 4 / 33 .

(5) المصدر نفسه، 4 / 122 .

(6) المصدر نفسه، 4 / 435 .

- 4- الوحي أو الآيات القرآنية.
 - 5- الكتاب المنزل (الكتاب عموماً أو القرآن).
 - 6- الشرائع.
 - 7- الدين.
 - 8- الإيمان بالله.
 - 9- مجاز في الشأن والشرف والصيت والفخر ومكارم الأخلاق.
 - 10- الوعظ أو الموعظة.
 - 11- الحفظ.
 - 12- عام في العبادات القولية.
 - 13- عام في الطاعات والعبادات.
 - 14- تبليغ الرسالة.
 - 15- الصلاة.
 - 16- الجهاد.
 - 17- بمعنى النحر مجازاً.
- والذكر حقيقة لغوية في استحضار الشيء قولاً أو ذهنياً (التذكر) أو قلباً، ضد النسيان. وهو حقيقة شرعية في الذكر القولي والقلبي لله تعالى، و يطلق على سائر العبادات والطاعات لاشتمالها عليه. وهو مجاز مشتهر لحق بالحقائق، لشيوعه في معانيها. وهو مجاز لغوي في الشأن والشرف، والنحر.

التسبيح

اشتق لفظ التسبيح من السَّبَح الذي يدل على جنس من السعي، وهو " المر السريع في الماء والهواء، يقال: سَبَحَ سَبْحًا وَسِبَاحًا. واستعير لمر النجوم في الفلك نحو: [كُلُّ فِي فَلَكَ يَسْبَحُونَ] الأنبياء(33)، ولجري الفرس نحو: [وَالسَّابِحَاتِ سَبْحًا] النازعات(3)، ولسرعة الذهاب في العمل نحو: [إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا] المزمّل(7) (1).

وبهذا يرجع الأصل الدلالي للتسبيح إلى المر السريع في عبادة الله تعالى. ذكر الشيخ ابن عاشور: "قالوا: فلعن التسبيح لوحظ فيه معنى سرعة المرور في عبادة الله تعالى." (2)

(1) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، (سبح)، ص 227. وينظر: الكليات، أبو البقاء الكفوي، ص 515.

(2) التحرير والتوير، 1 / 406. استبعد هذا الوجه، واختار أنه مأخوذ من كلمة "سبحان"، ينظر: المصدر نفسه، 1 / 406.

وأسقط الزمخشري ملمح السرعة في أصل التسبيح، وأبقى على ملمح الحركة وزاد الإبعاد فيها، يقول: "معنى سبحته بعدته عن السوء، منقول من سبح إذا ذهب وبعُد." (1)، فيلتقي بهذا السَّبْح وتَسْبِيح في ملمحي الذهاب والإبعاد، فالأول في الحركة والثاني إبعاد في التنزيه، وتبعيد عن السوء.

والتسبيح هو التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص ومن كل سوء (2). وهو إبعاده تعالى عن أن يكون له مثل أو شريك أو ند أو ضد (3).

والتنزيه: التبعية، والعرب تقول: سبحان من كذا، أي ما أبعده، قال الأعشى (4):

أَقُولُ لِمَا جَاءَنِي فَخْرُهُ سُبْحَانَ مَنْ عُلِّمَتَ الْفَاحِرِ

وقال قوم: تأويله عجباً له إذا يفخر. وهذا قريب من ذلك لأنه تبعيد له من الفخر (5).

و المعنى الاصطلاحي أو الشرعي للتسبيح هو: "قول أو مجموع قول مع عمل يدل على تعظيم الله تعالى وتنزيهه، ولذلك سمّي ذكر الله تسبيحاً، والصلاة سُبْحَة. ويطلق التسبيح على قول "سبحان الله" لأن ذلك القول من التنزيه." (6)

ومن الباب السُّبْحَة وهي الصلاة، ويختص بذلك ما كان نفلًا غير فرض (7). جاء في أساس البلاغة: "وقضى سُبْحَتَه: صلاته... وصلّى المكتوبة والسُّبْحَة أي النافلة." (8) وخصت النافلة بالسبحة- وإن شاركها الفريضة في معنى التسبيح- لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة سبحة، لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة." (9)

(1) الكشف، 4/ 472 .

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (606 هـ)، تحقيق محمد محمد الطناحي و طاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1399 هـ- 1979 م، (سبح)، 2/ 331 .

(3) اللسان، ابن منظور، (سبح)، 3/ 81 .

(4) من السريع، ينظر: ديوان الأعشى، ص 93 . وفيه "فجره" بدل "فخره"، أي فجوره، و"الفاجر" بدل "الفاخر".

(5) مقاييس اللغة، ابن فارس، (سبح)، 3/ 125 .

(6) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 1/ 406 .

(7) مقاييس اللغة، ابن فارس، (سبح)، 3/ 125 .

(8) أساس البلاغة، الزمخشري، (سبح)، ص 282 .

(9) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (سبح)، 2/ 331 . وينظر الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، (سبح)،

ومن المادة أيضا "سبحان". وسبحان الله معناه التنزيه لله، نُصِبَ على المصدر كأنه قال: أُبرئ الله من كل سوء براءة⁽¹⁾. يقال: سبّحت الله تسبيحا وسُبّحانا بمعنى واحد، فالمصدر هو التسبيح، والاسم هو سبحان، منصوب على أنه يقوم مقام المصدر⁽²⁾. ويرى ابن منظور أن سُبّحانا هو مصدر "سبح" وليس بمصدر "سبّح"⁽³⁾.

ويرى الزمخشري أن: "سبحان علمٌ للتسبيح كعثمان للرجل، وانتصابه بفعل مضمر متروك إظهاره، تقديره: أسبّح الله سبحان، ثم نزل سبحان منزلة الفعل فسدّ مسدّه، ودلّ على التنزيه البليغ من جميع القبائح التي يضيفها إليه أعداء الله"⁽⁴⁾.

معاني التسبيح في القرآن الكريم:

ورد التسبيح في الذكر الحكيم في مواطن كثيرة منه، على اختلاف تصرف اللفظة، حيث تكرر مجيؤه سبعا وثمانين (87) مرة، جاء منه الاسم "سبحان" في خمسة وعشرين موضعا، والفعل في أزمنة مختلفة، مسندا لمسبحين مختلفين، كما جاء اسم الفاعل جمعا وهو "المسبحون". وتباينت معاني اللفظة حسب كل سياق ترد فيه، لتأتي بالمعاني الآتية:

1 - التسبيح بمعناه الشرعي:

وهو تنزيه الذات العليا عن كل النقائص، وتبرئتها من كل ما لا يليق بها، مثل:

- قوله تعالى: [سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] الأعلى (1)، وتسبيح اسمه هو تنزيهه عما لا يصح فيه من المعاني التي هي إلحاد في أسمائه كالجبر والتشبيه ونحو ذلك، مثل أن يفسر الأعلى بمعنى العلو الذي هو القهر والاقْتدار، لا بمعنى العلو في المكان والاستواء على العرش حقيقة، وأن يُصان عن الابتذال والذكر لا على وجه الخشوع والتعظيم⁽⁵⁾.

- وتنزيهه عن اتخاذ الولد⁽⁶⁾، في قوله تعالى: [وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَ] البقرة (116).

(1) الصحاح، الجوهري، (سبح)، 372 / 1. والنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (سبح)، 331/2.

(2) تمذيب الأسماء واللغات، ابن شرف النووي، 142 / 3. واللسان، (سبح)، 81/3، والنهاية، المرجع السابق، 331 / 2.

(3) اللسان، (سبح)، 81/3.

(4) الكشف، 646 / 2.

(5) المصدر نفسه، 737 - 738.

(6) المصدر نفسه، 180 / 1.

- وتزويجه مما لا يجوز عليه من الرؤية⁽¹⁾، عندما طلب موسى-ع- رؤية خالقه، ثم رجوعه عما طلب بقوله: [سُبْحَانَكَ تَبَّتْ إِلَيْكَ] الأعراف(143).

- وتزويجه أيضا عن الإشراف به، وتبرئته عن أن يكون له شريك⁽²⁾.

واقترن التسبيح بالحمد فدل على التزويح المصاحب للتحميد⁽³⁾.

2- التسبيح القولي:

وهو قول "سبحان الله"، أو ذكر اسمه تعالى. وقد جاء التسبيح على صيغة الأمر مخاطبا به النبي-عليه الصلاة والسلام- كم في قوله عز وجل: [فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ] الحاقة(52)، أي فسبح الله بذكر اسمه العظيم وهو قوله: سبحان الله⁽⁴⁾.

وكذا في قوله: [فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ] الواقعة(74)، أي فأحدث التسبيح بذكر اسم ربك... والمعنى أنه لما ذكر ما دل على قدرته وإنعامه على عباده، قال: فأحدث التسبيح وهو أن يقول: سبحان الله إما تنزيها له عما يقول الظالمون الذين يجحدون وحدانيته ويكفرون نعمته، وإما تعجبا من أمرهم في غمط آلائه وأياديه الظاهرة، وإما شكرا لله على النعم التي عدها ونبه عليها⁽⁵⁾. ولئن اتفق التسبيحان في السورتين من حيث دلالتهما على معنى التزويح قولاً؛ فقد افترقا في الغرض، فالأول لأجل الشكر، والثاني تعددت أغراضه، وهي: الشكر أو التعجب أو التزويح.

3- التسبيح بمعنى التعجب:

يجيء التسبيح بمعنى التعجب مجازاً، كما ذكر الزمخشري⁽⁶⁾. وهو قول: "سبحان الله"، في معرض التعجب من أمر ما، كتعجب النبي-ص- من اقتراحات المشركين⁽⁷⁾، في قوله تعالى: [أَوْ يَكُونُ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرِيقِكَ حَتَّى تُنزِلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا] الإسراء(93).

(1) الكشف، 155/2 .

(2) كما في: التوبة (31) ويوسف (108) والنحل (1) والزمر (67) . ينظر: المصدر نفسه، 265 / 2، 509، 592.

4 / 144، على الترتيب مع السور.

(3) كما في: الفرقان (58) والسجدة (15). ينظر: المصدر نفسه، 3 / 288، 511 . على الترتيب .

(4) المصدر نفسه، 607/4.

(5) المصدر نفسه، 468/4.

(6) أساس البلاغة، (سبح)، ص 282 .

(7) الكشف، 2 / 694 .

والتسييح مجاز عن التعجب بعلاقة السببية. فتارة يقصد به التنزيه البليغ أصالة والتعجب تبعاً⁽¹⁾، وتارة يقصد به التعجب ويجعل التنزيه ذريعة له⁽²⁾.

4- التسييح بمعنى الصلاة:

كما في قوله تعالى: [وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا] الإنسان(26)، إذ دل على صلاة التهجد⁽³⁾ خصوصاً لاختصاص التسييح بالليل.

5- التسييح القولي لغرض غير تعبدي :

وهو المسند إلى الملائكة-عليهم السلام- في الآية: [وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ] الزمر(75) أي يقولون: سبحان الله والحمد لله متلذذين لا متعبدين⁽⁴⁾.

6- تسييح ما لا يعقل:

أسند التسييح إلى غير العقلاء في عدة آيات قرآنية، وحمل الزمخشري بعضها على التسييح الحقيقي، وتأول بعضها آخر ، وحمله على المعنى المجازي، كما في المواضع الآتية:

أ- تسييح الرعد: في قوله تعالى: [وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ] الرعد(13). والآية صريحة في أن فاعل التسييح هو الرعد، غير أن الزمخشري عدده مجازاً عقلياً، لأنه مسند إلى غير فاعله الحقيقي، وجعل الفاعل الحقيقي هو سامع الرعد، يقول: "يسبح سامع الرعد من العباد الراجين للمطر حامدين له، أي يضجون بسبحان الله والحمد لله"⁽⁵⁾.

ب- تسييح الطير: في قوله: [أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَاتٍ] النور(41)، حمله على ظاهره وهو التسييح الحقيقي، بقوله: "ولا يبغد أن يلهم الله الطير دعاءه وتسييحه كما ألهمها سائر العلوم الدقيقة"⁽⁶⁾.

ج- تسييح الجبال: كما ذكرت الآية الكريمة: [وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ] الأنبياء(79). والتسييح محمول عنده على أحد معنيين؛ فإما هو تسييح حقيقي قولي تنزيهاً للخالق تعالى، وإما هو تسييح مجازي (مجاز عقلي)، عائد في الحقيقة إلى من يسمع تسييحها ويرى سيرها، يقول

(1) كما في الإسراء(1).

(2) كالتعجب من أمر الإفك في النور(16). ينظر الكليات، أبو البقاء الكفوي، ص 516 .

(3) الكشف، 4 / 675 .

(4) المصدر نفسه، 4 / 148 .

(5) المصدر نفسه، 2 / 518 .

(6) المصدر نفسه، 3 / 245 .

مبيناً المعنيين: "... روي أنه كان يمر بالجبال مسبحاً وهي تجاوبه. وقيل: كانت تسير معه حيث سار. فإن قلت: كيف تنطق الجبال وتسبح؟ قلت: بأن يخلق الله فيها الكلام⁽¹⁾ كما خلقه في الشجرة حين كلم موسى. وجواب آخر، وهو أن يسبح من رآها تسير بتسيير الله، فلما حملت على التسبيح وصفت به."⁽²⁾ وبهذا التأويل يكون تسبيح الجبال إما حقيقياً في نطقها بسبحان الله، أو في سيرها. وإما مجازاً عقلياً كونه مسنداً لغير فاعله الحقيقي (الجبال)، وفاعله الحقيقي هو الإنسان.

د- تسبيح المخلوقات جميعاً لخالقها: أخبر المولى عز وجل بأن المخلوقات جميعاً تسبح له، بما فيها ما لا يعقل، يقول: [تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ] الإسراء(44). ظاهر الآية يقتضي أن كل المخلوقات مسبحة للواحد الأحد منزهة له عن كل النقائص. والمختلف فيه هو كيفية التسبيح هل بالاختيار أم بالتسخير؟ للعقلاء على وجه الاختيار ولغيرهم على وجه التسخير. لكن آخر الآية يحكم بغير ذلك، إذ يبين أن تسبيح غير العقلاء أمر مؤكد وإن كان غير مفقوه للبشر، فيكون تسبيحهم حقيقياً. وللمخشري توجيه للمسألة وتأويل لآخر الآية، يقول: "والمراد أنها تسبح له بلسان الحال، حيث تدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته فكأنها تنطق بذلك، وكأنها تنزه الله عز وجل مما لا يجوز عليه من الشركاء وغيرها. فإن قلت: فما تصنع بقوله: [ولكن لا تفقهون تسبيحهم] وهذا التسبيح مفقوه معلوم؟ قلت: الخطاب للمشركين وهم وإن كانوا إذا سئلوا عن خالق السماوات والأرض، قالوا الله سبحانه، إلا أنهم لما جعلوا معه آلهة مع إقرارهم، فكأنهم لم ينظروا ولم يقرؤا؛ لأن نتيجة النظر الصحيح والإقرار الثابت خلاف ما كانوا عليه، فإذا لم يفقهوا التسبيح ولم يستوضحوا الدلالة على الخالق."⁽³⁾ ومنه يكون قد تأول كلا التسبيحين على المعنى المجازي، وهو أن المخلوقات جميعها تسبح بالتسخير من حيث إن أحوالها تدل على حكمة الله تعالى.

التسبيح محتملاً أوجها معنوية متفرقة في السياق الواحد:

1- بمعنى التنزيه أو التعجب أو التنزيه القولي: كما جاء على لسان الملائكة: [قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ] الفرقان(18)، وقد حمل على ثلاثة أوجه، فقولهم سبحانك تعجب مما قيل لهم، لأنهم ملائكة وأنبياء معصومون فما أبعدهم عن الإضلال الذي هو

(1) هذا عند المعتزلة بناء على أن كلام الله حادث فلا يقوم بذاته تعالى. أما عند أهل السنة فكلامه تعالى قدم قائم بذاته ويسمعه موسى عليه السلام بكشف الحجاب عنه. ينظر: حاشية الشيخ محمد عليان المرزوقي على تفسير الكشاف، 129/3.

(2) الكشاف، 129/3.

(3) المصدر نفسه، 2/669-670.

مختص بإبليس وحزبه. أو نطقوا بسبحانك ليدلوا على أنهم المسبحون المتقدسون الموسومون بذلك، فكيف يليق بحالهم أن يضلوا عباده. أو قصدوا به تنزيهه عن الأنداد..⁽¹⁾

2- بمعنى الذكر أو الاستثناء أو الصلاة: كما في قوله تعالى عن أصحاب الجنة: [قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ] ن(28)، بمعنى "لولا تذكرون الله وتتوبون إليه من خبث نيتكم ... وقيل المراد بالتسبيح: الاستثناء لالتقائهما في معنى التعظيم لله.. وعن الحسن⁽²⁾: هو الصلاة، كأنهم كانوا يتوانون في الصلاة وإلا ألتهتهم عن الفحشاء والمنكر، ولكانت لهم لطفا في أن يستثنوا ولا يحرما".⁽³⁾ يريد قوله قبلا: [إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (17) وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ (17، 18)].

3- بمعنى التسبيح القولي لغرض التعجب، أو الذكر اللساني بالتسبيح والتحميد، أو الصلاة:

جاءت هذه المعاني المحتملة في قوله تعالى مخاطبا نبيه-ص-: [فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ] النصر(3)، بمعنى: "فقل سبحان الله حامدا له، أي: فتعجب لتيسير الله ما لم يخطر ببالك وبال أحد من أن يغلب أحد على أهل الحرم، واحمده على صنعه، أو فاذكروه مسبحا حامدا، زيادة في عبادته والثناء عليه، لزيادة إنعامه عليك، أو فصل له"⁽⁴⁾

4- بمعنى التنزيه أو التعجب: احتمل التسبيح أحد المعنيين، أو هما معا؛ بمعنى التسبيح المصاحب للتعجب في السياقات الآتية:

في قوله تعالى: [وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ] النحل(57)، "سبحانه تنزيه لذاته من نسبة الولد إليه، أو تعجب من قولهم."⁽⁵⁾

وفي قوله: [قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ] يونس(68)، سبحانه تنزيه له عن اتخاذ الولد، وتعجب من كلمتهم الحمقاء.⁽⁶⁾

(1) الكشف، 3 / 270 .

(2) هو الحسن البصري، أبو سعيد بن يسار، تابعي، كان إمام البصرة، وحرر الأمة في زمانه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء النساك. ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب-كرم الله وجهه- كان لا يخاف في الحق لومة لائم. توفي بالبصرة سنة 110هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، 2/266.

(3) الكشف، 4 / 591 . والاستثناء أن يقول: إن شاء الله .

(4) المصدر نفسه، 4 / 811 .

(5) المصدر نفسه، 2 / 612 . وكذا في: النور (16) ويس (89)، ينظر: المصدر نفسه، 3/220 و 4/32.

(6) المصدر نفسه، 2 / 358 .

5- على ظاهره (التنزيه)، أو بمعنى الصلاة: كما في قوله: [وَأِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ] الصافات(166) بمعنى المنزهون أو المصلون⁽¹⁾.

واتصل التسبيح بألفاظ دالة على الوقت؛ فدل على الصلوات في تلك الأوقات، كما احتمل معناه الظاهري أي تنزيه الخالق العظيم فيها، جاء هذا في السياقات الآتية:

في قوله تعالى: [فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ] (17) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ [الروم(17،18)]. جمعت الآية الصلوات الخمس في حال احتمل التسبيح معنى الصلاة. يبين الزمخشري معناه فيقول: "والمراد بالتسبيح ظاهره الذي هو تنزيه الله من سوء والثناء عليه بالخير في هذه الأوقات لما يتجدد فيها من نعمة الله الظاهرة. وقيل لابن عباس-ض- هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم وتلا هذه الآية. و(تمسون) صلواتا المغرب والعشاء و(تصبحون) صلاة الفجر و(عشيا) صلاة العصر و(تظهرون) صلاة الظهر. وقوله (وعشيا) متصل بقوله: (حين تمسون).."⁽²⁾

- وفي قوله: [وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا] الأحزاب(42)، احتمل التسبيح معناه الظاهري وهو تنزيه ذاته العليا .. أو معنى الصلاة التي احتملت بدورها معنيين: فهي إما الصلاة في جميع أوقاتها لفضل الصلاة على غيرها. أو صلاة الفجر والعشاءين؛ لأن أداءها أشق ومراعاتها أشد.⁽³⁾

- وفي قوله: [وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا] الفتح(9)، بين الزمخشري اشتقاق كلمة التسبيح لبيان افتراق المعاني، يقول: "تسبحوه: من التسبيح، أو من السبحة [يريد صلاة الناقله]... عن ابن عباس-ض- : صلاة الفجر وصلاة الظهر والعصر."⁽⁴⁾ فاحتمل التسبيح معناه الظاهري وهو التنزيه أو معنى الصلاة فرضا، وهي المحددة بالأوقات الثلاثة المذكورة، أو صلاة الناقله.

- وفي قوله: [فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ] (39) وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَنْبَارَ السُّجُودِ] ق(39،40). فالتسبيح محمول على ظاهره أو على الصلاة فرضا أو نفلا؛ فالصلاة (قبل طلوع الشمس) الفجر (وقبل الغروب) الظهر والعصر (ومن الليل)

(1) الكشف، 4 / 66 .

(2) المصدر نفسه، 3 / 471-472. وكذا في طه(130)، ينظر المصدر نفسه، 3/96-97.

(3) المصدر نفسه، 3 / 545.

(4) المصدر نفسه، 4 / 335 .

العشاءان. وقيل التهجده.. أو النوافل بعد المكتوبات. وعن علي-ض- الركعتان بعد المغرب.. وعن ابن عباس-ض- الوتر بعد العشاء⁽¹⁾.

- ودل على مطلق الصلاة غير مقيدة بوقت، رغم اقترانه بوقتي العشي والإبكار في قوله: [فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا] مريم(11) إخبارا عن النبي إبراهيم -عليه السلام- " فسبحوا: صلوا أو على الظاهر."⁽²⁾

6- بمعنى الذكر أو الصلاة: كما في إخبار المولى عن النبي يونس-عليه السلام-: [فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ] الصافات(143)، بمعنى " من الذاكرين الله كثيرا بالتسبيح والتقديس. وقيل: هو قوله في بطن الحوت: [لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ]⁽³⁾. وقيل: من المصلين. وعن ابن عباس: كل تسبيح في القرآن فهو صلاة. وعن قتادة: كان كثير الصلاة في الرخاء."⁽⁴⁾

خلاصة معاني التسبيح:

انصرف التسبيح في مجمل استعمالاته في الذكر الحكيم إلى سبعة معان هي:

- 1- التسبيح الشرعي بمعنى تنزيه الذات العليا وتبرئتها من كل النقائص.
 - 2- التسبيح القولي، وهو قول: "سبحان الله"، أو ذكر اسمه تعالى؛ إما تعبدا أو لغرض غير تعبدية .
 - 3- بمعنى التعجب.
 - 4- بمعنى الصلاة فرضا ونفلا.
 - 5- بمعنى الذكر عموما.
 - 6- التسبيح المجازي، وهو المتعلق بما لا يعقل، ومعنى تسبيحهم هو دلالة حالهم على قدرة الخالق.
 - 7- بمعنى الاستثناء، وهو قول: "إن شاء الله".
- والتسبيح بمعنى التنزيه حقيقة شرعية، وهو كذلك بمعنى الصلاة والذكر، لأنه مجاز شائع بهذين المعنيين لحق بالحقائق فأصبح كذلك. وهو مجاز في التعجب والاستثناء وفي تسبيح ما لا يعقل.

(1) الكشاف، 4 / 392. وكذا في الطور(48،49)، المصدر نفسه، 4/415.

(2) المصدر نفسه، 3 / 7.

(3) الأنبياء (87).

(4) الكشاف، 4 / 61.

الدعاء

الدعاء كالنداء⁽¹⁾، إلا أن النداء قد يقال بيا أو أيا ونحو ذلك من غير أن يضم إليه الاسم. والدعاء لا يكاد يقال إلا إذا كان معه الاسم نحو يا فلان. وقد يستعمل كل واحد منهما موضع الآخر؛ قال تعالى: [كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً] البقرة (171)⁽²⁾. والدعاء هو طلب الأدنى من الأعلى تحصيل الشيء⁽³⁾.

أما معناه شرعا فيستعمل في توجيه الطلب إلى الله عز وجل. والدعاء إلى الله تعالى على وجهين: الأول طلباً في مخرج اللفظ والمعنى على التعظيم والمدح. والثاني الطلب لأجل الغفران أو عامل الإنعام⁽⁴⁾.

و يفسر ابن منظور هذا القول: "الدعاء لله على ثلاثة أوجه: فضرب منها توحيده والثناء عليه كقولك: يا الله لا إله إلا أنت، وكقولك: ربنا لك الحمد، إذا قلته فقد دعوته بقولك ربنا، ثم أتيت بالثناء والتوحيد... والضرب الثاني مسألة الله العفو والرحمة وما يقرب منه كقولك: اللهم اغفر لنا، والضرب الثالث مسألة الحظ من الدنيا كقولك: اللهم ارزقني مالا وولداً. وإنما سمي هذا جميعه دعاء لأن الإنسان يصدر هذه الأشياء بقوله: يا الله، يا رب، يا رحمان، فلذلك سمي دعاءً."⁽⁵⁾ أي يبتدىء نداء ثم يعقبه طلب.

معاني الدعاء في القرآن الكريم:

تكرر ورود المادة اللغوية (دعو) في القرآن الكريم مئتين واثنين عشرة (212) مرة، جاءت بمشتقات عديدة، وبمعان مختلفة، بيانها في الآتي:

1- بمعنى الطلب:

كما في قوله تعالى: [لَا يَسْأَلُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ] فصلت (49) بمعنى لا يسأل "من طلب السعة في المال والنعمة."⁽⁶⁾

(1) ينظر الفرق بينهما في: الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، ص 26 .

(2) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، (دعا)، ص 176 .

(3) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ابن الجوزي (جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن) (ت597هـ)، دراسة وتحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1407هـ-1987م، ص 292 .

(4) المخصص، ابن سيده، م4، السفر 13، ص 88 .

(5) لسان العرب، (دعا)، 2 / 1385 .

(6) الكشف، 4 / 205 .

2- بمعنى النداء أو التسمية:

فرّق الزمخشري بين استعمال الدعاء في المعنيين قائلًا: "يقال: دعوت زيدًا إذا ناديته، ودعوته زيدًا إذا سمّيته به."⁽¹⁾

وذكر في "الأساس" أن التعبير عن التسمية بالدعاء هو استعمال مجازي⁽²⁾.

وجاء الدعاء في قوله تعالى: [قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى] الإسراء(110)، دالا على معنى التسمية لا النداء. يقول الزمخشري شارحا أسلوب استعمال المعنيين: "والدعاء بمعنى التسمية لا بمعنى النداء، وهو يتعدى إلى مفعولين، تقول: دعوته زيدًا، ثم يُترك أحدهما استغناءً عنه فيقال: دعوت زيدًا، والله والرحمان، المراد بهم الاسم لا المسمّى.. فمعنى (ادعوا الله أو ادعوا الرحمان): سموا بهذا الاسم أو بهذا، وانكروا إمّا هذا وإمّا هذا."⁽³⁾

- وكذا في قوله: [ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ] الأحزاب(5)، استعمل بمعنى التسمية، يقول: "والدعوة إلصاق عارض بالتسمية لا غير."⁽⁴⁾، يريد أن استعماله بهذا المعنى هو استعمال للكلمة في غير معناها الأصلي، أي استعمال مجازي .

3- بمعنى البعث:

والدعاء بمعنى البعث مجاز، جاء هذا في قوله تعالى: [يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ] الإسراء(52)، وفسره به الزمخشري؛ يقول: "والدعاء والاستجابة كلاهما مجاز، والمعنى: يوم يبعثكم فتتبعثون مطاوعين منقادين لا تمتنعون."⁽⁵⁾

3- بمعنى العبادة:

وأكثر ما جاء الدعاء بمعنى العبادة، الأمر الذي أشار إليه بقوله: "والدعاء بمعنى العبادة كثير في القرآن"⁽⁶⁾. ومن المواضع التي تضمنت ذلك؛ قوله تعالى: [قُلِ ادْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَنَا

(1) الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، 370/1 .

(2) أساس البلاغة، الزمخشري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط/، ت/، (دعو)، ص 131 .

(3) الكشاف، 700/2 .

(4) المصدر نفسه، 520 /3 .

(5) المصدر نفسه، 672 /2 .

(6) المصدر نفسه، 175 /4 .

يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا] الأنعام(71)، أندعو: أنعبد⁽¹⁾.

- وكذا في قوله: [وَأَعْتَزِلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ ثَوْنِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا] مريم(48)، " فالمراد بالدعاء العبادة، لأنه منها ومن وسائلها، ومنه قوله- عليه الصلاة والسلام-: (الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ)."⁽²⁾

5- بمعنى الصلاة:

كما في قوله تعالى: [وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ] الجن(19)، " يريد قيامه لصلاة الفجر حين أتاه الجن فاستمعوا لقراءته- صلى الله عليه وسلم-."⁽³⁾

الدعاء محتملا أكثر من معنى واحد في السياق نفسه:

1- على ظاهره أو بمعنى العبادة: في قوله تعالى: [وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ] غافر(60)، ادعوني: اعبدوني، لدلالة آخر الآية على ذلك، ويجوز أن يكون الدعاء على ظاهره..⁽⁴⁾

2- على ظاهره أو بمعنى العبادة تلذذا لا على وجه التكليف: وهذا في قوله تعالى عن المؤمنين: [دَعَاؤُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ] يونس(10). وجاء الدعاء بصيغة "دعوى"، وهي هو، جاء في المفردات: "والدَّعْوَى: الدعاء."⁽⁵⁾ وفي اللسان: "الدعوى اسم لما يدَّعيه، والدعوى تصلح أن تكون في معنى الدعاء، لو قلت: اللهم أَشْرِكْنَا فِي صَالِحِ دَعَاءِ الْمُسْلِمِينَ أو دعوى المسلمين، جاز."⁽⁶⁾ ويفسر الزمخشري معنى الكلمة بقوله: "دعواهم: دعاؤهم، لأن اللهم نداء الله ومعناه: اللهم إِنَّا نَسْبِحُكَ... ويجوز أن يراد بالدعاء العبادة.. على معنى أن لا تكليف في الجنة ولا

(1) الكشف، 37 / 2 . وكذا في: الأعراف (29)، إبراهيم (40)، الفرقان (77)، الصافات (125)، غافر (65)، الجن (20). ينظر: الكشف، 99/2، 562، 627، 60 / 4، 176، 631 .

(2) المصدر نفسه، 3 / 21-22 . والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء ، رقم 1479، ينظر: سنن أبي داود، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ط، ت، 76 / 2 . والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب: ومن سورة البقرة، رقم 2969، 211 / 5 .

(3) الكشف، 4 / 630 .

(4) المصدر نفسه، 4 / 175 .

(5) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، (دعا)، ص 177 .

(6) اللسان، (دعا)، 2 / 986 .

عبادة، وما عبادتهم إلا أن يسبحوا الله ويحمدوه، وذلك ليس بعبادة، وإنما يُلهمونه فينطقون به تَلذُّذاً بلا كلفة..⁽¹⁾

3- على ظاهره أو بمعنى الصلاة: في قوله عز وجل: [وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ] الكهف(28). دل الدعاء على معنيين: أحدهما الدعاء الدائب في كل وقت لاقتراحه بوقتي الغداة والعشي، والثاني الصلاة في هذين الوقتين، وتحديدًا هي صلاة الفجر والعصر⁽²⁾.

4- بمعنى العبادة أو الصلاة: جاء الدعاء في آية مشابهة لسابقتها في الكهف، وهي قوله تعالى: [وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ] الأنعام(52)، وحمل الكلمة على معنيين: العبادة الدائبة، أو الصلاة، وتحديدًا صلاة الصبح والعصر يقول: "وأثنى عليهم [أي المتقين] بأنهم يواصلون دعاء ربهم أي عبادته ويواظبون عليها، والمراد بالغداة والعشي: الدوام. وقيل معناه يُصلُّون صلاة الصبح والعصر."⁽³⁾

5- بمعنى التسمية أو النسبة: في قوله: [أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا] مريم(91)، هو من دعا بمعنى سمى المتعدي إلى مفعولين، فاقتصر على أحدهما الذي هو الثاني؛ طلبًا للعموم والإحاطة بكل ما دعا له ولدا. أو من دعا بمعنى نسب، الذي مُطاوعه ما في قوله عليه السلام: (مَنْ ادَّعى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ)⁽⁴⁾. وقول الشاعر⁽⁵⁾:

إِنَّا بَنِي نَهْشَلٍ لَا نَدْعِي لِأَبٍ

أي لا ننتسب.⁽⁶⁾

6- بمعنى العبادة أو الطلب: كما في قوله: [إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ]

(1) الكشاف، 2 / 331.

(2) المصدر نفسه، 2 / 717.

(3) المصدر نفسه، 2 / 27.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، رقم 4071، 4 / 1572. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، بلفظ: (من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله)، رقم 63، 1 / 80.

(5) من البسيط، وهو لبشامة بن حزن النهشلي. وعجزه: عنه ولا هو بالأبناء يشرينا. ينظر: خزانة الأدب، البغدادي، 1 /

468. والمعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، د. إميل بديع يعقوب، 73/8.

(6) الكشاف، 3 / 45.

الطور(28)، أي نعبده ونسأله الوقاية⁽¹⁾.

7- بمعنى الطلب أو الادعاء (الزعم): وجاءت الكلمة بصيغة "تَدْعُونَ" في قوله تعالى: [وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدْعُونَ] الملك(27)، احتملت معنيين مختلفين لاختلاف الاشتقاق، إذ أن "تَدْعُونَ: تفتعلون من الدعاء، أي تطلبون وتستعجلون به. وقيل: هو من الدَعْوَى، أي كنتم بسببه تَدْعُونَ (أي تزعمون) أنكم لا تبعثون."⁽²⁾

8- بمعنى الطلب أو التمني: في قوله: [لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مِمَّا يَدْعُونَ] يس(57)، وجاءت الكلمة بالصيغة نفسها أي على زنة يفتعلون، وهو من الدعاء، واحتملت معنيين: بمعنى طلب الشيء، أي يدعون لأنفسهم مثل: اشترى واجتمل، إذا شرى وجمل... أو بمعنى يتمنون.... قال الزجاج: هو من الدعاء، أي ما يدعو به أهل الجنة يأتيهم.⁽³⁾

9- بمعنى طلب الحضور (من الدعوة)، أو التسمية والنداء، أو دعاء الله تعالى: وهذا في قوله تعالى مخاطبا المؤمنين: [لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا]النور(63). وفسر الزمخشري الدعاء بقوله: ".. إذا احتاج رسول الله-ص- إلى اجتماعكم عنده لأمر فدعاكم فلا تفرّقوا عنه إلا بإذنه، ولا تقيسوا دعاءه إياكم على دعاء بعضهم بعضا ورجوعكم عن المجمع بغير إذن الداعي. أو لا تجعلوا تسميته ونداءه بينكم كما يسمي بعضهم بعضا ويناديه باسمه.. ولا تقولوا: يا محمد، ولكن يا نبي الله، ويا رسول الله مع التوقير والتعظيم... ويحتمل: لا تجعلوا دعاء الرسول ربّه مثل ما يدعو صغيركم كبيركم وفقيركم غنيكم، يسأله حاجة فربما أجابه وربما ردّه، فإنّ دعوات رسول الله-ص- مسموعة مستجابة."⁽⁴⁾

10- بمعنى الإحضار أو النداء حقيقة أو الإهلاك: وهذه المعاني المحتملة مستقاة من إسناد الفعل "يدعو" إلى نار جهنم في قوله تعالى: [تَدْعُوا مَن أُنْبِرَ وَتَوَلَّى]المعارج(17). والمعنيان الأول والأخير مجازيان، يقول: "تدعو: مجاز عن إحضارهم، كأنها تدعوهم فتحضرهم... وقيل تقول لهم: إليّ إليّ يا كافر يا منافق، وقيل: تدعو المنافقين والكافرين بلسان فصيح، ثم تلتقطهم النقاط الحب، فيجوز أن يخلق الله فيها كلاما كما يخلقه في جلودهم وأيديهم وأرجلهم، وكما خلقه في

(1) الكشف، 4/ 412 .

(2) المصدر نفسه، 4/ 582-583.

(3) المصدر نفسه، 4/ 22 . وهو بمعنى التمني في جامع البيان، الطبري، م9، 23/ 15.

(4) الكشف، 3/ 260 .

الشجرة، ويجوز أن يكون دعاء الزبانية. وقيل: تدعو تهلك، من قول العرب: دعاك الله، أي أهلك. (1)

خلاصة معاني الدعاء:

انصرف الدعاء بمختلف مشتقاته إلى ثلاثة عشر معنى هي:

- 1- طلب الشيء.
- 2- نداء الله تعالى وطلب الخير والمنفعة الدنيوية والأخروية منه، وهو المعنى الشرعي له.
- 3- بمعنى الدعاء القولي على سبيل التلذذ لا التعبد (دعاء أهل الجنة)، وهو نداء المولى عز وجل يتبعه ثناء عليه.
- 4- التسمية .
- 5- النداء .
- 6- البعث .
- 7- الإحضار.
- 8- الإهلاك .
- 9- النسبة إلى...
- 10- العبادة عموماً.
- 11- الصلاة، وتعينت بصلاة الفجر والعصر خصوصاً .
- 12- الزعم .
- 13- التمني .

والمعنيان الأخيران مستفادان من صيغة الافتعال " ادعى " المبينة في موضعها.

والدعاء حقيقة لغوية في الطلب والنداء، مجاز لغوي في التسمية والبعث والإحضار والإهلاك .

حقيقة شرعية في دعاء الله تعالى وذلك بنداؤه والثناء عليه وطلب الخير والإنعام منه، وهو مجاز في العبادة والصلاة، لاشتمالهما عليه.

(1) الكشف، 4/ 610-611. والمعنى الأخير وارد بشاهده على أنه معنى مجازي، في أساس البلاغة، مادة (دعو)، ص

الاستغفار

اشتقاقه من المادة اللغوية "غفر" التي يعود أصلها الدلالي إلى معنى التغطية والستر. يقال: "غفرت الشيء إذا غطيته، و المغفرة هي الستر، كأن الله عز وجل يستر ذنوب عباده إذا رضي عنهم، فلا يكشفها للخلائق."⁽¹⁾ والاستغفار هو طلب المغفرة والستر من المولى عز وجل.

وقد نص الزمخشري على أن الاستغفار عبادة، فقال: "لأن الاستغفار من التواضع لله وهضم النفس، فهو عبادة في نفسه."⁽²⁾

معاني الاستغفار في القرآن الكريم:

جاء الاستغفار في القرآن الكريم اثنتين وأربعين (42) مرة، بصيغ مختلفة؛ بصيغة الفعل في أزمنة مختلفة مسندا إلى ضمائر عديدة. وبصيغة المصدر "استغفار"، واسم فاعل جمعا "المستغفرين"، كما جاءت من المادة كلمة "غفرانك"، وهو مصدر منصوب بإضمار فعله، بمعنى نستغفرك.⁽³⁾

وعرض الزمخشري لبعض من معاني الاستغفار وهما معنيان فقط- ولعل أغلبه على ظاهره، بمعنى طلب المغفرة من الله عز وجل- :

1- بمعنى التوبة:

في قوله: [وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ] آل عمران (135)، بمعنى: "فتابوا عنها لقبحها نادمين عازمين."⁽⁴⁾ ويقول بموضع آخر: "والاستغفار توبة."⁽⁵⁾

2- بمعنى الإيمان:

في قوله تعالى على لسان هود عليه السلام: [وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ] هود (52). حمل الاستغفار هنا على معنى الإيمان لأن التوبة المذكورة بعده متوقفة عليه؛ يقول: "استغفروا ربكم: آمنوا به، (ثم توبوا إليه) من عبادة غيره، لأن التوبة لا تصلح إلا بعد الإيمان."⁽⁶⁾

(1) الزينة في الكلمات الإسلامية العربية، أبو حاتم الرازي، 97 / 2 .

(2) الكشاف، 812-811 / 4 .

(3) المصدر نفسه، 331 / 1 .

(4) المصدر نفسه، 416 / 1 .

(5) المصدر نفسه، 378 / 2 .

(6) المصدر نفسه، 402 / 2 .

التكبير

أكبرت الشيء رأيتته كبيراً.. والتكبير يقال لذلك ولتعظيم الله تعالى بقول "الله أكبر" ولعبادته واستشعار تعظيمه⁽¹⁾.

و جاء تكبير المولى عز وجل في مواضع من الذكر الحكيم . جاء منها الفعل "كَبَّرَ" خمس مرات، كما جاء منها الصفة "الكبير" خمس مرات أيضاً وصفا للمولى عز وجل. وقد عرض الزمخشري لبعضها ببيان معانيها :

1- بمعنى الشكر :

جاء التكبير في قوله تعالى : [لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النُّفُوسُ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ] الحج (37) علق الزمخشري في تفسير الآية ومعنى الكلمة فقال : " كرر تذكير النعمة بالتسخير ثم قال: لتشكروا الله على هدايته إياكم لأعلام دينه ومناسك حجه، بأن تكبروا وتهللوا، فاختصر الكلام بأن ضمن التكبير معنى الشكر، وعُدِّي تعديته"⁽²⁾، أي عدي التكبير بعلى لتضمنه معنى الشكر.

2- بمعنى الحمد أو تعظيم الله والثناء عليه أو على ظاهره وهو التكبير القولي :

في قوله تعالى : [وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ] البقرة (185)، حمله الزمخشري على عدة أوجه، يقول : " وإنما عدي فعل التكبير بحرف الاستعلاء لكونه مضمنا معنى الحمد، كأنه قيل : ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم، فإن قلت: ما المراد بالتكبير ؟ قلت : تعظيم الله والثناء عليه وقيل هو تكبير يوم الفطر، وقيل هو التكبير عند الإهلال...⁽³⁾

3- بمعنى الكبرياء، أو قول الله أكبر في الصلاة أو خارجها :

قال تعالى : [وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ] المدثر (3) حمل الزمخشري التكبير هنا على عدة أوجه :

فإما هو الوصف بالكبرياء، و" الكبرياء الترفع عن الانقياد وذلك لا يستحقه غير الله"⁽⁴⁾ أو هو أن يقال الله أكبر ... وقد يحمل على تكبير الصلاة⁽⁵⁾.

(1) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، (كبر)، ص 424-425.

(2) الكشف، 3 / 159

(3) المصدر نفسه، 1 / 228.

(4) المفردات، (كبر)، ص 424.

(5) الكشف، 4 / 645.

الحمد والشكر

حق الشكر أن يأتي في موضع غير هذا، وأن يُصنف مع طائفة الألفاظ التي تتم بكافة الجوارح لأنه بها يقع- كما سيبين الزمخشري لاحقاً- لكن لأن العلماء دأبوا على جمع الحمد والشكر معاً، فمتى ما أتوا على ذكر أحدهما ذكروا الآخر للتقارب الدلالي بينهما. لذا فإنه سيخرج مع الحمد الذي هو من طائفة العبادات القولية لأجل بيان الفوارق الدلالية بينهما، كما سيأتي بيانه.

تباينت آراء العلماء في تحديد مفهوم كل من الحمد والشكر، فاتفقوا على أشياء واختلفوا في أخرى. وفيما يلي عرض لأهم تلك الآراء ومقارنة لها بما ذهب إليه الزمخشري. فقد عرض لمعنى الحمد وللجارحة التي بها يقع، وفرق بينه وبين الشكر قائلاً: "الحمد والمدح أخوان، وهو الثناء والنداء على الجميل من نعمة وغيرها، تقول: حمدت الرجل على إنعامه، وحمدته على حسبه وشجاعته. وأما الشكر فعلى النعمة خاصة، وهو بالقلب واللسان والجوارح... والحمد باللسان وحده، فهو إحدى شعب الشكر، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: (الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، مَا شَكَرَ اللَّهُ عَبْدٌ لَمْ يَحْمَدْهُ)⁽¹⁾، وإنما جعله رأس الشكر؛ لأن ذكر النعمة باللسان والثناء على مؤليه، أشيع لها وأدل على مكانها من الاعتقاد وآداب الجوارح، لخفاء عمل القلب، وما في عمل الجوارح من الاحتمال، بخلاف عمل اللسان وهو النطق الذي يُفصح عن كل خفي ويُجلي كل مشتبهِ.."⁽²⁾ وبهذا القول، يذهب إلى أن الحمد والمدح والثناء تؤدي معنى واحداً، كما أن الحمد أعم من الشكر لأنه الثناء على كل جميل صفة كان أم فعلاً، أما الشكر فعلى الفعل أي على الإنعام. هذا من جهة، ومن جهة أخرى يكون الحمد أخص من الشكر لقوله: "الحمد إحدى شعب الشكر"، بالنظر إلى الجارحة التي يقع بها كل واحد منهما، فالحمد باللسان وحده والشكر بكل الجوارح.

ذهب أبو حاتم الرازي (ت322 هـ)، إلى أن الحمد هو الثناء على الشخص بصفاته الحسنة، وشكره والثناء عليه بنعمه؛ يقال حمدت الرجل إذا أثبتت عليه بصفاته، بكرم أو حسب أو شجاعة، وشكرته إذا أثبتت عليه بمعروف أو خير فعله لك⁽³⁾.

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجامع، باب شكر الطعام، رقم 19574، ينظر: المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، د/ م، / ط، / ت، / 424/10.

(2) الكشف، 1/ 8-9.

(3) الزينة في الكلمات الإسلامية العربية، 2/ 112.

لذا فحمد الله هو الثناء عليه بصفاته الحسنى وشكره الثناء عليه بنعمه.

ومنه يتفق معه الزمخشري في أنّ كلاً من الحمد والشكر ثناء، غير أن الحمد عند الرازي خاص بالصفات الحسنة والشكر خاص بالأفعال أي يكون على المعروف والإتعام. ثم يذهب إلى أن الشكر أعمّ من الحمد، لأنه من شكر فقد حمد؛ فإذا شكرت أحداً بمعروف فعله فقد وصفته بالسخاء والكرم، وهو حمد. وليس كل من وصف رجلاً بسخاء أو كرم من غير أن يصطنع إليه يكون قد شكره⁽¹⁾. وهو بهذا يختلف عما يراه الزمخشري من أن الحمد أعم.

ويعرف أبو هلال العسكري الكلمتين تعريفاً مغايراً، إذ يرى أن "الشكر هو الاعتراف بالنعمة على جهة التعظيم للمنعّم، والحمد الذكر بالجميل على جهة التعظيم أيضاً، ويصح على النعمة وغير النعمة، والشكر لا يصح إلا على النعمة..."⁽²⁾ إذا فالشكر اعتراف بالنعمة، والحمد ذكر للجميل فهو لساني كما يرى الزمخشري، وأيضاً يتفق معه في كون الحمد أعم من الشكر، ويختلف معه في الحمد والمدح فالزمخشري يرى أنهما بمعنى واحد ويرى أبو هلال العسكري أن المدح أعم من الحمد من حيث إنه على الفعل خاصة، والمدح يكون على الأفعال وعلى الصفات. فالحمد لا يكون إلا على إحسان والله حامد لنفسه على إحسانه إلى خلقه، فالحمد مضمن بالفعل، والمدح يكون بالفعل والصفة، وذلك مثل أن يمدح الرجل بإحسانه إلى نفسه وإلى غيره، وأن يمدحه بحسن وجهه وطول قامته ويمدحه بصفات التعظيم من نحو قادر وعالم وحكيم ولا يجوز أن يحمده على ذلك، وإنما يحمده على إحسان يقع منه فقط.⁽³⁾

ووافق الأصفهاني في أن المدح أعم من الحمد، كما أن الحمد أعم من الشكر. ذلك أن "المدح يقال فيما يكون من الإنسان باختياره، ومما يقال منه وفيه بالتسخير، فقد يمدح الإنسان بطول قامته وصباحة وجهه [تسخير] كما يمدح ببذل ماله وسخائه وعلمه [اختيار]، والحمد يكون في الثاني دون الأول.. فكل حمد مدح، وليس كل مدح حمداً، كما أن كل شكر حمد وليس كل حمد شكراً."⁽⁴⁾ وبهذا يكون الشكر أخص من الحمد وهو أخص من المدح، فالمدح أعم لفظ والشكر أخصه.

(1) الزينة، أبو حاتم الرازي، 2 / 112.

(2) الفروق اللغوية، 35-36.

(3) المصدر نفسه، ص 37.

(4) المفردات في غريب القرآن، (حمد)، ص 138.

وبهذا، فقد "اختلف العلماء في الحمد والمدح والشكر والثناء هل هي ألفاظ متباينة أو مترادفة أو بينها عموم وخصوص؟ فمن قال بالتباين نظر إلى ما انفرد به كل واحد منها من جهة، ومن قال بالترادف نظر إلى جهة اتحادها واستعمال كل واحد منها في مكان الآخر، ولهذا ترى أهل اللغة يفسرون هذه الألفاظ بعضها ببعض، ومن قال بالاجتماع والافتراق فقد نظر إلى الجهتين معا." (1)

معاني الحمد في القرآن الكريم:

تكرر ذكر الحمد في القرآن الكريم خمسا وأربعين (45) مرة (غير المشتقات المزيدة: أحمد، محمد، حميد). بصيغ مختلفة، وأكثر ما جاء مقترنا بالتسبيح. وقد تناول الزمخشري بعضاً من مواضع وروده بالشرح والبيان. واهتم أكثر ببيان نوعي الحمد وهما الحمد الدنيوي والأخروي. جاء في قوله تعالى: [لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ] القصص (70)، وحمل الحمد الدنيوي على وجه الوجوب، وهو الثناء على المولى عز وجل على نعمائه، وحمل الحمد الأخروي على معنى الحمد اللساني، وهو قول يُلهمه أهل الجنة تلذذا لا على سبيل الوجوب، يقول: "فإن قلت: الحمد في الدنيا ظاهر فما الحمد في الآخرة؟ قلت: هو قولهم: [الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ] (2)، [الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَّة] (3)، [وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ] (4)، والتحميد هناك على وجه اللذة لا الكلفة." (5)

و جاء الحمدان في قوله تعالى: [الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ] سبأ (1)، وفسرهما من منظور اعتزالي، يقول: "فإن قلت ما الفرق بين الحمدين؟ قلت: أما الحمد في الدنيا فواجب، لأنه على نعمة متفضل بها، وهو الطريق إلى تحصيل نعمة الآخرة، وهي الثواب. وأما الحمد في الآخرة فليس بواجب، لأنه على نعمة واجبة الإيصال إلى مستحقها، إنما هو تنمة سرور المؤمنين وتكملة اغتباطهم؛ يلتذون به كما يلتذ من به العطاش بالماء البارد." (6). فرق بين الحمدين من حيث إن الأول عبادة مكلف بها، فهي واجبة، والثاني غير مكلف به. وزاد عليه أنه حمد على نعمة واجبة الإيصال إلى مستحقها، وهذا الرأي "مبني

(1) الكلبيات، أبو البقاء الكفوي، ص 365-366.

(2) فاطر (34).

(3) الزمر (74).

(4) الزمر (75).

(5) الكشف، 3/ 428.

(6) المصدر نفسه، 3/ 566.

على مذهب المعتزلة (وهي قاعدة الوعد والوعيد وأن الله إذا وعد بشيء وفاه)، أما أهل السنة فلا يوجبون على الله شيئاً..⁽¹⁾

معاني الشكر في القرآن الكريم:

الشكر - كما سبق بيانه- هو الثناء على المنعم بإنعامه على الشاكر⁽²⁾. ويكون بالقلب واللسان والجوارح، قال الشاعر⁽³⁾:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
والشكر نقيضه الكفران.⁽⁴⁾

وقد جاء الشكر مع ما يلحقه من مشتقات خمسا وسبعين (75) مرة. ولم يلتفت الزمخشري كثيرا إلى تفسيره، ربما لأنه لا يرد إلا بمعناه الذي بينه أولا. وعرض له في موضع واحد فقط هو قوله تعالى: [اعملوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا] سبأ(13)، وقد بين معنى الكلمة انطلاقا من بيان موقعها الإعرابي، بقوله: "وانتصب (شكرا) على أنه مفعول له، أي: اعملوا لله وابدوه على وجه الشكر لنعمائه. وفيه دليل على أن العبادة يجب أن تؤدي على طريق الشكر. أو على الحال، أي: شاكرين، أو على تقدير: اشكروا شكرا، لأن اعملوا فيه معنى اشكروا، من حيث إن العمل للمنع شكر له."⁽⁵⁾ ويفهم من آخر كلامه أن الشكر متضمن معنى العمل، لذا ذكر أولا أنه يقع بالجوارح لا باللسان وحده.

(1) حاشية الشيخ عليان المرزوقي على الكشف، 3 / 566 .

(2) تهذيب الأسماء واللغات، ابن شرف النووي، 3 / 70 .

(3) من الطويل . لم أهتم إلى قائله. وقد أشار السمين الحلبي أنه مشهور من حواشي أهل . ينظر: الدر المنصون، 1 / 63.

(4) الكشف، 1 / 8-9 .

(5) المصدر نفسه، 3 / 573 .

ثانياً- العبادات الفعلية:

وهي العبادات التي يميزها ملمح أساس هو أنها أفعال تؤدي، وتضم: الصوم، والاعتكاف، والقنوت، والطهارة، والاعتسال، والتيمم.

الصوم:

الصوم والصيام مصدران، " فالصيام اسم منقول من مصدر فعال وعينه واو قُلبت ياء لأجل كسرة فاء الكلمة، وقياس المصدر الصوم، وقد ورد المصدران في القرآن الكريم"⁽¹⁾.

ويعود الأصل الدلالي للصوم إلى معنى الإمساك في الجملة -كما جاء في كثير من كتب اللغة⁽²⁾- فهو إمساك عن الفعل، مطعماً كان أو كلاماً أو مشياً، فليل للفرس الممسك عن السير والعلف صائم، قال النابغة الذبياني⁽³⁾:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا

ومصام الفرس ومصامتة: موقفه. وقيل صامت الريح، إذا ركبت وأمسكت عن الهبوب. ويقال: صام النهار صوماً، إذا قام قائم الظهيرة واستوى النهار تصوراً لوقوف الشمس في كبد السماء. والصوم في اصطلاح الشرع هو: اسم لترك جميع الأكل وجميع الشرب وقربان النساء مدة مقدره بالشرع بنية الامتثال لأمر الله أو لقصد التقرب إليه⁽⁴⁾. أو هو الإمساك نهاراً عن المفطرات بنية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس⁽⁵⁾.

وبهذا يكون الأصل في استعمال الصوم عند العرب هو الإمساك مطلقاً. وخص في الشرع بإمساك معين، فهو متطور عن المعنى اللغوي.

وبين الزمخشري المعاني الحقيقية والمجازية للصيام مبتدئاً بالمعاني الحقيقية فقال: "هو شهر الصوم والصيام. [فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ]⁽⁶⁾ أي فليصم فيه، وفلان صوام قوام، وقوم صيام وصوم، وصيِّم وصيِّم. ومن المجاز هذا مصام الفرس ومصامتته... وخيل صائمة وصيام. وصام الفرس على أريته إذا لم يعتلف...وصام الماء وقام ودام بمعنى...وصامت الريح

(1) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 153/2 .

(2) ينظر: الصحاح للجوهري، (صوم)، 1970/5، والمفردات، الأصفهاني، (صوم)، ص 293، ونزهة الأعين الناظر في علم الوجوه والنظائر، ابن الجوزي، ص 386.

(3) من البسيط، ديوان النابغة الذبياني، ص 152.

(4) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 154/2. وينظر التعريفات للجرجاني، ص 154.

(5) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1405هـ-1985م، 566/2.

(6) البقرة (185)

ركدت. وصام النهار، وصامت الشمس: كَبَدَتْ...»⁽¹⁾.

فيكون بهذه الاستعمالات قد عد الصوم حقيقة في معانيه الشرعية التعبديّة، مجازاً في معانيه اللغوية المتمثلة في ترك الأكل وفي السكون والركود، أي الامتناع عن الحركة.

وتفسير هذا الرأي محتمل لوجهتين: الأولى يحتمل أن يكون الزمخشري قد نظر إلى شيوع المعنى الشرعي وكونه أسبق إلى الذهن من المعنى اللغوي. والثانية يحتمل أن يكون المعنى الشرعي وارتباطه بجانب العبادة سابق في الاستعمال على المعاني المجازية. ذلك أن الصوم عبادة قديمة موصى بها في الأديان كلها وفي الأمم السابقة لقوله تعالى: [يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ] البقرة (183). يبين أن الصوم عبادة قديمة أصلية ما أخلى الله أمة من افتراضها عليهم⁽²⁾.

ولابن عاشور رأي في المسألة وفي التطور الدلالي للصوم يقارب الرأي الثاني المحتمل في اعتبار الزمخشري، إذ يرى أن الصوم أول ما استعمل في ترك الأكل والشرب فهو حقيقة لغوية في الإمساك عن المأكّل والمشرب، وهو مجاز لغوي في الإمساكات الأخرى؛ عن الجري، وعن الحركة، يقول: "لا يطلق الصيام حقيقة في اللغة إلا على ترك كل طعام وشراب وألحق به في الإسلام ترك قربان كل النساء، فلو ترك أحد بعض أصناف المأكول أو بعض النساء لم يكن صياماً... وللصيام إطلاقات أخرى مجازية... كإطلاقه على إمساك الخيل عن الجري في قول النابغة [السابق]. وأطلق على ترك شرب حمار الوحش الماء، قال لبيد⁽³⁾:

حَتَّى إِذَا سَلَخَا جُمَادِي سِنَّةً جَزَاءً فَطَسَالَ صِيَامُهُ وَصِيَامُهَا

والظاهر أن اسم الصوم في اللغة حقيقة في ترك الأكل والشرب بقصد القربة، فقد عرف العرب الصوم في الجاهلية⁽⁴⁾ من اليهود في صومهم يوم عاشوراء وقول الفقهاء: "إن الصوم في اللغة مطلق الإمساك، وإن إطلاقه على الإمساك عن الشهوتين اصطلاح شرعي لا يصح لأنه مخالف

(1) أساس البلاغة. (صوم). ص 365.

(2) الكشف. 225/1، وصيام الإسلام مخالف لصيام اليهود والنصارى في قيود ماهية الصيام وكيفيةها. وقوله: [كما كتب على الذين من قبلكم] تشبيه في أصل فرض ماهية الصوم لا في الكيفيات، التحرير والتنوير، 156/2.

(3) من الكامل، ديوان لبيد ص 305. ينظر: المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، د. إميل بديع يعقوب، 151/7. والشاعر يصف حمار الوحش وأتانه في إثر فصل الشتاء حيث لا تشرب الحمر ماء لاجتازها بالمرعى الرطب. ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، 155/2.

(4) جاء في صحيح البخاري: عن عائشة -ض- قالت: (كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب أيام الجاهلية، رقم 3619، 3/1393.

لأقوال أهل اللغة كما في الأساس وغيره⁽¹⁾.

وبهذا القول الأخير لابن عاشور، يكون الزمخشري قد عد الصوم حقيقة لغوية في الامتناع عن المأكل والمشرب باعتباره عبادة قديمة عرفتة العرب من الأمم السابقة، ويكون مجازاً في باقي الاستعمالات، عندها يمكن القول إن الصوم غير متطور عن معنى لغوي بل تطورت عنه معان أخرى مجازية.

وهو في الشريعة له المعنى نفسه الذي عرفتة العرب غير أنها أضافت له شروطاً كالنية والوقت وغيرهما.

معاني الصوم في القرآن:

جاء الصوم في أربعة عشر موضعاً من القرآن الكريم في ست سور بمشتقات مختلفة، فقد جاء منه المصدران: الصوم والصيام والفعل المضارع (تصوموا) والأمر (فليصمه) وأسماء الفاعلين بنوعيه المذكر والمؤنث؛ (الصائم، الصائمت).

1- وقد دل في أغلب مواضعه على معنى الصوم في شرع الإسلام المعروف، عدا الصوم في سورة مريم (26).

2- واحتمل معنى الصمت وحده، أو معنى الصوم يصاحبه الصمت، في قوله تعالى على لسان سيدنا عيسى عليه السلام: [فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا] مريم (26). وفسره الزمخشري بقوله: "صوما: صمتا، وفي مصحف عبد الله، صمتا. وعن أنس بن مالك مثله. وقيل صياما، إلا أنهم كانوا لا يتكلمون في صيامهم. وقد نهى رسول الله -ص- عن صوم الصمت، لأنه نُسَخَ في أمته"⁽²⁾.

وفسره الفراء بمعنى الصمت⁽³⁾ قولاً واحداً. وذهب الشيخ ابن عاشور إلى الرأي الثاني وفصل القول في المسألة، نافياً أن يكون بمعنى الصمت وحده، يقول بمزيد شرح وبيان: "وأما إطلاق الصوم على ترك الكلام في قوله تعالى حكاية عن قول عيسى، فليس إطلاقاً للصوم على ترك الكلام، ولكن المراد أن الصوم كان يتبعه ترك الكلام على وجه الكمال والفضل"⁽⁴⁾. فالصمت كان عبادة في شرع من قبلنا وليس هو بشرع لنا لأنه نسخ الإسلام بقول النبي -ص-:

(1) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 155 .

(2) الكشف، 3/ 14.

(3) معاني القرآن، الفراء (أبو زكريا يحيى بن زياد)، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، محمد علي النجار، د/ م، ط/ ، ت/ ،

166/2.

(4) التحرير والتنوير، 2/ 155.

(مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ)⁽¹⁾. وعمل أصحابه... وقد بقي عند النصارى اعتبار الصمت عبادة وهم يجعلونه ترحماً على الميت أن يقفوا صامتين هنيهة⁽²⁾.

خلاصة معاني الصوم :

انصرف إلى ثلاثة معان.

1- بمعنى الصوم في شرع الإسلام وهو العبادة المعروفة.

2- بمعنى الصمت مطلقاً، وهو معنى مجازي.⁽³⁾

3- بمعنى الصوم يتبعه صمت وهو في شرع الأمم السابقة.

والملاحظ أن المصدر "الصيام" جاء دلالة على العبادة في الإسلام. والمصدر "الصوم" لم يرد إلا مرة واحدة في سورة مريم للدلالة على العبادة المتبوعة بالصمت.

الاعتكاف

يعود المعنى الأصلي للمادة اللغوية "عكف" إلى معنى الإقبال على الشيء وملازمته⁽⁴⁾ وإلى معنى الإقامة عنده أيضاً وحبسه، يقال : عكف إذا أقام، وعكفته أعكفه عكفاً إذا حبسته⁽⁵⁾.

وفي الشرع الاعتكاف هو الاحتباس في المسجد على سبيل القرية⁽⁶⁾. أو هو اللبث في المسجد الذي تقام فيه الجماعة، مع الصوم، ونية الاعتكاف⁽⁷⁾.

وفي القرآن الكريم ترددت المادة اللغوية "عكف" بمشتقاتها تسع (9) مرات وجاءت بالمعنيين

اللغوي والشرعي :

1- بمعنى الحبس :

(1) لحديث: أن رسول الله -ص- رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال : ما بال هذا ؟ فقالوا : نذر أن لا يتكلم ولا يستظل من الشمس ولا يجلس ويصوم. فقال -صلى الله عليه وسلم-: (مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتِظِلْ وَلْيَجْلِسْ وَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم 6326، 6 / 2465. وأبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، رقم 3300، 3 / 235.

(2) التحرير والتوير، 90/16، 93.

(3) لأنه استعمل في معنى الإمساك عن الكلام. وقد بين الزنجشيري في أساسه : "ومن المجاز: ... صامت، صامتة، [إِنِّي نَذَرْتُ

لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا] مريم (26)". أساس البلاغة (صوم). ص 365.

(4) المفردات، الأصفهاني، (عكف)، ص 346.

(5) تهذيب الأسماء واللغات، ابن شرف النووي، 36/3.

(6) المفردات، الأصفهاني، (عكف)، ص 346.

(7) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، 2 / 693.

- كما في قوله تعالى : **[وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ]** الفتح (25)، أي محبوساً عن أن يباع⁽¹⁾.
- 2- بمعنى المواظبة والملازمة للعبادة :
- كما في قوله تعالى : **[فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ]** الأعراف (138)، بمعنى يواظبون على عبادتها ويلازمونها⁽²⁾.
- 3- بمعناه الشرعي وهي ملازمة المسجد للعبادة :
- كما في قوله تعالى : **[وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ]** البقرة (187)، بمعنى معتكفون فيها، والاعتكاف أن يحبس نفسه في المسجد يتعبد فيه وفيه دليل على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، وأنه لا يختص به مسجد دون مسجد⁽³⁾.
- 4- بمعنى الاعتكاف الشرعي أو القيام في الصلاة :
- احتمل العكوف في قوله تعالى : **[لِللَّطَائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ]** البقرة (125) معنيين بيتهما الزمخشري قائلاً: "(والعاكفين) المجاورين الذين عكفوا عنده، أي أقاموا لا يبرحون، أو المعتكفين، ويجوز أن يريد بالعاكفين الواقفين يعني القائمين في الصلاة، كما قال⁽⁴⁾ : **[لِللَّطَائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ]**"⁽⁵⁾ .
- ومن هذه المعاني ، يظهر أن الاعتكاف لم يستعمل إلا في معناه الحسي وهو حبس الشيء، أو ملازمته وحبس النفس عنده، سواء في معناه الشرعي ، أو في معناه اللغوي.

القنوت

القنوت لغة الطاعة مع الخضوع، جاء في الأساس : "هو قانت لله : مطيع خاشع"⁽⁶⁾. وقيل هو لزوم الطاعة مع الخضوع⁽⁷⁾، وهذا قريب من ذلك. وهو شرعاً، القيام الفعلي في الصلاة، لذا صنف ضمن العبادات الفعلية.

وجاء القنوت في القرآن الكريم ثلاث عشرة (13) مرة، استعمل بمعناه الحسي في القيام الفعلي في الصلاة، وبمعناه المجرد في القيام بالطاعة والحرص عليها، والطاعة إما لله تعالى أو لغيره.

(1) الكشف، 342/4.

(2) المصدر نفسه، 150/2.

(3) المصدر نفسه، 232/1.

(4) الحج (26).

(5) الكشف، 185/1.

(6) أساس البلاغة، (قنت)، ص 524.

(7) المفردات، الأصفهاني، (قنت)، ص 413.

- جاء في قوله تعالى: [إِنَّ إِزْرَاهِمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ] النحل (120)، فسرها الزمخشري بقوله: "والقانت القائم بما أمره الله" (1).

وجاءت الكلمة وصفا للمؤمنات في قوله: [فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ] النساء (34)، بمعنى: مطيعات قائمات بما عليهن للأزواج (2).

وذكر القانت في الآية الكريمة: [أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا] الزمر (9)، وهو القائم بما يجب عليه من الطاعة، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ) (3). وهو القيام فيها، ومنه القنوت في الوتر، لأنه دعاء المصلي قائما (4).

- وجاء بمعنى الطاعة (5) في قوله: [وَمَنْ يَقْنِتْ مَنكُنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ] الأحزاب (31).

- واحتمل عدة معان في قوله: [وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ] البقرة (238)، بمعنى ذكر الله قياما، أو السكون والخشوع في الصلاة، يقول الزمخشري: "قانتين، ذاكرين الله في قيامكم، والقنوت: أن تذكر الله قائما، وعن عكرمة: كانوا يتكلمون في الصلاة: فنهوا، وعن مجاهد: هو الركود وكف الأيدي والبصر، وروى أنهم كانوا إذا قام أحدهم إلى الصلاة هاب الرحمن أن يمد بصره أو يلتفت، أو يقلب الحصى، أو يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا" (6).

إذن خلاصة معاني القنوت هو القيام الفعلي أو القيام بالطاعة بمعنى الأداء والحرص عليها.

الطهارة (7)

الأصل في الطهر هو النظافة الحسية والنقاء من الدنس وزوال النجاسات جاء في المفردات أن الطهر نقيض الحيض والنجاسة، "يقال: طهرت المرأة من الحيض طهرا وطهارة وطهرت، اغتسلت منه ومن غيره" (8).

(1) الكشف، 643/2.

(2) المصدر نفسه، 506/1.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، رقم 756، 520 / 1.

(4) الكشف، 117-116/4.

(5) المصدر نفسه، 536 / 3.

(6) المصدر نفسه، 288 / 1.

(7) أدرجت الطهارة مع ألفاظ العبادات لأنها مفتاح الصلاة وشرط لصحتها. و بما أن الصلاة قيام بين يدي الله تعالى؛

فأداؤها بالطهارة تعظيم لله. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، 88/1 - 89.

(8) المفردات الأصفهاني، (طهر)، ص 310 و اللسان، (طهر)، 2712 / 4.

مما يجب العمل به⁽¹⁾ وهما طهارة حسية.

واحتملت اللفظة الثالثة (المتطهرين) الدالتين الحسية والمعنوية، حسب تفسير الزمخشري: "المتطهرين، المنتزهين عن الفواحش... أو المتطهرين من جميع الأقدار"⁽²⁾.

- ومن الطهارة الحسية: التطهر من الجنابة كما في قوله تعالى: [وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا] إلى قوله [وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ] المائدة (6) "أي فطهروا أبدانكم وكذلك ليطهركم"⁽³⁾.

- ومنها أيضا، لفظة (طهور) التي جاءت وصفا لشراب الجنة: [وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا] الإنسان (21)، أي "ليس برجس كخمر الدنيا... أو لأنه لم يعصر فتمسه الأيدي الوضرة، وتدوسه الأقدام الدنسة..."⁽⁴⁾.

والصيغة نفسها في قوله: [وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا] الفرقان (48)، والصيغة "طهور" على أوجه، إما هو مبالغة في طهارته، أو هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره. لقوله تعالى: [وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ] الأنفال (11)،... والظهور على وجهين: صفة، واسم غير صفة، فالصفة مثل: ماء طهور، بمعنى طاهر، والاسم هو طهور لما يَنْطَهَرُ به، كالوضوء والوقود، لما يتوضأ به وتوقد به النار...⁽⁵⁾.

2- الطهارة المعنوية:

جاءت بهذا المعنى دالة على التنزيه، كما في قوله تعالى عن تطهيره لمريم -عليها السلام-: [إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ] آل عمران (42)، فمعناه تطهير لها مما يُسْتَقَدَّرُ من الأفعال ومما قرفها به اليهود، إذ رموها بسوء العمل لما جاءت بعيسى عليه السلام من غير أب⁽⁶⁾.

- ومنها تطهير الله تعالى أيضا لعيسى عليه السلام، في قوله: [وَمُطَهَّرَكِ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا] آل عمران (55)، فمعنى التطهير هنا هو مجاز في تنزيهه وإبعاده من سوء جوارهم وخبث صحبتهم⁽⁷⁾.

(1) الكشف. 266-265/1.

(2) المصدر نفسه، 266/1.

(3) المصدر نفسه، 612 / 1 .

(4) المصدر نفسه، 674 / 4 .

(5) المصدر نفسه، 284/3. ومن الطهارة الحسية ما جاء في سورة الأنفال (11)، ينظر الكشف 203/2 .

(6) المصدر نفسه، 362/1.

(7) المصدر نفسه، 366/1.

- ومن الطهارة الحسية ما جاء على لسان قوم لوط -عليه السلام- حيث وصفوه وأتباعه بالتطهر سُخْرِيَةً بهم وتهكّما وافتخارا بما كانوا فيه من القذارة، قال الله عز وجل: [أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْنَيْكُمْ إِنَّهُمْ فَأَسْفُكٌ لِيِطْهَرُونَ] الأعراف (82)، أي يتنزهون من الفواحش⁽¹⁾.

- وجاءت كلمة "مطهرة" وصفا للصحف في قوله تعالى: [مَرْفُوعَةٌ مُطَهَّرَةٌ] عبس (14)، "مطهرة: منزهة عن أيدي الشياطين، لا يمسه إلا أيدي ملائكة مطهّرين"⁽²⁾، وكذا في قوله [يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً] البينة (2)، بمعنى مطهرة من الباطل⁽³⁾ منزهة عنه.

*- الطهارة مجاز في التقوى:

وجاءت الطهارة معنوية مجردة عندما عبر بها عن التقوى مجازاً، في قوله تعالى عن أهل بيت النبي ص:- [إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا] الأحزاب (33)، يقول الزمخشري: "واستعار للذنوب الرجس، وللتقوى: الطهر، لأن عرض المقترف للمقبات يتلوث بها ويتدنس كما يتلوث بدنه بالأرجاس، وأما المحسنات، فالعرض معها نقي مصون كالثوب الطاهر..."⁽⁴⁾

الطهارة محتملة المعنيين؛ الطهارة الحسية والمعنوية في السياق الواحد:

دلت المادة اللغوية (طهر) بمشتقاتها في مواضع أخرى على أحد المعنيين، الطهارة الحسية، أو الطهارة المعنوية، واحتملتها معا -حسب تفسير الزمخشري- في الآتي:

1- جاء الطهر بصيغة المفعول (مطهرة) وصفا لنساء الجنة، في قوله تعالى: [وَأَنَّهُمْ فِيهَا أزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ] البقرة (25)، احتملت اللفظة أولاً معنى الطهارة الحسية وهي نقاء نساء الجنة من الأقدار، ثم لمجيء اللفظ مطلقاً، ولا وجود لما يقيد معناه، احتتمل معنى الطهارة المعنوية وهي النزاهة عن سوء الطباع والترفع عن المعاييب، يقول الزمخشري: "والمراد بتطهير الأزواج: أن طهّرهنّ مما يختص بالنساء من الحيض والاستحاضة، وما لا يختص بهن من الأقدار والأدناس. ويجوز بمجيئه مطلقاً: أن يدخل تحته الطهر من دنس الطباع وطبع الأخلاق الذي عليه نساء الدنيا، مما يكتسبن بأنفسهن، ومما يأخذنه من أعراق السوء والمناصب الرديئة

(1) الكشاف، 126/2.

(2) المصدر نفسه، 702/4.

(3) المصدر نفسه، 782/4.

(4) المصدر نفسه، 538/3.

والمناشئء الفاسدة، ومن سائر عيوبهن ومثالبهن وخبثهن وكيدهن⁽¹⁾.

2- وجاء فعل الأمر "طهراً" مخاطباً به سيدنا إبراهيم وابنه إسماعيل -عليهما السلام- وواقعا على بيت الله الحرام، يقول عز وجل: [وَعَهْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهْرًا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ] البقرة (125)، وهذا الأمر بالتطهير، إما هو حسي، وهو تنقيته من الأوثان والأنجاس وطواف الجنب والحائض والخبائث كلها، وإما هو معنوي، وهو أن يجعل خالصاً لهؤلاء العابدين لا يَغْشَهُ غيرهم⁽²⁾.

3- وجاءت اللفظتان: (يتطهروا) و(المطهرين) في قوله تعالى: [فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ] التوبة (108)، بين الزمخشري أولاً سبب نزول الآية، الذي يفيد أنه طهارة من الحدث، ثم ذكر أن اللفظ عام في التطهر من النجاسات كلها، ثم ذكر قولاً للحسن مفاده أنه تطهر من الذنوب بالتوبة⁽³⁾، مما يتضمن معنى الطهارة المعنوية.

4- وفي قوله تبارك وتعالى: [وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ] المذثر (4)، حيث وقع فعل الأمر (طهّر) على الثياب، واحتملت عدة معان: على ظاهرها أي هي طهارة حسية من النجاسات، أو هي طهارة معنوية، بأن يكون كنى عن طهارة النفس وعفتها بطهارة الثياب لأنها تلبس الجسم، أو هي مجاز في التقصير من باب إطلاق السبب وإرادة المسبب، لأن التقصير سبب للطهارة الحسية، وقد فصل الزمخشري القول في هذه المعاني المحتملة، فقال: "أمر بأن تكون ثيابه طاهرة من النجاسات، لأن طهارة الثياب شرط في الصلاة لا تصح إلا بها، وهي الأولى والأحب في غير الصلاة، وقبيح بالمؤمن الطيب أن يحمل خبثاً. وقيل هو أمر بتقصيرها، ومخالفة العرب في تطويلهم الثياب وجرهم الذبول، وذلك ما لا يؤمن معه إصابة النجاسات، وقيل هو أمر بتطهير النفس مما يستقذر من الأفعال ويستهجن من العادات، يقال: فلان طاهر الثياب⁽⁴⁾ وطاهر الجيب والذيل والأردان إذا وصفوه بالنقاء من المعاييب ومدانس الأخلاق، وفلان دنس الثياب للغادر، وذلك لأن الثوب يلبس الإنسان ويشتمل عليه، فكفى به عنه، ألا ترى إلى قولهم: أعجبنى زيدٌ ثوبه، كما يقولون: أعجبنى زيد عقله وخلقه، ويقولون المجد في ثوبه، والكرم في حلته، ولأن الغالب أن من طهّر باطنه ونقاها عني بتطهير الظاهر وتنقيته، وأبى إلا اجتناب الخبث وإيثار

(1) الكشف، 109/1.

(2) المصدر نفسه، 185/1.

(3) المصدر نفسه، 311/2.

(4) جاء في أساس البلاغة: "ومن المجاز هو طاهر الثياب : نزه عن مدانس الأخلاق"، (طهر)، ص 399.

الطهر في كل شيء⁽¹⁾.

خلاصة معاني الطهارة في القرآن الكريم :

دلت في مجملها على :

1- الطهارة الحسية : وهي إما حقيقة لغوية في النظافة والنقاء عموماً، كطهارة شراب الجنة وطهارة المطر وإما هي حقيقة شرعية في التطهر من النجاسات بالوضوء والتميم والغسل من الحدث الأكبر والأصغر وطهارة الثوب والمكان استعداداً للعبادات التي تشترط الطهارة في أدائها.

2- الطهارة المعنوية: وهي ما جاءت بمعنى طهارة النفس ونقاها المعنوي وتنزيهاها من المثالب وكل العيوب. وقد جاءت الكلمة بمعنى التقوى مجازاً، كما كنى عن الطهارة النفسية والعفة بطهارة الثياب - كما مر - والاستعمالان يحملان الدلالة المجردة (المعنوية) للطهارة.

الأفعال المتصلة بالطهارة :

ومن الألفاظ المتصلة بالطهارة وهي الأفعال التي تؤدي للتطهر لإقامة العبادات. وتشمل :
الوضوء، والاعتسال، والتميم. والوضوء لم يرد بهذا الاصطلاح في القرآن الكريم وإنما عبر عنه بغسل الأعضاء المخصصة فيه، في قوله تعالى : **لِيَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** [المائدة (6)].

1- الاغتسال :

أو الغسل وهو فعل الاغتسال. وهو سيلان الماء على الشيء مطلقاً⁽²⁾، من غسلت الشيء غسلاً أسلت عليه الماء فأزلت درنه⁽³⁾. ومنه آية المائدة السابقة.

والاغتسال هو غسل البدن⁽⁴⁾. قال تعالى : **لَوْلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا** [النساء (43)]. وهو المعنى لشرعي له، إذ اقتص معناه بإفاضة الماء الطهور على جميع البدن على وجه مخصوص⁽⁵⁾.

(1) الكشف، 645/4، وينظر معاني القرآن للفراء، 200/3، وتأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة (ت276هـ)، شرح السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط2، 1393هـ-1973م، ص142.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، 1/358.

(3) المفردات، الأصفهاني، (غسل)، ص362.

(4) المصدر نفسه، (غسل)، ص363.

(5) الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، 1/358.

والمغتسل كما جاء في قوله تعالى: [هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ] ص (42)، هو الماء الذي يغتسل به ... (1).

وقد جاءت المادة اللغوية "غسل" ثلاث مرات في القرآن الكريم؛ في المائدة (6) بصيغة فعل الأمر (فاغسلوا) من غسل، متعلقة بأعضاء الوضوء. وفي النساء (43)، بصيغة الفعل المضارع (تغتسلوا) من اغتسل، وهو المعنى الشرعي له المتمثل في إفاضة الماء على البدن كله بطريقة مخصوصة. وفي سورة ص (42) بصيغة "مغتسل" وقد سبق بيان معناه.

2- التيمم :

يعود أصله الدلالي إلى معنى القصد⁽²⁾، يقال : يَمَّمْتُ كَذَا وَتَيَمَّمْتُهُ : قصدته⁽³⁾. وتخصص في الشرع بقصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث، لإقامة القربة⁽⁴⁾. وهو عند الإطلاق ينصرف إلى المعنى الشرعي.

وقد ورد التيمم في القرآن الكريم بمشتقاته ثلاث مرات، في سياقات قرآنية مختلفة دالا على معنى القصد لا غير.

- بمعنى قصد المال الرديء، في قوله عز وجل : [وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ] البقرة (267)، بمعنى ولا تقصدوا المال الرديء تخلصونه بالإنفاق⁽⁵⁾. وقرئت الكلمة على أوجه فجاءت بصيغ مختلفة يجمعها معنى واحد، يقول الزمخشري ذاكرا أوجه القراءة : "وقرأ عبد الله: ولا تأمّموا، وقرأ ابن عباس: ولا تَيَمَّمُوا، بضم التاء. ويممه وتَيَمَّمَهُ وتَأَمَّمَهُ، سواء في معنى القصد"⁽⁶⁾.
- وجاءت الكلمة بصيغة "الأم" على زنة اسم الفاعل "الأم" مجموعة في قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ] المائدة (2). وآموا المسجد الحرام هم قاصدوه، وهم الحجاج والعمار⁽⁷⁾.

- وبمعنى قصد الصعيد الطاهر في قوله تعالى: [فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا] النساء (43)، إذ لم ترد الكلمة مطلقة وجاءت متعلقة بالصعيد لذا دلت على القصد أيضا، ويفيد تركيب الآية ككل الأمر بالفعل المخصوص في الطهارة وهو التيمم.

(1) الكشف، 4 / 97 .

(2) سبق بيان الأصل الدلالي للمادة (بعم) وحالات تطورها الدلالي في الفصل الأول، ص 53-55 فلترجع هناك.

(3) المفردات، الأصفهاني، (اليم)، ص 554.

(4) التعريفات، الجرجاني، ص 78. والفقهاء الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، 1 / 406.

(5) الكشف، 1 / 314.

(6) المصدر نفسه، 1 / 314-315، تنظر القراءتان في معجم القراءات، د. عبد اللطيف الخطيب، 1 / 387-388.

(7) الكشف، 1 / 601-602.

ثالثاً: العبادات القلبية:

وهي الأفعال التي محلها القلب، وهي كثيرة، أقتصر على ذكر أبرزها وأكثرها دوراناً، والتي عرض الزمخشري لمعانيها. وتضم: العبادة، والخشوع، والخضوع، والإخبات، والخشية، والتوكل.

العبادة⁽¹⁾

أصل العبادة في اللغة التذليل من قولهم طريق معبد أي مذل بكثرة الوطء عليه. ومنه أخذ العبد لذلته لمولاه⁽²⁾.

ويحدد الزمخشري معنى العبادة بقوله هي: "غاية التعظيم، فلا تحقق إلا لمن له غاية الإنعام، وهو الخالق الرازق.. الذي منه أصول النعم وفروعها"⁽³⁾.

ويقول بموضع آخر: "العبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل.. لذلك لم تستعمل إلا في الخضوع لله تعالى، لأنه مولى أعظم النعم فكان حقيقاً بأقصى غاية الخضوع."⁽⁴⁾.

لذا تختلف عن العبودية من جهة أن هذه الأخيرة هي إظهار للتذلل فقط⁽⁵⁾.

والخضوع والتذلل والاستكانة قرائب في المعنى، يقال تعبد فلان لفلان إذا تذلل له. وكل خضوع فهو عبادة، طاعة كان للمعبود أو غير طاعة. وكل طاعة لله على وجه الخضوع والتذلل فهي عبادة. والعبادة نوع من الخضوع لا يستحقه إلا المنعم بأعلى أجناس النعم..⁽⁶⁾.

وفرق ما بين العبادة والطاعة يظهر من خلال ما بينه أبو هلال العسكري بقوله: " العبادة غاية الخضوع ولا تستحق إلا بغاية الإنعام، ولهذا لا يجوز أن يعبد غير الله تعالى... والطاعة الفعل الواقع على حسب ما أراه المرید متى كان المرید أعلى رتبة ممن يفعل ذلك و تكون

(1) لفظ العبادة حقه أن يدرج على رأس الألفاظ كلها لأنه الكلمة الرئيسة. لكن جاء ضمن قائمة الألفاظ الدالة على العبادات القلبية لأن معناه الأساس هو الخضوع والتذلل للخالق عز وجل.

(2) المخصص، ابن سيده، م4، السفر 13، ص 96. وينظر: المفردات في غريب القرآن، (عبد)، ص 323.

(3) الكشاف، 19/3.

(4) المصدر نفسه، 13/1.

(5) المفردات، (عبد)، ص 322.

(6) المخصص، ابن سيده، م4، السفر 13، ص 96.

للخالق والمخلوق والعبادة لا تكون إلا للخالق..⁽¹⁾.

أما الزمخشري فقد استعمل العبادة والطاعة بمعنى واحد، فنجده يطلق على الصلاة والزكاة اسم الطاعتين⁽²⁾.

وهي شرعا: " اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة."⁽³⁾

معاني العبادة في القرآن الكريم:

تكرر ورود المادة اللغوية (عبد) بمشتقاتها مائتين وخمسا وسبعين (275) مرة ، بصيغ مختلفة. وقد جاءت في القرآن الكريم بمعان متعددة في سياقات قرآنية مختلفة عرض الزمخشري لبعضها بالتفسير . إضافة إلى دلالة أكثرها على غاية الخضوع لله تعالى.

1- بمعنى الطاعة :

في قوله تعالى: [أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِيْسَ (60)، وعبادة الشيطان طاعته فيما يوسوس به إليهم ويزينه لهم " (4) .

وقد احتملت أكثر من معنى في السياق الواحد:

1- بمعنى الخضوع والتذلل لغير الله تعالى أو مجاز في الطاعة .

جاءت الكلمة بصيغة أسماء الفاعلين في قوله تعالى على لسان فرعون وملئه: [فَقَالُوا أَنْوْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ]المؤمنون(47)، يقول: " وقومهما: يعني بني إسرائيل، كأنهم يعبدوننا خضوعا وتذللا. أو لأنه كان يدعي الإلهية فادعى للناس العبادة، وأن طاعتهم له عبادة على الحقيقة"⁽⁵⁾.

2- على ظاهرها، أو بمعنى الدعاء:

في قوله تعالى: [وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَاتِي سَيُنْخَلُونَ

(1) الفروق اللغوية، ص 182 .

(2) الكشف، 37 / 1 و 538 / 3.

(3) العبودية، ابن تيمية، ص 2 . نقلا عن: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، 1 / 81.

(4) الكشف، 23/4 .

(5) المصدر نفسه، 189/3 .

جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ] غافر (60). فبعد دلالتها على طاعة المولى عز وجل احتملت أن تكون بمعنى الدعاء، يقول الزمخشري: " ويجوز أن يريد بعبادتي: دعائي " (1).

4- بمعنى التعظيم والطاعة والانقياد .

جاءت كلمة "عابدين" في قوله عز وجل: [قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَانِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ] الزخرف (81). فسر الكلمة أولاً بقوله: " فأنا أول من يعظم ذلك الولد وأسبقكم إلى طاعته والانقياد له " (2) ثم أورد أقوالاً أخرى وخرّجها على معان، متصلة بمسألة عقدية وهي نسبة الولد لله جل شأنه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، يقول: " وقد تحمل الناس بما أخرجوه به من هذا الأسلوب الشريف المليء بالنكت والفوائد المستقل بإثبات التوحيد على أبلغ وجوهه، فقيل: إن كان للرحمن ولد في زعمكم فأنا أول العابدين الموحدين لله، المكذبين قولكم بإضافة الولد إليه. وقيل: إن كان للرحمن ولد فأنا أول الآنفين من أن يكون له ولد من عبد يعبد: إذا اشتد أنفه فهو عبد وعابد ... وقيل هي إن النافية، أي ما كان للرحمن ولد فأنا أول من قال بذلك وعبد ووحد. " (3).

الخشوع

يرجع الأصل الدلالي للخشوع إلى الدلالة المجردة، والمتمثلة في هيئة النفس في التذلل والتناصر والتطامن والتضائل. يعرفه الزمخشري بقوله " الخشوع: الإخبات والتطامن.. " (4) واستعملت الكلمة مجازاً في الحسيات، "للدلالة على كل شيء يضعف بعد قوة أو يختفي بعد ظهور." (5).

معاني الخشوع في القرآن الكريم:

تكرر ذكر الخشوع ومشتقاته في القرآن الكريم سبع عشرة (17) مرة، وجاء بمعنيين: المعنى الحسي والمعنى المجرد. وهذا بيانهما:

(1) الكشف، 4/175 .

(2) المصدر نفسه، 4/266 .

(3) المصدر نفسه، 4/175 .

(4) المصدر نفسه، 1/135 .

(5) معجم ألفاظ القيم الأخلاقية وتطورها الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم، د. نوال كريم زرزور، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 2001م، (خشع)، ص 38.

بمعنى خفض الأصوات وخفوتها : إذ أسند إليها⁽¹⁾ في قوله تعالى: [وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا] طه(108)، وهو معنى حسي، يدل على أنها "خفضت وخفتت من شدة الفزع."⁽²⁾
 2- بمعنى التضاؤل والتناصر الحسينيين الدالين على الذلة والمسكنة، إذ جاءت الكلمة وصفا لأهل النار، في قوله تعالى: [وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ] الشورى(45)، فخاشعين بمعنى متضائلين متناصرين مما يلحقهم⁽³⁾.

3- بمعنى القحط واليبس مجازا: وفيهما دلالة على الضعف الحسي، وهذا عندما وصفت به الأرض، في قوله تعالى: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً] فصلت(39)، استعير الخشوع الذي هو التذلل والتناصر، لحال الأرض إذا كانت قحطة لا نبات فيها⁽⁴⁾.

4- بمعنى الخشوع في الصلاة وهو المعنى الشرعي : جاء في قوله تعالى: [الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ] المؤمنون(2)، وحمله الزمخشري على عدة أوجه هي: "خشية القلب والباد البصر، أو إلزامه موضع السجود، أو هو جمع الهمة لها، والإعراض عما سواها. ومن الخشوع استعمال آداب الصلاة..."⁽⁵⁾

والظاهر أن الخشوع أكثر ما استعمل مع الأبدان والوجوه والأبصار والأصوات، أي مع الجوارح الظاهرة. لذلك ذهب بعض العلماء إلى جعله مختصا بالصوت وبالبصر، يقول أبو هلال العسكري: "والخشوع في الكلام خاصة."⁽⁶⁾ ويقول ابن سيده: "والخشوع في الصوت والبصر"⁽⁷⁾.

لكن يبدو أن المعنيين الحسي والمجرد(النفسي)، يتعاقبان في الخشوع ولا يكاد يفصل بينهما، إذ هو "هيئة في النفس يظهر منها سكون وتواضع في الجوارح."⁽⁸⁾

(1) وأسند للوجوه في الغاشية (2)، ولأبصار في النزعات (9).

(2) الكشف، 89 / 3 .

(3) المصدر نفسه، 231 / 4 .

(4) المصدر نفسه، 201 / 4 .

(5) المصدر نفسه، 175 / 3 .

(6) الفروق اللغوية، ص 206 .

(7) المخصص، م4، السفر 13، ص 97 .

(8) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (أبو عبد الله محمد الأنصاري)، د/، م/، ط/، ت/، 374 / 1 .

5- واحتمل الخشوع جملة معان: التذلل أو الخوف، أو التواضع، وكلها معان متقاربة، وهو الإذعان لأمر الله عز وجل، في قوله تعالى عن عباده المؤمنين: [وَيَذْعُونَآ رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ] [الأنبياء(90)]، ذكر الزمخشري في معناها أقوالاً: "قال الحسن: ذللاً لأمر الله، وعن مجاهد: الخشوع الخوف، وقيل: متواضعين." (1)

الخشوع

الخشوع: التواضع والتطامن، خضع يخضع خضعاً وخضوعاً واختضع: ذلٌّ (2).

وعرفه الزمخشري بقوله: "الخشوع اللين والانقياد، ومنه خضعت بقولها إذا لينته." (3) والخشوع قريب المعنى من الخضوع، وفرقوا بينهما بالنظر إلى استعمالات كل واحد منهما؛ فالخشوع في الجوارح، والخضوع في البدن خاصة. جاء في المخصص: "الخشوع قريب المعنى من الخشوع إلا أن الخشوع في البدن .. ، والخشوع في الصوت والبصر." (4)

وتكرر ذكر الخشوع في القرآن الكريم مرتين؛ مرة وصفا للأعناق في الشعراء (4)، ومرة مسنداً إلى القول في الأحزاب (32).

الإخبات

يعود أصله الدلالي إلى المعنى الحسي، إذ اشتقاقه من "الخبث وهي الأرض المطمئنة" (5)، وهو حقيقة لغوية في سعة الأرض واطمئنانها، يقال: "نزلوا في خبت من الأرض وخبوت وهي البطون الواسعة المطمئنة، وأخبَّت القوم : صاروا في الخبت، مثل: أصحروا." (6)، ثم انتقل معناها الحسي إلى معنى مجرد وهو الاطمئنان النفسي لله تعالى. وقد عدَّ الزمخشري هذا المعنى

(1) الكشف، 3/ 133 .

(2) اللسان، (خضع)، 2/ 851 .

(3) الكشف، 1/ 135 .

(4) المخصص، ابن سيده، م4، السفر 13، ص97 .

(5) الكشف، 2/ 387 و 3/ 157 .

(6) أساس البلاغة، الزمخشري، (خبث)، ص 151 . وينظر: اللسان، (خبث)، 2/ 781 .

مجازاً، يقول: "ومن المجاز: [أَخْبَتُوا إِلَى رَبِّهِمْ]⁽¹⁾: اطمأنوا إليه. وهو يصلي بخشوع وإخبات وخضوع وإنصات، وقلبه مخبت." ⁽²⁾ ولعل هذا الرأي منه راجع إلى أن المعنى الحقيقي لأخبت هو صار في الخبت- كما ذكر أولاً- والمعنى النفسي له لم يشتهر.

أما عن الكلمة في الذكر الحكيم فقد تردت ثلاث مرات، وجاءت كلها بالمعنى الشرعي وهو الاطمئنان النفسي. وفسرها الزمخشري بمعنى واحد هو الخشوع والتواضع.

ففي قوله عز وجل: [إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ] هود(23)، يقول: "اطمأنوا إليه وانقطعوا إلى عبادته بالخشوع والتواضع." ⁽³⁾

وفي قوله: [وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ] الحج(34)، فسرها بـ "المتواضعين الخاشعين." ⁽⁴⁾

وكما هو بيّن فإن هذه الألفاظ الثلاثة: الخشوع والخضوع والإخبات، قرأب في المعاني، إذ يجمعها معنى عام هو حالة النفس في التذلل والتواضع وكثيراً ما تفسر إحداها بمعنى الأخرى. ويبدو أن الزمخشري قد تعامل معها في الأخير على أنها بمعنى واحد، إذ فسر كلاً من الخشوع والإخبات بمعنى الآخر. فقال في الخشوع إنه الخشوع، وفسر المخبتين بالخاشعين المتواضعين. وزاد ابن منظور، بأن فسر الخضوع بالتواضع والتطامن. فتكون بهذا متقاربة في المعنى، إن لم تكن بمعنى واحد. إذ استعملها في "الأساس" - كما سبق - في سياق واحد معطوفة مما يوحي بأنها بمعنى واحد.

الخشية

الخشية الخوف⁽⁵⁾. ويفرق بينهما من جهة أن "الخوف يتعلق بالمكروه وبترك المكروه.. والخشية تتعلق بمنزل المكروه. ولا يسمى الخوف من نفس المكروه خشية، ولهذا قال⁽⁶⁾: [وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ] ⁽⁷⁾. والخشية خوف يشوبه تعظيم، وأكثر ما يكون ذلك عن علم بما

(1) هود (23) .

(2) أساس البلاغة، (خبت)، ص 151 .

(3) الكشف، 2 / 387 .

(4) المصدر نفسه، 3 / 157 .

(5) اللسان، (خشى)، 2 / 838 .

(6) الرعد (21)

(7) الفروق اللغوية، ص 200.

يخشى منه، ولذلك خص العلماء بها في قوله: [إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ] فاطر(28) (1).
فهي أخص منه، لأنها خوف مقرون بمعرفة (2).

معاني الخشية في القرآن الكريم:

تكرر ورود الخشية في القرآن بمشتقاتها المختلفة ثماني وأربعين(48) مرة، في سياقات مختلفة. تعلقت باسم الجلالة، ثماني وعشرين مرة، وتعلقت بمحاذير أخرى في الباقي. ودلت على معان بين الزمخشري بعضها، وهي:

1- بمعنى الخوف: كما في قوله تعالى مخاطبا المسلمين بشأن تحويل القبلة: [فَلَا تَخْشَوْهُمْ] البقرة(150)، بمعنى: " فلا تخافوا مطاوعتهم في قبلكم فإنهم لا يضرؤنكم." (3)، وأيضا في قوله: [لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ] النساء(25)، أي لمن خاف الإثم (4). وهي بمعنى الخوف كثيرة.

2- بمعنى الكراهة: في قوله: [فَخَشِينَا] الكهف(80)، إذ هي حكاية لقول الله تعالى بمعنى فكرهنا. (5)

3- بمعنى تقوى الله: في قوله: [وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ] التوبة(18)، يوضح معنى الخشية بقوله: " فإن قلت: كيف قيل: (ولم يخش إلا الله) والمؤمن يخشى المحاذير ولا يتمالك أن لا يخشاها؟ قلت: هي الخشية والتقوى في أبواب الدين... (6).

4- بمعنى الإجلال والتعظيم مجازا: في قوله تعالى: [إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ] فاطر(28). عند من قرأ برفع اسم الجلالة ونصب العلماء، وقد صرح الزمخشري بهذا الوجه من القراءة، وفسر الخشية قائلا: " فإن قلت: فما وجه قراءة من قرأ (7): [إنما يخشى الله من عباده العلماء] وهو عمر بن عبد العزيز، ويحكي عن أبي حنيفة؟ قلت: الخشية في هذه القراءة

(1) المفردات، الأصفهاني، (خشي)، ص155.

(2) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروزآبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب) (ت 817هـ)، تحقيق: محمد

علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، ط، / ت، / 2 / 545.

(3) الكشف، 206/1.

(4) المصدر نفسه، 500/1.

(5) المصدر نفسه، 2 / 741.

(6) المصدر نفسه، 2 / 255.

(7) هي قراءة عمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة وأبي جوبة. ينظر: معجم القراءات، د. عبد اللطيف الخطيب، 7 / 431.

استعارة، والمعنى: إنما يُجلهم ويعظمهم، كما يجل المهيب المخشى من الرجال بين الناس من بين جميع عباده. (1)

5- بمعنى الانقياد لمشيئة الله مجازاً: وهذا في إخبار المولى عز وجل عن خشية الجماد له، وهي الحجارة، يقول: [وَإِنْ مِنْهَا لَمَّا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ] البقرة (74)، والخشية مجاز عن انقيادها لامر الله تعالى، وأنها لا تمتنع على ما يريد فيها. (2)

التوكل

التوكل على وجهين؛ يقال: توكلت لفلان بمعنى توليت له، ويقال: وكلته فتوكل لي. وتوكلت عليه بمعنى اعتمدته. والتوكيل أن تعتمد على غيرك وتجعله نائباً عنك. (3)

وحدد الزمخشري معناه بقوله: "والتوكل تفويض الرجل أمره إلى من يملك أمره ويقدر على نفعه وضره. (4)"

معاني التوكل في القرآن الكريم:

جاءت المادة اللغوية (وكل) مع ما يتبعها من مشتقات سبعين (70) مرة، بصيغ صرفية مختلفة. فجاء منها الفعل على صورتين: الفعل الرباعي (وكل) المتعدي إلى المفعول، والفعل المزيد بحرف التاء (توكل) اللازم وهو الذي تكرر وروده أكثر. وجاء الفعلان في أزمنة مختلفة مسندين إلى ضمائر عدة. كما جاء من المادة الصفة المشبهة (وكيل)، واسم الفاعل جمعا (المتوكلون). وهذا كله في سياقات قرآنية مختلفة، عرض الزمخشري لأغلبها بالتفسير.

فالوكيل فعيل بمعنى مفعول (5)، أي الموكول إليه الأمر (6)، والمفوض إليه (7)، وجاءت الكلمة متعلقة بالذات العليا، بمعنى يكل إليه الخلق كلهم أمورهم، فهو الغني عنهم وهم الفقراء إليه (8).

(1) الكشف، 4 / 611 .

(2) المصدر نفسه، 1 / 155-156 .

(3) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، (وكل)، ص 546 .

(4) الكشف، 3 / 341 .

(5) المفردات، المرجع السابق، (وكل)، ص 546 .

(6) الكشف، 1 / 442 . وفي الأنعام (66) ويونس (108). ينظر: المصدر نفسه، 2 / 34، 375.

(7) المصدر نفسه، 3 / 547 .

(8) المصدر نفسه، 1 / 594 .

ويكون بمعنى المالك لكل شيء والرقيب على الأعمال المطلع عليها والحفيظ والفاعل لما يجب فعله⁽¹⁾.

ومن معاني التوكل على الله عز وجل:

1- تفويض الأمر إليه وإسناده إلى حكمته وتدييره: كما في قوله إخبارا عن عباده المؤمنين: [وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ] الأنفال(2) بمعنى: "لا يفوضون أمورهم إلى غير ربهم، لا يخشون ولا يرجون إلا إياه."⁽²⁾

2- بمعنى العصمة والكفاية من الشر: في قوله مخاطبا نبيه الكريم: [وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ] الأنفال(61)، بمعنى: "ولا تخف من إيطانهم المكر في جنوحهم إلى السلم، فإن الله كافيك وعاصمك من مكرهم وخديعتهم."⁽³⁾

3- بمعنى الحفظ والكلاءة من الأعداء: في قوله: [إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي] هود(56) بمعنى الثقة بحفظه وكلاءته من كيدهم⁽⁴⁾.

القادر للعلوم الإسلامية

(1) كما في الأنعام (102) وهود(12) ويوسف(66). ينظر: الكشف، 54/2، 382، 487 .

(2) المصدر نفسه، 196 / 2 . وكذا في: آل عمران (122) و(160)، وفي الأحزاب(3)، ينظر: المصدر نفسه، 410 / 1 و433، و3/ 519 على الترتيب.

(3) المصدر نفسه، 2 / 233 .

(4) المصدر نفسه، 2 / 404 .

رابعاً : العبادات البدنية (قولية و فعلية وقلبية)

وهي العبادات التي تقام بكل البدن، فهي فعلية وقولية وقلبية. وتضم ألفاظاً هي: الصلاة (الإقامة، الأذان)، والركوع، والسجود.

الصلاة

تعددت آراء العلماء في تحديد الأصل الاشتقاقي والدلالي للصلاة وتباينت⁽¹⁾. والراجح هو أن اشتقاقها من "الصلا" الذي مثناه الصلوان - كما سبق بيانه - ولهذا السبب كتبت في المصحف بالواو⁽²⁾ (الصلواة) إشارة إلى ما اشتقت منه.

ويرجع أصلها الدلالي إلى معنى الدعاء، وقد استعملتها العرب في أشعارها بهذا المعنى. قال الأعشى⁽³⁾ :

وَصَهْبَاءَ طَافَ يَهُودِيَّهَا وَأَبْرَزَهَا وَعَلَيْهَا خَتَمَ
وَقَابَلَهَا الرِّيحُ فِي دَنْهَا وَصَلَّى عَلَى دَنْهَا وَارْتَسَمَ

أي دعا لها أن لا تحمض ولا تفسد⁽⁴⁾.

وقال أيضاً⁽⁵⁾ :

تُقُولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرَّبْتُ مُرْتَحَلًا يَارَبِّ جَنَّبِ أَبِي الْأَوْصَابِ وَالْوَجَعَا
عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتُ فَاعْتَمِضِي نَوْمًا فَإِنَّ لِحْنَبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعَا

وإذا أردنا تلمس العلاقة بين أصل اللفظة الاشتقاقي والدلالي، فالصواب أن نقول إن أصلها الدلالي راجع إلى الهيئة في الدعاء، لأن المصلي يتحرك صلواه عند انحنائه في ركوعه وسجوده كالداعي في تخشعه وتذللته، يقول ابن عاشور : "... والقول بأن أصلها في اللغة الهيئة في الدعاء والخضوع هو أقرب إلى المعنى الشرعي..."⁽⁶⁾.

وقد نقلت الصلاة في لسان الشرع إلى الخضوع بهيئة مخصوصة ودعاء مخصوص وقراءة

(1) سبق بيان أقوال العلماء في الأصل الاشتقاقي والدلالي للصلاة، والصلة بينهما، في الفصل الأول، ص 57-60.

(2) التحرير والتنوير، 1/234. أما الزمخشري فرد سبب كتابتها بالواو إلى مسائل صوتية متعلقة بأحكام التلاوة. الكشف

40/1، حيث يرى أن: الصَّلَاةُ وَالرُّكُوعُ وَالرُّكُوعُ وَالتَّوْبَةُ كتبت بالواو على لغة من يفخم، الكشف، 1/32. ويرد ابن عاشور : بأنه

لم يُصنع ذلك في غيرها من اللامات المفخمة. التحرير والتنوير، 1/234.

(3) من المتقارب، ديوان الأعشى، ص 168.

(4) اللسان، (صلا)، 4/2490.

(5) من البسيط، ديوان الأعشى، ص 104-105. وفيه "يوما" بدل "نوما".

(6) التحرير والتنوير، 1/234.

وعدد⁽¹⁾. واشتهرت بهذا المعنى حتى صارت حقيقة شرعية في الركن، وصار استعمالها بمعنى الدعاء مجازاً، الأمر الذي نستطيع فهمه من بيان الزمخشري لأصلي اللفظة الاشتقاقي والدلالي. يقول: "وحقيقة صلّى، حرك الصلّوين، لأن المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده.... وقيل للداعي مصل، تشبيهاً في تخشعهِ بالراكع والساجد"⁽²⁾.

معاني الصلاة في القرآن الكريم:

وردت لفظة "الصلاة" في القرآن الكريم وما يتفرع عنها من صيغ في تسعة وتسعين موضعاً منه، في تسعين آية. وجاءت الكلمة بمعان مختلفة تراوحت بين المعاني الحقيقية الشرعية والمعاني المجازية، واحتملت مرات عديدة أكثر من معنى واحد في السياق نفسه. وفي الآتي بيان لهذه المعاني.

1- الصلاة بمعناها الشرعي:

دلّت الصلاة ومشتقاتها في أغلب مواضع ورودها من القرآن الكريم على معنى الصلاة الشرعية المفروضة، خاصة ما كان منها مقترناً بألفاظ: الإقامة، المحافظة، الدوام،... وهي عبادة خوطبت بها الأمم السابقة كما خوطب بها المسلمون. وقد ذكر الزمخشري في تفسير قوله تعالى: [يَأْتِيَنَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ] لقمان (17) ما نصه: "وناهيك بهذه الآية مؤذنة بقدّم هذه الطاعات، وأنها كانت مأموراً بها في سائر الأمم، وأن الصلاة لم تزل عظيمة الشأن سابقة القدم على ما سواها، موصى بها في الأديان كلها"⁽³⁾.

يؤكد هذا قوله تعالى عن الأنبياء: [وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ] الأنبياء (73). وقد أمرت اليهود بإقامة الصلاة في قوله عز وجل: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ] البقرة (43). يقول الزمخشري: "يعني صلاة المسلمين وزكاتهم"⁽⁴⁾.

وفي قوله: [فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ] مريم (59)، يقول: "هم اليهود تركوا الصلاة المفروضة..."⁽⁵⁾.

كما أمر المسلمون بها، جاء الكثير منها في القرآن الكريم مقترناً بالإقامة خاصة وبعضها

(1) التحرير والتنوير، 234/1.

(2) الكشف، 40/1.

(3) المصدر نفسه، 497/3.

(4) المصدر نفسه، 133/1.

(5) المصدر نفسه، 16/3.

بالمحافظة. مثلما في قوله تعالى: **[وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ]** المزمّل (20). يقول الزمخشري : " (وأقيموا الصلاة) : يعني المفروضة"⁽¹⁾. وفي هذا تذكير بأن الصلوات الواجبة هي التي تحرصون على إقامتها وعدم التفريط فيها كما قال: **[إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا]** النساء (103)⁽²⁾. ومثلما أمر الشرع بإقامة الصلاة أمر بالمحافظة عليها وهي الصلوات الخمس المفروضة، قال تعالى: **[حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ]** البقرة (238). أي الصلوات الخمس لأنها التي تطلب المحافظة عليها⁽³⁾. وقد قالوا: كل صلاة في القرآن مقرونة بالمحافظة فالمراد بها الصلوات الخمس⁽⁴⁾. كما جاءت بصيغة الماضي: **[وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ]** الشورى (38). يقول: "وأقاموا الصلاة، وأتموا الصلوات الخمس"⁽⁵⁾.

وقد استعمل الأسلوب القرآني الصلاة في غير معناها الشرعي المعروف، وجاءت بمعان مجازية:

2- الصلاة بمعنى الدعاء :

جاءت بهذا المعنى مجازاً، في مواضع من القرآن الكريم:

- في قوله عز وجل: **[وَمِنَ الْأَعْزَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ]** التوبة (99). يقول: "أي أن ما ينفقه سبب لحصول القربات عند الله وصلوات الرسول، لأن الرسول كان يدعو للمتصدقين بالخير والبركة ويستغفر لهم كقوله⁽⁶⁾ : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى)"⁽⁷⁾. والصلاة في هذه الآية هي الدعاء إجماعاً⁽⁸⁾.

- وفي قوله: **[أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَاتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ]** النور (41). وحمل الزمخشري الصلاة على معنى الدعاء معتبراً أنها متعلقة بالطير وكذا الضمائر، محافظةً على نسق الآية، يقول: "والصلاة الدعاء، ولا يبعد أن يلهم الله

(1) الكشف، 644/4.

(2) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 287/29.

(3) المصدر نفسه، 467/2.

(4) البحر المحیط، أبو حيان الأندلسي، 239/2.

(5) الكشف، 228/4.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة...، رقم 1426، 2/544.

(7) الكشف، 303/2-304.

(8) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي (القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب) (ت546هـ)، تحقيق

عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ-1993م، 74/3.

الطير دعاءه وتسيحه، كما ألهمها سائر العلوم الدقيقة التي لا يكاد العقلاء يهتدون إليها⁽¹⁾.
- وفي قوله : [وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ] البقرة (45) . جوِّزَ أن تكون الصلاة بمعنى الدعاء⁽²⁾.
إلى جانب معناها الشرعي كوجه أول محتمل .

3- الصلاة بمعنى الرأفة والرحمة :

جاءت اللفظة بمشتقاتها (صل، يصلي، صلاتك، صلوات) بمعنى الرأفة والرحمة في السياقات القرآنية الآتية، عرض لها الزمخشري بالشرح والبيان :

يحلل أولاً سبب تسمية الرحمة صلاة⁽³⁾ فيقول: " لما كان من شأن المصلي أن ينعطف في ركوعه وسجوده، استعير لمن يتعطف على غيره حنوًّا عليه وترؤفاً كعائد المريض في انعطافه عليه، والمرأة في حنوها على ولدها، ثم كثر حتى استعمل في الرحمة والترؤف ومنه قولهم : صلى الله عليك، أي ترحم عليك وترأف"⁽⁴⁾. فالصلاة هنا حقيقة في الركن مجاز في الرحمة، وقد التفت الزمخشري إلى الجانب الحركي الحسي للفعل "صلى" الذي استعير لانعطاف آخر، دلالة على الحنان والعطف، الذي لازمهما الرحمة والرأفة.

وعلى هذا الأساس فسر معنى الصلاة التي جاءت في سياقات قرآنية متنوعة، مسندة إلى النبي عليه الصلاة والسلام، في قوله تعالى : [وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ] التوبة (103)، يقول الزمخشري : "واعطف عليهم بالدعاء لهم وترحم"⁽⁵⁾. أي أن الصلاة هنا بمعنى الرحمة والرأفة اللازمتين عن دعاء الرسول -ص- للمؤمنين.

وفي قوله عز وجل : (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ) البقرة (157)، فقد فسرت بمعنى

(1) الكشف، 245/3. وهي عند ابن عاشور بمعنى الدعاء لكنه من خصائص العقلاء، إذ ليس في أحوال الطير ما يستقيم

إطلاق الدعاء عليه على وجه المجاز، ينظر التحرير والتنوير، 258/18.

(2) الكشف، 134/1.

(3) له وجه تأويلي آخر في تسمية الرحمة صلاة، جاء في كتابه الفائق : "وأصل التصليّة من قولهم : صلى عساه، إذا سخنها بالصلاة وهي النار ليقومها وقيل للرحمة صلاة، وصلى عليه الله، إذا رحمه لأنه برحمته يقوم أمر من يرحمه ويذهب باعوجاج حاله، وأورد عمله"، الفائق في غريب الحديث، 257/2. ويفهم من قوله أن هناك صلة بين الصلاة والصلاة.

(4) الكشف، 545/3.

(5) المصدر نفسه، 307/2.

الرفقة⁽¹⁾ وعطفت على الرحمة، يقول الزمخشري: "الصلاة هنا بمعنى الحنو والتعطف، فوضعت موضع الرفقة وجمع بينها وبين الرحمة، كقوله تعالى: [رَأْفَةً وَرَحْمَةً]⁽²⁾، [رَوْفٌ رَحِيمٌ]⁽³⁾. والمعنى عليهم رافة بعد رافة ورحمة أي رحمة"⁽⁴⁾. وإذا حمل الزمخشري الصلاة على معنى الرفقة فلأنه راعى عدة جوانب لغوية ليستقيم معها هذا الوجه من التأويل، فنظر أولاً إلى الأصل الاشتقاقي والدلالي للصلاة، فقال هي من الحنو والتعطف إشارة إلى الجانب الحسي لفعل الصلاة الذي يتم بانحناء "الصلوئين". ثم لما كانت الصلاة مستعملة في الآية استعمالاً معنوياً غير محسوس فسرت بمعنى الرفقة وهي دلالة معنوية. ثم نظر إلى عطفها⁽⁵⁾ على الرحمة فتجنب أن يفسرها بمعناها تجنباً للتكرار - وإن كانت الرفقة قريبة المعنى من الرحمة - فغاير بين اللفظين، وساعده على هذا التأويل آيات قرآنية حملها عليها.

وجاءت الصلاة أيضاً مسندة إلى المولى تبارك وتعالى مرتين في سورة الأحزاب، وهي صلاة على المؤمنين في الآية الأولى، وصلاة على النبي في الثانية، وقد فسرها الزمخشري بمعنى الرحمة والرفقة أيضاً⁽⁶⁾، إلا أنها صلاة مسندة إلى الملائكة أيضاً، يقول عز وجل: [هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا] الأحزاب (43). يقول في بيان معنى الصلاة المسندة إلى الملائكة: "فإن قلت: قوله: (هو الذي يصلي عليكم) إن فسرت ببيترحم عليكم وبتبرأف، فما تصنع بقوله (وملائكته) وما معنى صلاتهم؟ قلت: هي قولهم: اللهم صل على المؤمنين. جعلوا لكونهم مستجابي الدعوة كأنهم فاعلون الرحمة والرفقة، ونظيره قوله: حياك الله، لأنك لا تكالك على إجابة دعوتك كأنك تبقيه على الحقيقة، وكذلك عمرك الله وعمرتك، وسقاك الله وسقيتك، وعليه قوله تعالى: [إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ

(1) وردت أقوال متقاربة في بيان معنى الصلاة بالآية، يضمها معنى عام هو إرادة المنفعة وإيصال الخير. فهي بمعنى التركية، المفردات للأصفهاني، (صلا) ص 287، والترحم، مجاز القرآن، لأبي عبيدة، عارضه بأصوله وعلق عليه: د. محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط/، ت/، 61/1. والثناء، اللسان، (صلا)، 469/3. والمغفرة، التصاريف: تفسير القرآن مما اشبهت أسماؤه وتصرفت معانيه، يحيى بن سلام (ت 200هـ)، قدمت له وحققته: هند شليبي، الشركة التونسية، تونس، ط/، 1980م، ص 166. وقد أجمل هذه المعاني أبو حيان الأندلسي في تفسيره البحر المحيط، 412/1.

(2) الحديد (27).

(3) التوبة (117).

(4) الكشف، 208 / 1.

(5) ينظر معنى هذا العطف في مبحث الترادف بالفصل الثالث، ص 239-241.

(6) هناك أقوال أخرى في تفسير معنى صلاة الله والملائكة، فقليل هي من الله المغفرة ومن الملائكة الاستغفار، ينظر: معاني القرآن، للفراء، 345/2، والتصاريف ليحيى بن سلام، ص 166، وقال أبو عبيدة: "أي يبارك عليكم"، مجاز القرآن، 138/2.

عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ [1] أي ادعوا الله بأن يصلي عليه. والمعنى : هو الذي يترحم عليكم ويتRAF، حيث يدعوكم إلى الخير ويأمركم بإكثار الذكر والتوفر على الصلاة والطاعة [2].

وفي موضع آخر يقول : " أي قولوا الصلاة على الرسول والسلام، ومعناه الدعاء بأن يترحم عليه الله ويسلم" [3]. وبهذا التفسير تكون الصلاة من الله تعالى بمعنى الرأفة والرحمة ومن الملائكة دعاء قاضيا بإيصال تلك الرحمة لمن يصلي عليهم.

4- الصلاة بمعنى مكان العبادة :

*- بمعنى مساجد المسلمين :

في قوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا] النساء (43). فإلى جانب احتمال اللفظة معنى العبادة المعروفة، احتملت معنى مكان الصلاة الذي هو المسجد، وهذا المعنى متوقف على المراد من عابر السبيل بالآية، وقد أورد الزمخشري هذا الوجه في قوله : "... وقيل معناه: ولا تقربوا مواضعها، وهي المساجد، لقوله عليه الصلاة والسلام: (جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِيَّانَكُمْ وَمَحَانِبَكُمْ) [4]. ثم يضيف : من فسر الصلاة بالمسجد معناه : لا تقربوا المسجد جنباً إلا مجتازين فيه، إذا كان الطريق فيه إلى الماء...." [5].

*- بمعنى كنائس اليهود :

في قوله تعالى: [وَلَوْ تَأَخَّرْنَا لَأَرَىٰ عَادًا فَجِرًا نَجْفًا لِلَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْجَمْتُمْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ] الحج (40)، يقول الزمخشري : "سميت الكنيسة صلاة لأنه يصلى فيها. وقيل : هي كلمة معربة أصلها بالعبرانية صلوثا" [6]. وسواء كانت كلمة "صلوات" هنا جمع صلاة أي كلمة عربية، أم كانت كلمة معربة فإن الغالب في معناها هو كنائس اليهود ومواضع صلاتهم [7].

5- الصلاة بمعنى الصلوات الخمس أو إحداها أو إحدى أنواعها (صلاة الجمعة):

(1) الأحزاب (56).

(2) الكشف، 546-545/3.

(3) المصدر نفسه، 557/3.

(4) سبق تخريجه في الفصل الأول، ص 37 .

(5) الكشف، 513/1-514 . واستبعد الشيخ ابن عاشور أن تكون الصلاة بمعنى المسجد. ينظر: التحرير والتنوير، 61/5.

(6) الكشف، 160/3، وينظر: أساس البلاغة للزمخشري، ص 360. والإتقان في علوم القرآن، السيوطي، 182/1.

(7) ينظر: معاني القرآن، للفراء، 227/2، التحرير والتنوير، لابن عاشور، 278/17.

- وردت الصلاة مضافة إلى أحد الأوقات الخمسة في قوله عز وجل: [مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ] النور (58). فيدرك مباشرة من السياق أن المراد هي صلاة الفجر وصلاة الظهر وصلاة العشاء، لوجود القرائن اللفظية وهي الأوقات المذكورة.

- وتخصصت بصلاة الجمعة في قوله: [إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ] الجمعة (9).
- واقتترنت بعبارات دالة على الوقت هي: طرفي النهار، زلف من الليل، دلوك الشمس، غسق الليل: كما في قوله عز وجل: [وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ] هود (114). وتوقف المراد بالصلاة على معاني الأوقات، فدللت على الأوقات الخمسة واجتمعت في الآية، يقول الزمخشري: "طرفي النهار غدوة وعشية، وزلفا من الليل، وساعات من الليل وهي ساعاته القريبة من آخر النهار،... وصلاة الغدوة: الفجر، وصلاة العشية: الظهر والعصر،.. وصلاة الزلف: المغرب والعشاء"⁽¹⁾.

واقترنت لفظة الصلاة بوقتي الدلوك والغسق في قوله تعالى: [أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ] الإسراء (78). يقول في شرح معنى الدلوك والغسق والمراد بالصلاة المتصلة بهما: "دلكت الشمس: غربت، وقيل: زالت... فإن كان الدلوك الزوال فالآية جامعة للصلوات الخمس، وإن كان الغروب فقد خرجت منها الظهر والعصر، والغسق: الظلمة، وهو وقت صلاة العشاء"⁽²⁾.

- وجاءت الصلاة في آية أخرى بلفظتين: الأولى مجموعة والثانية موصوفة بالوسطية، في قوله عز وجل: [حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى] البقرة (238). فدللت الأولى على الصلوات الخمس: لأنها التي تطلب المحافظة عليها⁽³⁾. وقد قالوا كل صلاة في القرآن مقرونة بالمحافظة فالمراد بها الصلوات الخمس⁽⁴⁾. أما الصلاة الوسطى فقد اختلف المفسرون في تعيينها، وتعددت الأقوال فيها حتى بلغت سبعة عشر قولاً أوردها أبو حيان⁽⁵⁾ ونيفا وعشرين قولاً بالتفريع والجمع عند ابن عاشور⁽⁶⁾.

(1) الكشف، 434/2.

(2) المصدر نفسه، 686/2.

(3) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 467/2.

(4) البحر المحیط، أبو حيان الأندلسي، 239/2.

(5) المصدر نفسه، 240/2-241.

(6) التحرير والتنوير، 466/2-468.

أما الزمخشري فقد بنى معناها على معنى "الوسطى"، يقول: "الصلاة الوسطى: أي الوسطى بين الصلوات، أو الفضلى من قولهم للأفضل الأوسط"⁽¹⁾. فاحتملت الكلمة معنيين، فإما هي وسطية ترتيب، إذ كل واحدة من الصلوات الخمس صالحة لأن تأتي وسطا بين صلاتين من كل جانب على اعتبار الابتداء بأي وقت، وإما هي وسطية أفضلية. وقد عينها الزمخشري بصلاة العصر مستندا إلى جملة مرويات، يقول: "..... وهي صلاة العصر، وعن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال يوم الأحزاب: (شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ نَارًا)"⁽²⁾، ... وعن حفصة أنها قالت لمن كتب لها المصحف: (إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَلَا تَكْتُبِهَا حَتَّى أُمْلِيهَا عَلَيْكَ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ص- يَقْرُؤُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيْهِ: وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ)"⁽³⁾. ويذكر قراءة عائشة وابن عباس رضي الله عنهما: "والصلاة الوسطى وصلاة العصر"⁽⁴⁾ ويخلص إلى أن "التخصيص يكون لصلاتين، إحداهما: الصلاة الوسطى إما الظهر، وإما الفجر، وإما المغرب، على اختلاف الروايات. والثانية: العصر. ويبين فضلها، لما في وقتها من اشتغال الناس بتجاراتهم ومعاشهم"⁽⁵⁾.

والذي نتبينه مما ساق الزمخشري من أقوال أنه لم يرجح⁽⁶⁾ قولاً على آخر ولم يختار وجهاً منها ليكون تفسيراً للصلاة الوسطى، وإن كان الدارس يستنتج أنه يميل إلى كونها صلاة العصر لأن أغلب ما رواه يدل على ذلك. كما أنه لم يخرج عن كونها إحدى الصلوات الخمس، ولم يتوسع في ذكر المرويات، بأنها ساعة الجمعة أو صلاة العيد أو ليلة القدر وغيرها استبعاداً أن تكونها.

الصلاة محتملة معاني مختلفة في السياق نفسه:

1- بمعنى صلاة العصر أو الظهر أو صلاة أهل الذمة أو عامة في الصلوات الخمس:

- (1) الكشف، 287/1.
- (2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم 6033، 5/ 2349، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم 627، 1/ 437.
- (3) الكشف، 288/1. والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال: هي الصبح، رقم 2214، 2/ 258، بلفظ: (والصلاة الوسطى وصلاة العصر) بوao العطف . وأيضاً في: جامع البيان، الطبري، 2/ 563. والقراءتان بالعطف ودونه مرويتان عن حفصة-ض- ينظر: معجم القراءات، د. عبد اللطيف الخطيب، 1/ 336.
- (4) هي قراءة ابن عباس ونافع وحفصة وعائشة وأم سلمة. ينظر: معجم القراءات، المرجع السابق، 1/ 336.
- (5) الكشف، 288/1.
- (6) في حين رجح ابن عطية صلاة العصر، ينظر المحرر الوجيز، 323/1، ورجح ابن عاشور قولين: صلاة الصبح وصلاة العصر وجعل الأولى أصح وبين ذلك بأدلة، ينظر التحرير والتنوير، 2/ 468.

جاءت الصلاة مطلقة في قوله تعالى: [يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ نَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ] الآية المائدة (106).

حمل الزمخشري الصلاة بالآية على عدة معانٍ محتملة :

- هي صلاة العصر، لأن حادثة⁽¹⁾ صاحبت نزول الآية، تقتضي بأن النبي ص- صلى صلاة العصر. أو هي صلاة العصر لأنه وقت اجتماع الناس.

- وعن الحسن: هي صلاة العصر أو الظهر، لأن أهل الحجاز كانوا يقعدون للحكومة بعدهما.

- أو هي صلاة أهل الذمة، وهم يعظمون صلاة العصر.

- ويجوز أن تكون عامة في الصلوات أي عقب أي صلاة يؤديها المعنيان بالتحليف، لأن ذلك قريب من إقبالهما على خشية الله والوقوف لعبادته، ويوضح الزمخشري أكثر؛ وأن اللام للجنس فيكون المراد من الصلاة جنس الصلاة، أي عامة في الصلوات، وبالتالي يقصد من التحليف على أثر الصلاة أن تكون الصلاة لطفاً في النطق بالصدق، ونهاية عن الكذب والزور لقوله تعالى: [إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ] (2) " (3).

2- بمعنى الصلوات الخمس أو الصلاة عموماً أو صلاة العيد :

في قوله تعالى: [قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (14) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى] الأعلى (14،15). فقد اقترنت بالزكاة فدللت على معنى الصلوات الخمس، يقول: "فصلى: أي الصلوات الخمس، نحو قوله (وأقام الصلاة وآتى الزكاة)" (4) " (5) كما تفرعت الصلاة عن الذكر فاحتملت معنى العموم، يقول: "وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- ذكر معاده وموقفه بين يدي ربه فصلى له" (6)، كما تحتمل معنى صلاة العيد على تأويل الزكاة بزكاة الفطر، يقول: "أي أعطى زكاة الفطر، فتوجه إلى المصلى فصلى صلاة العيد" (7).

3- بمعنى صلاة الفجر أو صلاة العيد أو جنس الصلاة:

(1) الكشف، 687/1، وتظر القصة في أسباب النزول للواحدي (أبو الحسن علي بن أحمد) (ت468هـ)، دار الفكر، م/ ط، ت، /، ص 121-122.

(2) العنكبوت (45).

(3) الكشف، 687-688 / 1.

(4) البقرة (177).

(5) الكشف، 740/4.

(6) المصدر نفسه، 740 / 4.

(7) المصدر نفسه، 740 / 4.

في قوله تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ) الكوثر (2). جمع معاني الصلاة في أقوال ثلاثة، يقول: "وعن عطية: هي صلاة الفجر بجمع، والنحر بمنى، وقيل صلاة العيد والتضحية، وقيل هي جنس الصلاة⁽¹⁾."

4- على ظاهرها أو بمعنى الدعاء⁽²⁾، وذلك في قوله تعالى: [وَ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافِتُ بِهَا وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا] الإسراء (110).

يرى الزمخشري أن الصلاة مستعملة في حقيقتها الشرعية غير مراد بها القراءة، وأنه قد وقع حذف للمضاف (القراءة) وتقدير الكلام : "ولا تجهر بقراءة صلاتك". واحتكم في تفسيره إلى قرينتي الجهر والمخافتة اللفظيتين كما قوى ما ذهب إليه بأن ذكر سببا لنزول الآية، يقول: " بقراءة صلاتك على حذف المضاف.... من قبل أن الجهر والمخافتة صفتان تعتقبان على الصوت لا غير، والصلاة أفعال وأذكار.... وكان رسول الله -ص- يرفع صوته بقراءته، فإذا سمعها المشركون لغوا وسبوا، فأمر بأن يخفض من صوته...."⁽³⁾.

وأضاف وجها آخر محتملا هو الدعاء، يقول : "... وقيل بصلاتك : بدعائك"⁽⁴⁾.

خلاصة معاني الصلاة في القرآن الكريم من خلال الكشف :

انصرفت الصلاة في مجمل استعمالاتها في الذكر الحكيم إلى أربعة معان إجمالا هي:

1- بمعناها الشرعي. وهي إما:

- جنس الصلاة.
- عامة في الصلوات الخمس.
- إحدى الصلوات الخمس: (صلاة الفجر، أو صلاة الظهر، أو صلاة العصر، أو صلاة المغرب، أو صلاة العشاء).
- صلاة الجمعة.
- صلاة العيد.
- صلاة أهل الذمة.

2- بمعنى الدعاء.

(1) الكشف، 807/4.

(2) ولها معان أخرى محتملة بالإضافة إلى معنى الدعاء ذكرها ابن عطية، يقول : "فقال ابن عباس وعائشة وجماعة : هي الدعاء، وقال ابن عباس أيضا : قراءة القرآن في الصلاة، وقالت عائشة أيضا : الصلاة يراد بها في هذه الآية التشهد"، المحرر الوجيز، 492/3.

(3) الكشف، 700/2، وينظر أسباب النزول للواحدي، ص 170-171.

(4) الكشف، 701/2.

3- بمعنى الرأفة والرحمة.

4- بمعنى مكان العبادة: وهي إما مساجد المسلمين أو كنائس اليهود.

والصلاة حقيقة شرعية في العبادة المعروفة، مجاز شرعي في الدعاء، مجاز لغوي في الرحمة والرأفة، ومجاز إذا أطلقت وأريد بها أحد أوقاتها.

الإقامة

جاء الفعل "أقام" وما يتبعه من صيغ، تباينت بين أفعال في أزمنة مختلفة: (ماض مثل: أقام، أقيموا. ومضارع مثل: يقيمون. وأمر مثل: أقم، أقيموا، ليقيموا). وأسماء فاعلين مثل: المقيمين، ومصدر مثل: إقام، وغيرها من صيغ صرفية لازمت الصلاة في مواضع كثيرة من الذكر الحكيم، حيث تكرر ذلك في خمسة وأربعين (45) موضعا، و عد "تعلق هذا الفعل بالصلاة من مصطلحات القرآن الكريم"⁽¹⁾.

والإقامة مصدر أقام، والهمزة فيها للتعدية⁽²⁾. وجاءت محذوفة التاء بصيغة إقام" في آيتين⁽³⁾. وفي مجيئها على هذه الصورة، مسألة صوتية صرفية لم يفت الزمخشري التنبية عليها، يقول: "التاء في إقامة عوض من العين الساقطة للإعلال. والأصل: إقام، فلما أضيفت أقيمت الإضافة مقام حرف التعويض فأسقطت"⁽⁴⁾. يقول الفراء: "وإنما استجيز سقوط الهاء من قوله (وإقام الصلاة) لإضافتهم إياه، وقالوا: الخافض وما خفض بمنزلة الحرف الواحد، فلذلك أسقطوها في الإضافة"⁽⁵⁾.

وعد الزمخشري للإقامة أربعة أوجه⁽⁶⁾ دلالية كل وجه يرجع إلى أصل دلالي اشتق منه.

1- فإذا كانت بمعنى تعديل أركان الصلاة وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها فهي مستعارة من أقام العود، إذا قوّمه.

2- وإذا كانت بمعنى الدوام على الصلاة والمحافظة عليها، كما قال عز وعلا: [الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ] المعارج (23)، [وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ] المؤمنون (9) فهي من

(1) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 231/1.

(2) المصدر نفسه، 231/1.

(3) الأنبياء (73) النور (37).

(4) الكشف، 243/3.

(5) معاني القرآن، الفراء، 254/2.

(6) الكشف، 40-39/1.

قامت السوق إذا نفقت، وأقامها، قال الشاعر⁽¹⁾ :

أَقَامَتْ غَزَالَةَ سُوقِ الضَّرَابِ لِأَهْلِ الْعِرَاقَيْنِ حَوْلًا قَمِيطًا

لأنها إذا حوفظ عليها، كانت كالشيء النافق الذي تتوجه إليه الرغبات ويتنافس فيه المحصلون، وإذا عطلت كانت كالشيء الكاسد الذي لا يرغب فيه، ومنه يكون القيام قد أطلق مجازا على نشاط السوق، ثم استعير القيام إلى الصلاة، فشبهت المواظبة على الصلوات والعناية بها بجعل الشيء قائما⁽²⁾.

3- وإذا كانت بمعنى التجلد والتشمر لأدائها، وأن لا يكون في مؤديها فتور عنها ولا توان فهي من قولهم : قام بالأمر، وقامت الحرب على ساقها، وفي ضده : قعد عن الأمر، وتقاعد عنه، إذا تقاعس وتثبط.

4- وقد تكون بمعنى الأداء، فعبر عن الأداء بالإقامة، لأن القيام بعض أركانها⁽³⁾.

إذن فالإقامة محتملة عدة معان هي : المحافظة على الصلاة والمداومة عليها وتعديل أركانها ومراعاة سننها وآدابها في وقتها بالحرص عليها. وإلى جانب هذه المعاني جاءت في سياقات قرآنية أخرى بمعان متقاربة.

- فهي بمعنى إتمام الصلوات الخمس، في قوله تعالى : [وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ] الشورى (38)، يقول الزمخشري : "أتموا الصلوات الخمس"⁽⁴⁾.

- واحتملت معنيين : قضاء الصلاة والإتمام الذي هو ضد القصر، في الآية : [فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَانكروا لله قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ] النساء (103). وهي صلاة خاصة بالقتال وهي صلاة الخوف، والإقامة هنا مرتبطة بالاطمئنان أي وقت انتهاء الحرب، وقد ذكر الزمخشري رأيين فقهيين الأول للإمام الشافعي والثاني لأبي حنيفة، وذيلهما برأي ثالث، وكلها وجهت المراد بإقامة الصلاة، يقول : "فأقيموا الصلاة) : فاقضوا ما صليتم في تلك الأحوال التي هي أحوال القلق والانزعاج وهذا ظاهر على مذهب الشافعي⁽⁵⁾ - رحمه الله- في إيجابه الصلاة على المحارب في حالة المسابقة والمشي والاضطراب في

(1) من المتقارب، وهو لأيمن بن حريم الأنصاري . ينظر: المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، د. إميل بديع يعقوب، 7/ 385 .

(2) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 231/1.

(3) الكشف، 40/1.

(4) المصدر نفسه، 228/4.

(5) ينظر هذا الرأي في: معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، م، ط، ت، 1/ 305 .

المعركة إذا حضر وقتها، فإذا اطمأن فعليه القضاء، وأما عند أبي حنيفة⁽¹⁾ - رحمه الله - فهو معذور في تركها إلى أن يطمئن. وقيل معناه فإذا قضيت صلاة الخوف فأديموا ذكر الله مهللين مكبرين مسبحين داعين بالنصرة (فإذا اطمأنتم) فإذا أقمتهم، (فأقيموا الصلاة) فأتموها⁽²⁾.

الأذان

ومن الألفاظ التابعة للصلاة الأذان. وهو من أذن واشتقاقه من آذنه⁽³⁾ إذا أعلمه، وأذن أكثر الإعلام، ومنه المؤذن، لكثرة ذلك منه⁽⁴⁾.

وقد تكرر مجيء الأذان بمشتقاته: تسع (9) مرات بصيغ صرفية: أذان، أذن، أذن مؤذن، وجاء بصيغ أخرى: تأذن، أذناك، أذنتكم دالا على معان أخرى. وقد عرض الزمخشري لمعاني هذه المشتقات بيانها فيما يأتي:

1- بمعنى النداء:

في قوله تعالى: [ثُمَّ أذَّنَ مُؤذِّنٌ] يوسف (70)، بمعنى "ثم نادى مناد"⁽⁵⁾.
وأیضا [وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ] الحج (27)، بمعنى "نادٍ فيهم،... والنداء بالحج: أن يقول: حجوا، أو عليكم بالحج"⁽⁶⁾.

2- بعنى الإعلام:

في قوله تعالى: [وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ] الآية التوبة (3). والأذان بمعنى الإيذان وهو الإعلام، كما أن الأمان والعطاء بمعنى الإيمان والإعطاء⁽⁷⁾.

3- بمعنى الإنذار:

(1) ينظر رأيه في: الباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الحديث، حمص، بيروت، ط، ت، /، 1/124.

(2) الكشف، 1/560-561.

(3) كما في قوله تعالى: [عَادَتَاكَ مَا مَاتَ مِنْ شَهِيدٍ] فصلت (47)، ينظر: المصدر نفسه، 4/204.

(4) المصدر نفسه، 2/490.

(5) المصدر نفسه، 2/490.

(6) المصدر نفسه، 3/152.

(7) المصدر نفسه، 2/244.

جاءت المادة بصيغة أذن في قوله تعالى: [ءَاذَنْتُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ] الأنبياء (109)، ويبين الزمخشري دلالة الكلمة بعد تطورها الاشتقاقية، وشيوعها بقوله: "أذن منقول من أذن إذا علم، ولكنه كثر استعماله في الجري مجرى الإنذار، ومنه قوله تعالى: [فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ] (1) (2)".

4- بمعنى العزم :

وجاءت الكلمة بصيغة تفعل (تأذن) بموضعين: في قوله تعالى: [وَإِذِ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لِيُبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ] الأعراف (167)، والكلام عن اليهود ومعنى تأذن ربك : عزم، وهو تفعل من الإيذان وهو الإعلام، لأن العازم على الأمر يحدث نفسه به ويؤذنها بفعله ... والمعنى : وإذا حتم ربك وكتب على نفسه ليبعثن على اليهود (3).

5- بمعنى أذن :

في قوله: [وَإِذِ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ] إبراهيم (7). ومعنى تأذن : أذن، ونظير تأذن وأذن : توعّد وأوعّد، تفضّل وأفضّل، ولا بد في تفعل من زيادة معنى ليس في أفعال : كأنه قيل : وإذا أذن ربكم إيذانا بليغا تتنفي عنده الشكوك، وتتزاح الشبه ... أو أجرى تأذن مجرى قال : لأنه ضرب من القول (4).

وبعد تعداد المعاني التي انصرف إليها الأذان بمشتقاته المتعددة، نلاحظ أنه لم يأت بمعناه الشرعي المتمثل في الإعلام بدخول وقت الصلاة، وجاء بمعنى الإعلام بأحوال أخرى.

(1) البقرة (279).

(2) الكشف، 139/3.

(3) المصدر نفسه، 173/2.

(4) المصدر نفسه، 541/2.

السجود

يعود المعنى (الأصلي) للسجود إلى معنى الانحناء والميل والتطامن إلى الأرض، يقال :

أسجد الرجل إذا طأطأ رأسه وانحنى، وكذلك البعير، قال الأسدي أنشده أبو عبيد :

وَقُلْنَ لَهُ أَسْجِدْ لِلَّيْلِ فَأَسْجَدَا (1)

يعني بعيرها طأطأ رأسه لتركبه⁽²⁾. كما يقال سجدت النخلة، إذا مالت، قال لبيد⁽³⁾ يصف نخلا:

عَلْبٌ سَوَاجِدٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الْحَصْرُ

فالغلب الغلاظ الأعناق، والسواجد : الموائل⁽⁴⁾ .

وسجد : خضع، قال الشاعر :

بِجَمْعِ نَضْلِ الْبُلُقِ فِي حَجْرَاتِهِ تَرَى الْأَكْمَ فِيهَا سُجْدًا لِلْحَوَافِرِ (5)

يريد أن حوافر الخيل قد قلعت الأكم ووطنتها حتى خشعت وانخفضت⁽⁶⁾.

دللت هذه الاستعمالات اللغوية للسجود على هيئة انحناء وميل من أعلى إلى أسفل للأجسام الساجدة، كما استعمل مجازا في الخضوع والذل لأنه انحناء معنوي نفسي.

ومن هذه المعاني انبثق السجود الشرعي الذي خصص الإسلام معناه بوضع الجباه على الأرض لتحقيق غاية الخضوع والتذلل للمولى عز وجل، فيكون جمع بين الميل الجسدي والنفسي، وأصبح فعل السجود حقيقة في معناه الشرعي مجازا في معنى الميل الحسي أو المعنوي بعدما قلَّ شيوع الاستعمال في المعنيين، وهذا التحول الدلالي قد وعاه الزمخشري ووظفه في "أساس البلاغة"⁽⁷⁾.

هذا، وإن كانت العرب قد عرفت السجود بمعناه الحسي، واستعملته في تمثيل حركة الأشياء من أعلى إلى أسفل، أو في حركة الجسم ولو لم تصل الجبهة إلى الأرض، فإنها قد عرفتة كعبادة، لكن لم تعرفه بمثل ما خصه به الإسلام من هيئة وقول، كأحد أركان الصلاة. يقول في

(1) سبق تخريجه في الفصل الأول، ص 27 .

(2) اللسان، ابن منظور، مادة (سجد)، 99/3.

(3) من البسيط، صدره: بين الصفا وخليج العين ساكنة. ينظر: المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، د. إميل بديع

يعقوب، 263 /3 . وهو في اللسان، (سجد)، 144/2.

(4) تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة، ص 416 .

(5) من الطويل، والشاعر هو زيد الخيل، والبيت في : الصاحبي لابن فارس، ص 244، وعجزه في اللسان، (سجد)، 99/3.

(6) تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة، ص 417.

(7) ينظر :أساس البلاغة، (سجد)، ص 285. وقد سبق بيان نظريته إلى التحول الدلالي لهذه اللفظة، ص 27 من الفصل

الأول، فلتراجع هناك.

هذا الشأن اللغوي ابن فارس : "وقد كانوا عرفوا الركوع والسجود وإن لم يكن على هذه الهيئة هذا وإن كان كذا فإن العرب لم تعرفه بمثل ما أتت به الشريعة"(1).

وقد كثر استعمال السجود في العبادة من قديم، فيما يتلو علينا القرآن من نبي إبراهيم والبيت العتيق، في قوله تعالى : [وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ] البقرة (125)، ثم في غشية الوثنية الجاهلية، كان العرب يسجدون لأربابهم خضوعاً وتقرباً وزلفى، حتى نسخ الإسلام بنوره ظلام الوثنية وأبطل السجود لغير الخالق، وأخذ السجود دلالاته الاصطلاحية على السجدة في الصلاة يتدرج فيها العابد من الوقوف بين يدي الله إلى الركوع، ثم يكون السجود غاية الخشوع(2).

معاني السجود في القرآن الكريم :

تكرر ذكر السجود وما يتبعه من مشتقات أربعاً وستين (64) مرة في القرآن الكريم (عدا لفظه "المسجد")، وجاءت المادة اللغوية (سجد) على صيغ صرفية عديدة: على صورة الفعل بأزمته المختلفة: الماضي والمضارع والأمر (سجد-يسجد-اسجد) متصرفة مع ضمائر مختلفة. وجاءت على صورة الاسم: اسم فاعل مفرداً وجمعاً (ساجد-ساجدين)، وعلى ضروب جمعية، جمع سالمين (الساجدون) وجمع كثرة بصيغتيه (سُجِّد-السُّجُود)، وجاء منها المصدر (السجود)، كما اشتق اسم لموضع السجود هو (المسجد) الذي هو اسم للأبنية المتخذة للعبادة في الإسلام. وقد جاء السجود ومشتقاته في سياقات قرآنية عديدة، منسوبة للعقلاء من المكلفين ولغيرهم من غير العقلاء، أي لكل المخلوقات، كما تعدد المسجود لهم، فهو لله عز وجل، ولآدم عليه السلام وليوسف عليه السلام. وبهذا يكون السجود ذا دلالات مختلفة، عرض الزمخشري لها بالبيان والتفسير في أغلب مواضع وروده.

1- السجود بمعنى الخضوع والانقياد للمشيئة العليا :

أ- أسند السجود إلى غير العقلاء، وجاء مجازاً بمعنى الخضوع والانقياد لإرادة المولى عز وجل، في قوله : [أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ] النحل (48). "والمعنى: أو لم يروا إلى ما خلق الله من الأجرام التي لها ظل متقيئة عن أيمانها وشمائلها، أي عن جانبي كل واحد منها أي ترجع الظلال من جانب إلى جانب منقاداً لله، غير ممتعة عليه فيما سخرها له من التقيؤ، والأجرام هي نفسها

(1) الصحاح، ص 79-80.

(2) التفسير البیان للقرآن الكريم، د. عائشة عبد الرحمن، دار المعارف، القاهرة، ج.م.ع، ط4، 1968م، 2/34.

داخرة أيضا صاغرة منقادة لأفعال الله فيه، لا تمتنع⁽¹⁾.

وفي قوله تعالى: **[وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ]** الرحمن (6). تعلق السجود بما لا يعقل (النجم⁽²⁾ والشجر)، وانصرف معناه إلى انقيادهما لله تعالى، وهو محمول على المجاز تشبيها بسجود المكلفين، يقول الزمخشري: "وسجودهما انقيادهما لله فيما خلقا له، وأنها لا يمتنعان، تشبيها بالساجد من المكلفين في انقياده"⁽³⁾. وعلى هذا التفسير يكون معنى السجود مجردا (غير محسوس)، في حين نجد من أهل التفسير من حمل معناه على الدلالة الحسية متمثلة في حركة الظل واستدارته ومساييرته لدوران الشمس وهي الدلالة المشاهدة للسجود، إذ بالميل يقع، يقول الفراء: "وسجودهما أنهما يستقبلان الشمس إذا طلعت ثم يميلان معها حتى ينكسر الفيء"⁽⁴⁾.

ب- وأسند السجود في مواضع آخر من الذكر الحكيم إلى العقلاء وإلى غير العقلاء وانصرف إليهما جملة واحدة واشتركوا فيه في السياق نفسه، كما في قوله تعالى⁽⁵⁾: **[وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلْمًا لَهُمْ بِالْغُثُوِّ وَالْأَصَالِ]** الرعد (15)، فالسجود هنا مسند إلى العقلاء المعبر عنهم بـ "من" الموصولة، وإلى غير العقلاء وهي الظلال. والظاهر يقضي بوجود سجودين لوجود فاعلين مختلفين، فيكون محمولا على معنيين، فهو سجود حقيقي بالهيئة المعروفة من العقلاء، وسجود خضوع وانقياد من غيرهم، لكن الزمخشري حمله على معنى واحد متحقق في كلا الصنفين هو معنى الخضوع والانقياد، يقول: **"(والله يسجد) : أي ينقادون لإحداث ما أراده فيهم من أفعاله شأؤوا أو أبوا لا يقدر أن يمتنعوا عليه وتتقاد له ظلالهم أيضا، حيث تتصرف على مشيئته في الامتداد والتقلص، والفيء والزوال"**⁽⁶⁾. وتقريبا الرأي نفسه نجده لدى سابقه ابن قتيبة (ت 276 هـ) غير أنه علق الطوع والكره بالإيمان والكفر، يقول: **"أي يستسلم من في السموات من الملائكة، ومن في الأرض من المؤمنين طوعا، ويستسلم من**

(1) الكشف، 602/2، وينظر: تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة، ص 418.

(2) تأول المفسرون النجم على معنيين، يذكر الزمخشري أنه النبات الذي ينجم من الأرض لا ساق له كالبقول، والشجر الذي له ساق، ينظر الكشف، 444/4، وذكر مجاهد وقتادة والحسن أن المراد بالنجم هو نجوم السماء، ينظر البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، 189/8، والذي عليه جل المفسرين أنه النبات الذي لا ساق له، ولهذا اقترن بالشجر.

(3) الكشف، 444/4.

(4) معاني القرآن، 112/3.

(5) وكذا في سورتي النحل (49) والحج (18)، ينظر الكشف، 610-609/2، و149/3، و ينظر تفصيلهما في الفصل

الثالث، ص 225-226.

(6) الكشف، 521/2.

في الأرض من الكافرين كرها من خوف السيف، وظلالهم مستسلمة⁽¹⁾.
ويبدو أن أقرب معنى إلى مساق الآية ما ذهب إليه الزمخشري، لأن مجيء سجود الملائكة والمؤمنين المعبر عنهم بمن الموصولة، واتصال ذلك بالطواعية والكرهية، مجبر على فهم السجود بالخضوع والانقياد، لأن الظلال لا يتصور منها السجود بهيئة مخصوصة، وإنما سجودها في ميلها ودورانها، كما أن تفسير الكره بالضغط والإلجاء بعيد عن معنى الآية كما بين الشيخ ابن عاشور⁽²⁾. وخلص أبو حيان⁽³⁾ إلى الرأي نفسه للزمخشري، بعدما سرد جملة أقوال في معنى السجود.

2- السجود بمعناه الشرعي:

وهو الفعل المخصوص الذي يُؤدَّى لغرض تعبدي، ويكون في الصلاة أو خارجها كسجود الشكر وسجود التلاوة.

وقد أخبرنا القرآن الكريم عن السجود كأقدم عبادة عرفها البشر على مر العصور، فيما تلا علينا من أمر إبراهيم -عليه السلام- وأمره ببناء الكعبة الشريفة، يقول تعالى: [وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ] البقرة (125).

كما أخبر عن سجود أهل الكتاب وسجود الأنبياء، وسجود النبي -عليه الصلاة والسلام- وأُمَّته.
أ- السجود بمعنى أحد أركان الصلاة :

مثلما جاء في سجود مؤمني أهل الكتاب: [مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَأَنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ] آل عمران (113). حمل الزمخشري السجود على معناه الاصطلاحي المعروف بالفعل في الصلاة، اقترن بتلاوة القرآن، ليكون المراد بهما جميعاً صلاة التهجد، وإنما جيء بلفظ السجود لكونه أدل على حسن حالهم⁽⁴⁾.

- وفيما يتعلق بسجود النبي -عليه الصلاة والسلام- قوله تعالى : [وَلَقَدْ نَعَلْنَاكَ أَنْتَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ] (97) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ] الحجر (97،98)، يقول في تفسيره "فافزع فيما نابك إلى الله، وافزع إلى الله هو الذكر الدائم، وكثرة السجود يكتفيك ويكشف عنك الغم"⁽⁵⁾.
ويبدو أنه عنى سجود الصلاة، إذ الظاهر أنه اعتمد -في تفسيره الآية- ما روي في الأثر أن

(1) تأويل مشكل القرآن، ص 418.

(2) التحرير والتنوير، 111/13.

(3) البحر المحيط، 377/5.

(4) الكشف، 402/1، وحمله الفراء على معنى الصلاة لأن التلاوة تكون فيها لا في السجود، معاني القرآن، 231/1.

(5) الكشف، 591/2.

الرسول ص- (كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ)⁽¹⁾.

ب- سجود التلاوة:

وهو السجود الذي يؤدي عند سماع القرآن الكريم في مواضع سجدياته، منه الذي ذكر في شأن سجود مؤمني أهل الكتاب، في قوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا] الإسراء (107). والمعنيون بالذكر هم العلماء الذين قرؤوا الكتب وعلموا ما الوحي وما الشرائع قد آمنوا به وصدقوه وثبت عندهم أنه النبي العربي الموعود في كتبهم فإذا تلى عليهم خروا سجدا وسبحوا لله تعظيما لأمره وإنجازه ما وعد...⁽²⁾. ودلالة السجود في الآية صريحة في الخور على الوجه.

ج- سجود الشكر

جاء السجود بمعناه الشرعي الذي يتم بوضع الجباه على الأرض، لغرض الشكر لله عز وجل، وذلك في سجود السحرة من بني إسرائيل في قوله تعالى: [وَأَلْقَى السِّحْرَ سَاجِدِينَ] الأعراف (120). وقد اقترن السجود فيها بفعل الإلقاء، الذي يفيد أن السحرة خروا لله تعالى على الأرض مذعنين له بالطاعة، وهو ما يدرك من قول الزمخشري: "... وقد ألقوا حبالهم وعصيهم للكفر والجحود ثم ألقوا رؤوسهم بعد ساعة للشكر والسجود..."⁽³⁾

3- السجود بهيئات حسية مختلفة لغرض غير تعبدية:

وهو السجود الصادر عن المكلفين وغيرهم من البشر والملائكة وبعض المخلوقات لغير الخالق عز وجل أي لغرض غير تعبدية. وقد ذكر الزمخشري أن "السجود لله تعالى على سبيل العبادة، ولغيره على وجه التكرمة، كما سجدت الملائكة لآدم، وأبو يوسف وإخوته له، ويجوز أن تختلف الأحوال والأوقات فيه"⁽⁴⁾.

أ- سجود الملائكة لآدم- عليه السلام- إكراما وتواضعا له:

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي من الليل، رقم 1319، 35/2. وأخرجه أحمد في مسنده، كتاب حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ص-، باب حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ص-، بلفظ: "كان رسول الله ص- إذا حزبه أمر صلى"، رقم 22788 ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، ط/، ت/، 537/6.

(2) الكشف، 699/2.

(3) المصدر نفسه، 75 /3 . وكذا في الشعراء (46) و طه (70).

(4) المصدر نفسه، 127-126/1.

كما في قوله تعالى⁽¹⁾ : [وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا] طه(116) يقول: "قلما أمروا بالسجود لآدم والتواضع له كرامة له، كان الجنى الذي معهم أجدد بأن يتواضع...."⁽²⁾، ولم تتضح هيئة سجود الملائكة، واكتفى بإيضاح الغاية من ذلك السجود، وهي الإكرام والتواضع احترازاً منه أن يُحمل على معنى السجود الحقيقي على وجه العبادة، ولذا صدر كلامه بقوله: "السجود لله على سبيل العبادة"، واكتفى بإجمال القول في هيئته: "ويجوز أن تختلف الأحوال فيه"⁽³⁾.

ولأهل التفسير أقوال في معنى سجود الملائكة لآدم -عليه السلام-، يقول صاحب المفردات: "قيل أمروا بأن يتخذوه قبلة، وقيل أمروا بالتذلل له والقيام بمصالحه ومصالح أولاده..."⁽⁴⁾. وبهذا يكون معناه هو مجرد خضوع دون حركة أو هيئة معينة. وقد أورد ابن عطية جملة من أقوال السلف حول معاني سجود الملائكة لآدم -عليه السلام- : "قال ابن عباس -ض- تعبدتهم الله بالسجود لآدم، والعبادة في ذلك لله، وقال علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس : إنما كان سجود تحية كسجود أبوي يوسف -عليه السلام- لا سجود عبادة، وقال الشعبي : إنما آدم كالقبلة، ومعنى لآدم إلى آدم"⁽⁵⁾. ثم بين أن هذه الوجوه كلها لغرض واحد وهو إكرام لآدم عليه السلام⁽⁶⁾، وهو ما ذهب إليه الزمخشري.

ب- سجود أبوي يوسف -عليه السلام- وإخوته له على سبيل التحية إكراماً له أيضاً : يقول الله عز وجل في شأنهم: [وَرَفَعَ أَبْوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا] يوسف (100). حمل الزمخشري السجود هنا على الهيئة المخصوصة بتعفير الجباه بالأرض على سبيل التحية والإكرام، والسبب أن دلالة فعل الخرور⁽⁷⁾ على السقوط تقويه، يقول : "فإن قلت كيف جاز لهم أن يسجدوا لغير الله ؟ قلت : كانت السجدة عندهم جارية مجرى التحية والتكرمة كالقيام، والمصافحة وتقبيل اليد، ونحوها... وقيل ما كانت إلا انحناء دون تعفير الجباه، وخرورهم سجداً

(1) جاء سجود الملائكة لآدم في سبع سور من القرآن الكريم هي : البقرة (43)، الأعراف (11)، الحجر (28،31)، الإسراء (61)، الكهف (50)، طه (116)، ص (71،74). وقد عرض الزمخشري لآيتين فقط بالتفسير، هما البقرة (34) وطه (116).

(2) الكشف، 91/3 .

(3) المصدر نفسه، 126/1-127 .

(4) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، (سجد)، ص 230.

(5) المحرر الوجيز، ابن عطية الأندلسي، 124/1.

(6) المصدر نفسه، 124/1.

(7) الخرور هو السقوط والهوي من علو إلى الأرض. ينظر: الصحاح، (خرر)، 643/2. والتحرير والتنوير، 56/13.

يأباه...⁽¹⁾. وهو بهذا يردّ أن يكون السجود مجرد خضوع، أو إيماء وانحناء، أو هو انحناء كالركوع.

والذي جعل المفسرين يختلفون في المقصود بسجود إخوة يوسف وأبويه له، هو أن السجود لغير الله تعالى شرك محرم في دينه، لذلك صُرف اللفظ عن ظاهره. يقول أبو البقاء الكفوي: "وسجود الملائكة كان سجود تعظيم وتحية كسجود إخوة يوسف له، ولم يكن فيه وضع الجبهة على الأرض، وإنما كان الانحناء، فلما جاء الإسلام بطل ذلك"⁽²⁾.

والذي عليه جل المفسرين أن سجود إخوته، على أية هيئة كانت، إنما هو سجود تحية لا عبادة، وأن هذا كان عند الأمم السابقة ضرباً من التحايا.

ج- سجود الكواكب ليوسف عليه السلام :

وهو سجود صادر عن غير العقلاء، ويبدو أنه محمول على ظاهره وحقيقته، إذ يتعلق بحالة رؤيا، فلا مانع من أن يراها ساجدة له، ولهذا عبر عنها بما هو خاص بالعقلاء إظهاراً لأثر الملابس والمقاربة، يقول المولى عز وجل: **[إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ]** يوسف (4). يقول الزمخشري: "فإن قلت: فلم أجريت مجرى العقلاء في (رأيتهم لي ساجدين)، قلت: لأنه لما وصفها بما هو خاص بالعقلاء وهو السجود، أجرى عليها حكمهم، كأنها عاقلة، [يريد أنه قال (ساجدين) بدل (ساجدة) لأنه سجود أسند لغير العقلاء، أعطي حكم الجمع الخاص بالعقلاء]. وهذا كثير شائع في كلامهم، أن يلبس الشيء الشيء من بعض الوجوه فيعطى حكماً من أحكامه إظهاراً لأثر الملابس والمقاربة"⁽³⁾.

د- سجود أهل الكفر على سبيل العقوبة والتوبيخ :

جاء في هذا الشأن آيات كريمة⁽⁴⁾ تضمنت ذم من سجد لغير الله وأبى واستكبر عن السجود له. وقد تناول الزمخشري بعضها منها بالبيان والتفسير. كما في قوله تعالى: **[يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ]** القلم (42)، فالسجود هو سجود أخروي غير تعبدية، وهو حركة يأتون بها عقوبة وتوبيخاً، يقول الزمخشري: "فإن قلت: لم يدعون إلى السجود ولا تكليف؟ قلت: لا يدعون إليه تعبدًا وتكليفًا، ولكن توبيخًا وتعنيفًا على تركهم السجود في الدنيا"⁽⁵⁾.

(1) الكشف، 506/2.

(2) الكليات، ص 513، وينظر المفردات للراغب الأصفهاني، (سجد)، ص 230.

(3) الكشف، 444/2.

(4) هي: الفرقان (60)، النمل (25،26)، فصلت (37)، النجم (62)، الانشقاق (21،20)، القلم (43،42). ولم يعرض الزمخشري لدلالة السجود فيها إلا في السورتين الأخيرتين.

(5) الكشف، 595/4.

ومما سبق يكون السجود مستخدماً في معنيين، في معنى أول هو معناه الحقيقي الشرعي الذي يتم بهيئة الخور على الأرض بالجبهة واليدين والرجلين من طرف البشر تعبدًا للخالق عز وجل، وهو سجود في الصلاة أو خارجها، وفي معنى ثانٍ تمثل في هيئات حسية أخرى متباينة، صادرة عن عقلاء كسجود الملائكة وإخوة يوسف والكفار، وعن غير العقلاء كسجود الكواكب ليوسف -عليه السلام-، وقد جمع بين حالات السجود هذه ملمح دلالي تمثل في كونه سجوداً لغير الخالق عز وجل، أو هو سجود لغرض غير تعبدية، بل لغرض التواضع والإكرام لآدم، والتحية والتكرمة ليوسف ولغرض التوبيخ والعقوبة للكفار.

4- السجود بمعانٍ شرعية أخرى :

استعمل السجود مجازاً في معانٍ شرعية أخرى هي غير معناه الاصطلاحي المعروف كهيئة في الصلاة.

أ- السجود عام في العبادة :

وهو المستفاد من سجود الملائكة لله تعالى في قوله: **[إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَهُوَ يَسْبُحُونَ]** الأعراف (206). عمم الزمخشري معنى السجود في الطاعة والعبادة ولم يبين إن كان المراد به السجود الحقيقي كما ذهب إلى ذلك بعض المفسرين⁽¹⁾، أو هو الصلاة⁽²⁾، أو هو الخضوع والتذلل⁽³⁾.

يقول: "هم الملائكة صلوات الله عليهم ... (وله يسجدون) : ويختصونه بالعبادة لا يشركون به غيره"⁽⁴⁾.

ب- السجود بمعنى الصلاة :

جاء السجود بمعنى الصلاة على حسب تأويل الزمخشري في المواضع الآتية :

- في قوله تعالى: **(وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ)** الشعراء (219)، فالمراد بالساجدين المصلون⁽⁵⁾.
- وفي قوله : **[وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ وَأَنْبَارَ السُّجُودِ]** ق(40)، ويفسر السجود بالصلاة قائلاً : " (وأدبار السجود) : التسبيح في آثار الصلوات. والسجود والركوع يعبر بهما عن الصلاة. وقيل النوافل بعد المكتوبات. وعن علي رضي الله عنه- :الركعتان بعد المغرب ... وعن ابن عباس

(1) البحر المحيط، أبو حيان، 4/454، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، 9/244.

(2) جامع البيان، الطبري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط4، 1400هـ- 1980م، 9/114.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 7/356.

(4) الكشف، 2/193.

(5) المصدر نفسه، 3/341.

ض- الوتر بعد العشاء⁽¹⁾.

نلاحظ أن السجود محتمل لمعنى واحد هو الصلاة، وهي بدورها إما الصلاة مطلقاً دون تعيين، وإما هي الصلوات المكتوبات، وقد تُخصص أكثر فتكون إما صلاة المغرب أو صلاة العشاء. ويبدو مما ساقه الزمخشري أن ما يراه وجهاً مقدماً في معنى السجود هو الصلوات عموماً دون تخصيص، يقويه رأي الإمام ابن جرير الطبري القائل: "لأن الله جل ثناؤه لم يخص بذلك صلاة دون صلاة بل عمّ أدبار الصلوات كلها فقال: (وأدبار السجود)"⁽²⁾.

- وفي قوله عز وجل: [وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ] الإنسان (26). والمقصود بالسجود هو الصلاة أيضاً، وقد اختار في قول أول مطلق الصلاة، وخصصها في قول ثان بصلاة المغرب والعشاء، لاقتترانه بوقت الليل، يقول: "وبعض الليل فصل له، أو يعني صلاة المغرب والعشاء"⁽³⁾. فيكون خاصاً بصلاة الليل فرضاً ونفلاً⁽⁴⁾. والأولى حملها على العموم، إذ لم يرد خبر يجب التسليم به، خاصة أن هذه الآيات مكية، والظاهر أنها قبل فرض الصلوات الخمس⁽⁵⁾.

السجود محتملاً أكثر من معنى في السياق نفسه:

جاء السجود في سياقات قرآنية، فسره الزمخشري بأكثر من معنى في المقام الواحد بيانه في

الآتي :

أ- على ظاهره، أو انحناء مع خضوع، أو انحناء دون خضوع:

وهو يتعلق بدخول بني إسرائيل القرية سجداً. يقول تعالى: [وَأَنْخَلُوا النَّبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ] البقرة (58)، وقوله: [وَقُلْنَا لَهُمْ انْخَلُوا النَّبَابَ سُجَّدًا] النساء (154).

يذكر الزمخشري في دلالته ثلاثة أقوال: "أمرُوا بالسجود عند الانتهاء إلى الباب شكراً لله وتواضعاً، وقيل السجود أن ينعنوا ويتطامنوا داخلين، ليكون دخولهم بخشوع وإخبات. وقيل طوطىء لهم الباب ليخفضوا رؤوسهم فلم يخفضوها، ودخلوا متزحفين على أوراكنهم"⁽⁶⁾.

ويفهم مما ساقه الزمخشري أن السجود دورانه على ثلاثة معانٍ: فإما هو سجود بمعناه الشرعي الذي يكون بلامسة الجباه للأرض على سبيل الشكر، وإما هو الدخول بهيئة انحناء مع تحقيق الخضوع والتواضع، ولذا عبر عنه بالسجود لأنه أبين في التطامن والخضوع، وإما هو مجرد

(1) الكشف، 392/4-393. وتنظر هذه الأقوال في جامع البيان، الطبري، 26/112-114.

(2) جامع البيان، 26/114، وينظر معاني القرآن، للفراء، 3/80.

(3) الكشف، 4/675.

(4) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 30/406.

(5) ينظر: جامع البيان للطبري، 29/139، والمحزر الوجيز لابن عطية، 5/414.

(6) الكشف، 1/142.

هيئة انحناء دون خشوع، وهو الدلالة اللغوية للسجود، وبالتالي يدفع قول من فسر السجود بمطلق الخضوع دون انحناء، ويبدو أنه اختار القول الأول، وأتى بالآخرين كوجهين محتملين لا يرفضهما سياق الآية.

ب- السجود بمعناه الشرعي أو بمعنى الصلاة :

ورد السجود في آية النساء التي تضمنت التشريع لصلاة الخوف، قال تعالى : [فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ] النساء (102)، وقد تعددت المرويات في ثبت صلاة الخوف، ومنه تعددت دلالات السجود في الآية بحسب ضبط العلماء لصفة هذه الصلاة.

وقد عرض الزمخشري لمعاني السجود وفق ما يقتضيه الاختلاف بين الفقهاء، فانصرف بذلك السجود إلى معنيين هما: السجود على ظاهره عند الإمام أبي حنيفة. وهو بمعنى الصلاة عند الإمام مالك - رحمهما الله-، يقول: "والسجود على ظاهره عند أبي حنيفة، وعند مالك بمعنى الصلاة، لأن الإمام يصلي عنده بطائفة ركعة ويقف قائما حتى تتم صلاتها وتسلم وتذهب، ثم يصلي بالثانية ركعة ويقف قاعدا حتى تتم صلاتها ويسلم بهم"⁽¹⁾. عندها يكون تأويله: " فإذا صلوا ففرغوا من صلاتهم فليكونوا من ورائكم"⁽²⁾.

ج- السجود بمعنى الخضوع أو سجود التلاوة :

ذكر القرآن الكريم امتناع المشركين عن السجود، فقال : [وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ] الإنشقاق(21)، وقد حمل الزمخشري السجود على معنى الخضوع والاستكانة، في أولى أقواله، يقول: "لا يسجدون: لا يستكينون ولا يخضعون"⁽³⁾. ثم ساق جملة أقوال وأحاديث للصحابة والتابعين رضي الله عنهم- تفيد اختلافهم في كون الآية من مواضع سجود التلاوة، فقد احتج بها قوم على وجوب سجود التلاوة، وردّها آخرون، وعليه فمن عدّها من عزائم السجود صرف السجود إلى معناه الشرعي وهو سجود التلاوة⁽⁴⁾، ومن رأى غير ذلك حمل السجود على معناه اللغوي في الخضوع، يقول الزمخشري: "وقيل : قرأ رسول الله -ص- ذات يوم [وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ]⁽⁵⁾ فسجد هو ومن معه من المؤمنين وقريش تصفق فوق رؤوسهم وتصفر، فنزلت. وبه احتج أبو حنيفة على وجوب السجدة. وعن ابن عباس ليس في المفصل سجدة. وعن

(1) الكشف، 560/1.

(2) جامع البيان، الطبري، 159/5. وقد استوعب كل الآراء في بيان صفة صلاة الخوف، فلتنظر في تفسيره، 154 / 5-166.

(3) الكشف، 728/4. والقول نفسه اعتمده الإمام الطبري، ينظر جامع البيان، 80/30.

(4) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، 448/8.

(5) العلق (19).

أبي هريرة -ض- أنه سجد فيها وقال : (والله ما سجدت فيها إلا بعد أن رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسجد فيها)⁽¹⁾. وعن أنس: صليت خلف أبي بكر وعمر وعثمان فسجدوا، وعن الحسن هي غير واجبة⁽²⁾. والذي يفهم مما ذكر الزمخشري أن الآية محتملة رأيين: الأول أن تكون موضع سجود ويكون معناه على ظاهره وهو سجود التلاوة، والثاني أن تكون غير ذلك ويكون السجود بمعناه اللغوي في الاستكانة والخضوع، والظاهر أن الزمخشري اختار المعنى الأخير، وما ذكر بعد من باب الاتساع ورصد الأوجه الدلالية المحتملة للفظ، وهو إذ يقدم قولاً، لا يجعل غيره ملغى ما دام السياق والعقل والأثر لا يرفضه.

د- السجود بمعنى الصلاة أو بمعنى السجود فيها:

ورد السجود- مأموراً به النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله عز وجل: [كَلَّا لَأَ تَطِئُنَّ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ] العلق (19)، فسر الزمخشري السجود بالصلاة، يقول: "(واسجد) : ودم على سجودك، يريد الصلاة"⁽³⁾.

بيد أن في تفسيره لكلمة "اقترب" واقتربانها بالسجود واستشهاد به حديث للرسول -ص- ما يوحي بأن المراد بالسجود هو الفعل المخصوص في الصلاة، يقول: "(و اقترب) : وتقرب إلى ربك. وفي الحديث: (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ إِذَا سَجَدَ)"⁽⁴⁾. والمعنى نفسه اختارته الدكتورة عائشة عبد الرحمن في تفسيرها، تقول: "وتخصيص السجود بالذكر في آية العلق، يقبل تأويله بالسجود في الصلاة كما ذهب بعض المفسرين..."⁽⁵⁾.

وسواء أكان السجود بمعنى الصلاة أم هو الركن فيها، فالمعنيان متقاربان لا ينفصل أحدهما عن الآخر. فالسجود الشرعي لا يعدو أن يكون سجود شكر أو سجود صلاة، وهو في الآية، لا مسوغ له أن يفسر بمعزل عن الصلاة، وإذا فسر بها فهي لا بد متضمنة له لأنه جزء منها.

خلاصة معاني السجود في القرآن الكريم من خلال الكشف :

جاءت دلالاته في ستة محاور رئيسة، وتسعة أوجه تفصيلاً:

- (1) أخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ : (أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها، فلما انصرف آخرهم أن رسول الله -ص- سجد فيها)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم 578، 407/1.
- (2) الكشف، 728/4.
- (3) المصدر نفسه، 779/4.
- (4) المصدر نفسه، 779/4، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد)، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم 482، 437/1. وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، رقم 875، 231/1.
- (5) التفسير البياني، 34/2.

1- بمعناه الشرعي وهو الهيئة المخصصة في الصلاة أو خارجها كسجود التلاوة وسجود الشكر.

2- بمعان شرعية أخرى :

- عام في العبادة.

- بمعنى الصلاة.

3- بمعنى الخضوع والانقياد لمشئئة الله .

4- بمعنى الانحناء مطلقا.

5- بمعنى الانحناء يصاحبه الخضوع والتواضع (من غير تعفير للجباه بالأرض).

6- بمعنى هيئات محسوسة مختلفة لغير الخالق عز وجل أي لأغراض غير عبادية :

- سجود تواضع وإكرام (كسجود الملائكة لآدم -عليه السلام-).

- سجود تحية وتعظيم (كسجود إخوة يوسف وأبويه له).

- سجود عقوبة وتوبيخ (سجود الكفار يوم القيامة).

وهو حقيقة شرعية في الفعل المعروف بالتعبد للخالق عز وجل، ومجاز لغوي في الخضوع وفي الانحناء وفيهما معا، و أيضا في السجود لغير الله تعالى، وهو مجاز شرعي في العبادة والصلاة.

الركوع

يعود المعنى الأصلي للركوع إلى معنى الانحناء والانخفاض، جاء في اللسان: "الركوع الانحناء وركع الشيخ : انحنى من الكبر"⁽¹⁾. يقول لبيد :

أخبرٌ أَخْبَارَ الْقُرُونِ الَّتِي مَضَتْ أَدَبٌ كَأَنِّي كَلِمًا قُمْتُ رَاكِعٌ⁽²⁾

واستعمل الركوع مجازا في الخضوع، "فمن ثعلب: ركع يركع ركعا وركوعا: طأطأ رأسه"⁽³⁾.

وفي الافتقار وانحطاط الحال، فيقال : "ركع الرجل إذا انحطت حاله وافتقر، قال :

(1) اللسان، ابن منظور، (ركع)، 1218/2.

(2) من الطويل، وهو في: الشعر والشعراء، ابن قتيبة، ص 174. وفي المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، د. إميل بديع يعقوب، 325 / 4.

(3) اللسان، مادة (ركع)، 1217/2.

لَا تُهَيِّنَ الْفَقِيرَ عَلَيْكَ أَنْ تَرَكَعَ يَوْمًا وَالذَّهْرُ قَدْ رَفَعَهُ (1)

بهذا يكون المعنى اللغوي (الأصلي) للركوع هو الهيئة الحسية في الانحناء، واستعمل مجازاً في الخضوع وافتقار الحال لأنه انحناء للنفس وانكسار.

ثم نقل الركوع إلى الاستعمال الشرعي واصطلح به على الهيئة المخصوصة في الصلاة لتحمل المعنيين، فيكون الركوع انحناء حسياً، متحققاً فيه الخضوع للمولى عز وجل في الوقت نفسه. وهو من المصطلحات الإسلامية التي خصص القرآن دلالتها وثبتها، ولم تكن الكلمة غريبة عن المجتمع الجاهلي في كون الركوع عبادة، لكن لم يعرفوه كأحد أركان الصلاة، يقول ابن فارس: "وقد كانوا عرفوا الركوع والسجود وإن لم يكن على هذه الهيئة" (2).

و ذكره الزمخشري أن العرب كانت تسمى من آمن بالله تعالى ولم يعبد الأوثان راکعاً، ويقولون ركع إلى الله أي اطمأن إليه خالصة، قال النابغة (3):

سَيَّلُغُ عُدْرًا أَوْ نَجَاحًا مِنْ أَمْرِي إِلَى رَبِّهِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ رَاكِعٌ (4)

لكن شاع معناه في الفعل المعروف في الصلاة وأصبح حقيقة شرعية فيه، وصار استعماله في الانحناء الحسي للأشياء أو في التذلل والانحطاط المعنوي مجازاً لقلته استعماله في المعنيين مقارنة مع معناه الشرعي، الأمر الذي أدركه الزمخشري. وقد تناول الاستعمالات الحقيقية والمجازية له على هذا المنوال (5).

معاني الركوع في القرآن الكريم :

جاء الركوع في الذكر الحكيم وما يتبعه من مشتقات ثلاث عشرة (13) مرة، بصيغة الأمر (اركعي، اركعوا)، وبصيغة المضارع (يركعون)، وباسم الفاعل مفرداً وجمعاً (راكعاً، الراكعون)، وجمع كثرة (الرُّكَّع) وجمع سالمين (الراكعين)، وردت في سياقات قرآنية عديدة بمعان مختلفة تناولها الزمخشري بالشرح والبيان، وقد جاء الركوع مقترناً بالسجود في خمسة مواضع ومنفرداً في أخرى.

(1) أساس البلاغة، الزمخشري، (ركع)، ص 250. والبيت من المنسرح، وهو للأضبط بن قُريش، في: الشعر والشعراء، ابن

قتيبة، ص 247، وفي خزانة الأدب، البغدادي، 11 / 450.

(2) الصاحبي في فقه اللغة، ابن فارس، ص 79.

(3) من الطويل، وهو في: المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، د. إميل بديع يعقوب، 4 / 325.

(4) أساس البلاغة، الزمخشري، (ركع)، ص 249.

(5) تنظر استعمالات اللفظة في أساس البلاغة، (ركع)، ص 249-250، وقد سبق بيان معانيها الحقيقية والمجازية في الفصل

الأول، ص 26-27.

أ- الركوع منفرداً:

احتمل الركوع في كل سياق أكثر من معنى واحد حسب تأويل الزمخشري وهذا بيانه :

1- الركوع بمعناه الشرعي (الركن في الصلاة) أو بمعنى الخضوع أو بمعنى الصلاة:
أمر المولى عز وجل بني إسرائيل بالركوع في قوله : **[وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ]** البقرة (43)، واحتمل ثلاثة معان تفصيلها في الآتي :

أ- الركوع على حقيقته الشرعية: يقول الزمخشري: "(وأقيموا الصلاة) يعني صلاة المسلمين وزكاتهم (واركعوا مع الراكعين) منهم، لأن اليهود لا ركوع في صلاتهم"⁽¹⁾. وخلو صلاة اليهود من الركوع صرح به غير واحد من العلماء، قال أبو حيان الأندلسي : "المشاهد من صلاة اليهود والنصارى خلوها من الركوع، ... ويحتمل أن يكون تركُّ الركوع مما غيرته اليهود والنصارى من معالم شريعتهم"⁽²⁾.

ب- الركوع بمعنى الخضوع مجازاً: يقول : "وقيل : الركوع : الخضوع والانقياد لما يلزمهم في دين الله"⁽³⁾.

ويرى أبو حيان أنه المعنى المناسب للسياق. فقد قواه الإمام ابن جرير الطبري⁽⁴⁾، لأن الآيات افتتحت تذكر المنعم في قوله تعالى: **[يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي]** البقرة (40)، ثم اختتمت بالانقياد للمنعم والخضوع له تعالى، وما بينهما تكاليف اعتقادية وأهم الأفعال البدنية والمالية"⁽⁵⁾.

ج- الركوع بمعنى الصلاة : فلما كان من أركانها عبر به عنها، يقول : "ويجوز أن يراد بالركوع الصلاة"⁽⁶⁾. لكن لما كانوا أمروا بالصلاة أول الآية، وحمل الركوع عليها آخرها فقد أولها الزمخشري بأنهم أمروا بالصلاة مع المصلين أي بشهود الجماعة، يقول : "وأن يكون أمراً بأن يصلي مع المصلين، يعني في الجماعة، كأنه قيل: وأقيموا الصلاة وصلوها مع المصلين لا منفردين"⁽⁷⁾. والظاهر أن القول الأول هو الوجه المقدم على باقي التأويلين فقد ذكر الثاني بصيغة التمريض "قيل" وذكر الثالث على أساس أنه جائز محتمل.

(1) الكشف، 133/1.

(2) البحر المحيط، 457/2.

(3) الكشف، 133/1.

(4) جامع البيان، 203/1.

(5) البحر المحيط، 181/1.

(6) الكشف، 133/1، وينظر المحرر الوجيز، ابن عطية، 136/1.

(7) الكشف، 133/1.

2- الركوع بمعنى السجود أو على ظاهره أو الصلاة :

ذكر القرآن الكريم ركوع النبي داود-عليه السلام- فقال: [فَاسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ] ص(24)، احتمال معناه ثلاثة أوجه فصلها الزمخشري في :

أ- بمعنى السجود : لأن الركوع اقترن بفعل الخرور الدال على الهوي والسقوط إلى الأرض فانصرف إلى معنى السجود، يقول: "وعبر بالراكع عن الساجد لأنه ينحني ويخضع كالساجد"⁽¹⁾.

ب- بمعنى الركوع نفسه : أي على ظاهره، "لأنه لا يكون ساجدا حتى يركع"⁽²⁾.

ج- بمعنى الصلاة : فيجوز أن يكون قد استغفر الله لذنبه وأحرم لركعتي الاستغفار والإنابة فيكون المعنى: وخر للسجود راکعاً، أي مصلياً، لأن الركوع يجعل عبارة عن الصلاة"⁽³⁾.

3- الركوع بمعنى الخضوع والتواضع أو بعناه الشرعي :

- يقول تعالى في معرض حديثه عن ركوع أهل الإيمان : [إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ] المائدة (55)، والركوع محمول على معنيين عند الزمخشري:

أ- بمعنى الخشوع والتواضع : وهو المعنى المستفاد من التوجيه النحوي لجملة (وهم راكعون) وتعلقها بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، يقول : "(وهم راكعون) : الواو فيه للحال، أي يعملون ذلك في حال الركوع وهو الخشوع والإخبات والتواضع لله إذا صلوا وإذا زكوا"⁽⁴⁾.

ب- الركوع بمعنى الشرعي وهو الركوع في الصلاة : وهنا توجيه نحوي آخر لجملة (وهم راكعون). إذ تتعلق بإيتاء الزكاة وحدها، فيكون ركوعهم حالا من (يؤتون الزكاة) بمعنى "يؤتونها في حال ركوعهم في الصلاة"⁽⁵⁾. ويروي الزمخشري سببا لنزول الآية يقوي ما ذهب إليه، يقول: "نزلت في علي -كرم الله وجهه- حين سأله سائل وهو راكع في صلاته فطرح له خاتمه...."⁽⁶⁾.

- وجاء الركوع أيضا محتملا معنيين: الخضوع أو على ظاهره، في إخباره تعالى عن ركوع المشركين يقول: [وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ] المرسلات (48)، فيذكر كوجه أول في معنى

(1) الكشف، 94/4.

(2) المصدر نفسه، 94/4.

(3) المصدر نفسه، 94/4.

(4) المصدر نفسه، 649/1، وينظر التحرير والتنوير، ابن عاشور، 240/6.

(5) الكشف، 649/1.

(6) المصدر نفسه، 649/1، وينظر أسباب النزول للواحدي، ص 113.

الركوع: "(اركعوا): اخشعوا لله وتواضعوا له بقبول وحيه واتباع دينه، واطرحوا هذا الاستكبار والنخوة... (لا يركعون): لا يخشعون ولا يقبلون ذلك، ويصرون على استكبارهم"⁽¹⁾.
 - وذكر آخر العبارة: "وقيل ما كان على العرب أشد من الركوع والسجود"⁽²⁾. فيكون المراد بالركوع هو الركن في الصلاة، خص بالذكر لأن كثيرا من العرب كان يأنف منه، وعزز ما ذهب إليه بأن روى سببا لنزول الآية يوجه معنى الركوع في كونه على ظاهره، يقول: "نزلت في تقيف حين أمرهم رسول الله -ص- بالصلاة، فقالوا: لا نُجِبي⁽³⁾ فإنها مَسَبَّةٌ علينا، فقال رسول الله -ص-: (لا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ)"⁽⁴⁾. فيكون الأمر بالركوع والإخبار عن امتناعهم مقصود وهو على ظاهره لامتناعهم عن الركوع لأنه انحناء يشعرهم بالمذلة والخضوع.

خلاصة معاني الركوع في القرآن الكريم:

انصرف إلى أربعة معان :

1- بمعناه الشرعي وهو الهيئة المعهودة في الصلاة.

2- بمعنى الخضوع والخشوع والانقياد والتواضع لله تعالى، وهي معان نفسية متقاربة.

3- بمعنى الصلاة.

4- بمعنى السجود.

وهو حقيقة شرعية في الركن مجاز لغوي في المعاني النفسية، مجاز شرعي في الصلاة والسجود.

ب- الركوع والسجود مجتمعان :

جاء الركوع والسجود في القرآن الكريم مجتمعين في سياق واحد إما معطوفين وإما متتاليين في الذكر دون عاطف بينهما، في ستة مواضع منه، عرض الزمخشري لها بالتفسير وتعيين دلالاتهما (عدا التوبة (112) والفتح (29))، كما في الآتي :

(1) الكشاف، 682/4-683.

(2) المصدر نفسه، 683/4.

(3) نجى من التحية وهي الانحناء. و" التحية أن يقوم الإنسان قيام الراكع"، الصحاح، الجوهري، (جبا)، 6/ 2297.

(4) الكشاف، 683/4، والحديث أخرجه أبو داود في سننه بلفظ: (لاخير في دين ليس فيه ركوع)، كتاب الخراج والإمارة

والفيء ، باب ما جاء في خير الطائف، رقم 3026، 3/ 163.

1- هما معا بمعنى الصلاة:

يقول الحق سبحانه في قصة إبراهيم -عليه السلام- : [وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ] البقرة (125)، كما يقول: [وَطَهَّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ] الحج (26).

اختلف أهل العلم في المراد من "الرُّكَّعِ السُّجُودِ" في الآيتين، فمنهم من حملهما على ظاهرهما بالنظر إلى كل لفظة على حدة، وهما هيئتتا الصلاة المعروفتان⁽¹⁾، ومنهم من نظر إلى اللفظتين على أنهما وصفان متلازمان، لأنهما غير معطوفين، فيكون معناهما مجتمعين الصلاة⁽²⁾.

واعتمد الزمخشري الرأي الأخير، بعدما نظر في النسق المعنوي بين آيتي البقرة والحج، فأول "العاكفين" بالقائمين في الصلاة، وأضاف كلمة: "القائمين" إلى الركع السجود وأول الجميع بالصلاة، فيكون قد عبر عن الصلاة بهيئتها الثلاث، يقول: "... ويجوز أن يريد بالعاكفين الواقفين يعني القائمين في الصلاة، كما قال: [لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ]⁽³⁾، والمعنى: للطائفين والمصلين، لأن القيام والركوع والسجود هيئات المصلي⁽⁴⁾. وبهذا يكون قد بين أن لفظتي الركوع والسجود تؤيدان معنى مجتمعين مع إضافة كلمة "القائمين" المؤولة عن العاكفين، ليعبر بهاته الألفاظ جميعا عن المصلين.

2- بمعنى الصلاة أو على ظاهرهما :

جاءت اللفظتان معطوفتين في معرض أمر المؤمنين بهما : في قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا] الحج (77)، احتملت اللفظتان معا دلالتين فإما هما بمعنى الصلاة أو بمعنى الهيئتين المعهودتين في الصلاة، يذكر الوجه الأول بقوله : "دعا المؤمنين أولا إلى الصلاة التي هي ذكر خالص ..."⁽⁵⁾ والوجه الثاني قائلا: "وقيل كان الناس أول ما أسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجود، فأمروا أن تكون صلاتهم بركوع وسجود"⁽⁶⁾.

3- السجود بمعنى الصلاة، والركوع بمعنى الصلاة أو على ظاهره :

أمر المولى تبارك وتعالى الصديقة مريم -عليها السلام- بالسجود والركوع في قوله : [يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ] آل عمران (43)، اختلف في معنى الركوع

(1) جامع البيان، الطبري، 541/1.

(2) البحر المحیط، أبو حيان، 372/1، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، 713/1، والحرر الوجيز، لابن عطية، 208/1.

(3) الحج (26).

(4) الكشف، 185/1.

(5) المصدر نفسه، 172/3.

(6) المصدر نفسه، 172/3، وينظر معاني القرآن، للفراء، 231/2.

والسجود، فمن المفسرين من أجراها على هيئات الصلاة المعهودة، ومنهم من حملها معا أو أحدهما على الصلاة مطلقاً⁽¹⁾، ومنهم من اعتد بأصل المعنى اللغوي وهو الخشوع، فيهما معا أو في أحدهما⁽²⁾.

والذي يقرره الأصوليون أن الأصل هو حمل الألفاظ على حقائقها الشرعية، إلا أن تصرفها قرينة إلى أحد معانيها الأخرى، الأمر الذي أشار إليه أبو حيان بقوله: "ولا ضرورة بنا تخرج اللفظ عن ظاهره"⁽³⁾. ويكون محمل اللفظين على الهيئتين في الصلاة أي على ظاهرهما، ويلتفت إلى تقديم السجود على الركوع قائلاً: "ولما كان السجود الهيئة التي هي أقرب ما يكون العبد فيها إلى الله قُدِّم، وإن كان متأخراً في الفعل على الركوع فيكون إذ ذاك التقديم بالشرف"⁽⁴⁾.

فيكون بهذا، من حمل اللفظتين على حقيقتهما الشرعية التفت إلى تقديم السجود على الركوع، ومن صرفهما عن ظاهرهما جعل "الواو لا تعطي رتبة، وإنما المعنى افعلي هذا وهذا"⁽⁵⁾.

ونظر الزمخشري إلى اللفظتين من جهتين: فذهب -في قول أول- إلى أنه غير مراد بهما ظاهر هيئتهما، وتأول القنوت والسجود معا بالصلاة، كما فسر الأمر بالركوع ومجيئه مقترنا بالراكعين وحرف المعية، بالصلاة في جماعة، يقول: "أمرت بالصلاة بذكر القنوت والسجود، لكونهما من هيئات الصلاة وأركانها، ثم قيل لها: (واركعي مع الراكعين) بمعنى: ولتكن صلاتك مع المصلين أي في جماعة، أو انضمي نفسك في جملة المصلين وكوني معهم في عدادهم ولا تكوني في عداد غيرهم"⁽⁶⁾. وبهذا التأويل، يكون السجود والقنوت مختصين بصلاتها منفردة والركوع مختصاً بصلاتها في جماعة. قصد إلى التعبير بالقنوت والسجود لشرفهما في أركان الصلاة. وقصد إلى التعبير بالركوع عن الصلاة لثلاثي تكرار لفظ، ولم يرد بالسجود والركوع الذي هو منتظم في ركعة واحدة⁽⁷⁾.

وذكر الزمخشري توجيهها آخر في أفراد الركوع بالذكر وتأخيره عن السجود، فقال: "ويحتمل أن يكون في زمانها من كان يقوم ويسجد في صلاته ولا يركع، وفيه من يركع فأمرت بأن تركع مع

(1) تنظر هذه الآراء في: البحر المحيط، أبو حيان، 456/2.

(2) جامع البيان للطبري، طبعة دار الفكر، بيروت، 1398-1978، 182/3. وهما عنده بمعنى الخشوع والخشوع فقط.

(3) البحر المحيط، أبو حيان، 457/2.

(4) المصدر نفسه، 456/2.

(5) المحرر الوجيز، ابن عطية، 434/1.

(6) الكشاف، 362/1.

(7) ينظر المحرر الوجيز، لابن عطية، 434/1.

الراكعين ولا تكون مع من لا يركع⁽¹⁾. وبهذا التوجيه يكون الركوع محمولا على حقيقته الشرعية في أحد أوجه معانيه، وانصرف في الوجه الأول إلى الصلاة، وحُمِلَ السجود مع القنوت على معنى الصلاة وجها واحدا، في رأي الزمخشري.

وخالصة معاني الركوع والسجود مجتمعين هي :

- 1- بمعنى الهيئتين في الصلاة، أي على حقيقتهما الشرعية.
- 2- بمعنى الصلاة وهما مجتمعان.
- 3- كل واحدة منهما بمعنى الصلاة.

المبحث الثاني: العبادات المالية

و يضم الألفاظ الآتية:

- 1- الزكاة، الصدقة، الإنفاق.
 - 2- ألفاظ وعبارات تابعة: الماعون، الخراج، الإقراض، الحق المعلوم، إيتاء الحق، نقص الأموال .
- ### الزكاة

أصل الزكاة في كلام العرب هو النمو والزيادة، ومنه أرض زكية، أي طيبة، وزرع زالك أي نام وناضج ومال زالك نام، وكل شيء يزداد وينمو، فهو يزكو زكاة⁽¹⁾.
قال النابغة⁽²⁾:

وَمَا أَخْرَتَ مِنْ دُيَاكَ نَقْصٌ وَإِنْ قَدَّمْتَ كَانَ لَكَ الزُّكَاؤُ

وتستعمل المادة اللغوية "زكو" في الماديات كما "تستعمل في المعنويات بملحظ من الخير والبركة"⁽³⁾ والتطهير والمدح والإصلاح،.. وغيرها من معاني الخير.

واستعمالها -بما يتفرع عنها من صيغ- في الدلالات المعنوية هو استعمال مجازي، لأنها تدل على الزيادة، فتطلق على الزيادة في الخير النفساني⁽⁴⁾.

وقد بين الزمخشري المعاني المجازية للكلمة فقال: "ومن المجاز: رجل زكيّ: زائد الخير والفضل بين الزكاء والزكاة، [وَحَنَانًا مِنْ لَنَا وَزَكَاةً]⁽⁵⁾. وقوم أذكىء، وقد زكوا.

وزكّى نفسه، مدحها ونسبها إلى الزكاء، وزكّى الشهود عدلهم ووصفهم بأنهم أذكىء.... وقد زكا عمله إذا فضل⁽⁶⁾.

وكما هو بين، فالزكاة حقيقة في نمو وزيادة الأشياء المادية (الزرع، الأرض، المال). مجاز في الدلالات المجردة، أي في الزيادة المعنوية.

(1) ينظر: اللسان (زكا)، 3/ 1849، والصحاح، للجوهري (زكا)، 6/ 2368، وتفسير غريب القرآن، ابن قتيبة (ت 276 هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، 1398هـ-1978م، ص 31، وأساس البلاغة، (زكو)، ص 273.

(2) من الوافر، وهو في: معجم ألفاظ القيم الأخلاقية وتطورها الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم، د. نوال كريم زرزور، ص 156.

(3) التفسير البياني للقرآن الكريم، عائشة عبد الرحمن، 2/ 116.

(4) التحرير والتنوير، لابن عاشور، 30/ 77، ويذكر أنه مجاز شائع ساوي الحقيقة، فلا يحتاج إلى قرينة، المصدر نفسه.

(5) مرع (13).

(6) أساس البلاغة، (زكو)، ص 273.

وقد نقلت الزكاة إلى المصطلح الشرعي فيما يؤتاه المؤمن من ماله فريضة⁽¹⁾، فهي القسط من المال البالغ النصاب الذي يخرج إذا بلغ الحول للفقراء⁽²⁾.

وسمي هذا الإخراج للمال زكاة لأن المال الذي يزكى يزكو، أي ينمو إما في الدنيا بأن يبارك الله عز وجل له فيه، وإما في الآخرة بأن يضاعف له الأجر على ما زكّى⁽³⁾. ولأن تأدية الزكاة تطهر الأموال مما يكون فيها من الإثم والحرام إذا لم يؤدي حق الله منها، وتتميمها، وتزيد فيها البركة وتنتقيها من الآفات⁽⁴⁾. يقول الزمخشري "زكّى الرجل ماله تركية: أدى زكاته لأنه ينميه بما يبارك الله له فيه....."⁽⁵⁾. واللافت للانتباه أنه عدّ هذا الاستعمال مجازاً أي أن الزكاة بمعنى إخراج المال مجاز، ولعله كذلك لأنه نظر إلى جانب واحد من المعنى فيها وهو النمو الحاصل للمال.

معاني الزكاة في القرآن الكريم :

تكرر ورود المادة اللغوية (زكو) في القرآن تسعا وخمسين (59) مرة، وما تفرع عنها من صيغ، فجاء منها الاسم : "الزكاة" مكررة اثنتين وثلاثين مرة وجاءت نكرة "زكاة" في ثلاثة مواضع، كما اقترنت الزكاة بالصلاة في سبع وعشرين آية، ووردت وحدها في خمس آيات فقط، كما جاء من المادة الفعل في أزمنة مختلفة مجردا (زكّى) ومزيداً: (زكّى، تزكّى، ازكّى) متصرفاً مع ضمائر مختلفة ، كما جاء منها اسم التفضيل (أزكّى)، والصفة المشبهة (زكياً، وزكياً، وفي قراءة زاكية)، وهذه المشتقات تكرر ورودها في سبعة وعشرين موضعاً.

وجاءت هذه الصيغ والاشتقاقات بمعان متعددة هي :

1- بمعنى الزيادة المادية والمعنوية :

في قوله: **فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا** [الكهف(19)]، أي : أحل وأطيب وأكثر وأرخص⁽⁶⁾.

(1) التفسير البياني، عائشة عبد الرحمن، 116/2.

(2) المفردات، الأصفهاني، (زكا)، ص 218.

(3) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، الأزهري (أبو منصور محمد بن أحمد) (ت 370هـ)، تحقيق: سميح أبو مغلي،

دار الفكر، عمان، الأردن، ط1، 1419هـ-1999م، ص 99. وينظر المفردات للأصفهاني، (زكا)، ص 218.

(4) غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب، السجستاني (الإمام أبو بكر محمد بن عبد العزيز)، دار الرائد العربي، بيروت،

لبنان، ط3، 1402 هـ- 1982 م، ص 102.

(5) أساس البلاغة، (زكو)، ص 273.

(6) الكشاف، 710 / 2 .

فدلت الكلمة "أزكى" على معنى الزيادة الملموسة بكثرة الطعام، وعلى معنى الخير والبركة في كونه حلالاً طيباً وأرخص ثمناً.

2- بمعنى الزكاء في المعنويات : ويكون على أضرب، حسب كل سياق ترد فيه الكلمة:

أ- تزكية النفس: وهو الإنماء والإعلاء بالتقوى⁽¹⁾ كما في قوله تعالى : [قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا] الشمس (9).

ب- تزكية الله لعبادة وهي الثناء عليهم : وجاءت منفية عن المشركين في قوله تعالى : [وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ] البقرة (174)، دلت على حرمانهم من الثناء عليهم⁽²⁾.

ج- تزكية النفس وهو وصفها بالعمل الصالح وزكائه :

حيث جاءت الكلمة في مقام ذم هذا الفعل وهو تزكية النفس من طرف صاحبها ووصفها "بزكاء العمل وزيادة الطاعة والتقوى والزلفى عند الله"⁽³⁾.

جاء في قوله تعالى عن اليهود والنصارى : [أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمُ] النساء (49)،

حيث قالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه، وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى. وقالوا : وما عملناه بالنعمة كفر عنا بالليل، وما عملناه بالليل كفر عنا بالنهار⁽⁴⁾.

د- بمعنى الطهارة المعنوية :

جاءت الكلمة بصيغ مختلفة للدلالة على النقاء من الذنوب والطهارة من المعاصي:

- مثل قوله تعالى : [وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ] البقرة (129)، يزكيهم بمعنى يطهرهم من الشرك وسائر الأرجاس⁽⁵⁾.

- وفي قوله : [وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ] فاطر (18)، بمعنى تطهر بفعل الطاعات، وترك المعاصي⁽⁶⁾.

- وجاءت بصيغة "زكية" وصفا للنفس في قوله عز وجل [أَفَلَتَ نَفْسًا زَكِيَّةً] الكهف (74)، بمعنى الطاهرة من الذنوب، إما لأنها عنده [عند موسى عليه السلام] لم تذنّب، وإما لأنها صغيرة لم تبلغ الحنث⁽⁷⁾.

(1) الكشاف، 760/4.

(2) المصدر نفسه، 216/1 . وكذا في آل عمران (77)، ينظر الكشاف، 376/1.

(3) المصدر نفسه، 520/1.

(4) المصدر نفسه، 520/1، وينظر سبب نزول الآية في : أسباب النزول، الواحدي، ص 103.

(5) الكشاف، 189/1، وكذا في سورة الجمعة (2)، ينظر الكشاف 4/530.

(6) المصدر نفسه، 607/3.

(7) المصدر نفسه، 736/2.

وكذا بصيغة "زكاة" في قوله: [فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً] الكهف (81)، فالزكاة هنا بمعنى الطهارة والنقاء من الذنوب⁽¹⁾.

3- بمعنى الزكاة الشرعية :

جاءت الزكاة بمعنى الفريضة في كثير من المواضع في القرآن الكريم، خاصة ما كان منها معرفًا وتعلق بالإيتاء واجتمع مع إقامة الصلاة.

منها قوله تعالى مخاطبا بني اسرائيل: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ] البقرة (43)، يعني صلاة المسلمين وزكاتهم⁽²⁾.

4- بمعنى الصدقة :

وجاءت الزكاة في موضع، نكرة، دالة على معنى إخراج قسط من المال نفلا على سبيل القربى لله تعالى، كما في قوله : [وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغِفُونَ] الروم (39)، (وما آتيتم من زكاة) : أي صدقة⁽³⁾.

الزكاة محتملة أوجها معنوية في السياق الواحد :

وردت بمشتقات مختلفة، دالة في الموضع الواحد على أكثر من معنى، كما في الآتي :

1- بمعنى الطهارة المعنوية، أو الطهارة الحسية، أو الزيادة في التقوى، أو الزكاة (المالية) أو الصدقة عموما، أو صدقة الفطر، في قوله عز وجل : [فَإِذْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى] الأعلى (14)، يقول الزمخشري : "تزكى : تطهر من الشرك والمعاصي، أو تطهر للصلاة، أو تكثر من التقوى، من الزكاء وهو النماء، أو تفعل من الزكاة، كتصدق من الصدقة"⁽⁴⁾. كما احتملت الكلمة معنيين آخرين : الصدقة عموما، أو صدقة الفطر خصوصا، لاقترانها بالصلاة بعدها. وقد استشهد الزمخشري في بيان المعنيين بقولين لابن مسعود وعلي رضي الله عنهما-، يقول: "... وعن ابن مسعود: رحم الله امرءًا تصدق وصلى -عن علي- ض- أنه التصدق بصدقة الفطر،... أي أعطى زكاة الفطر"⁽⁵⁾.

(1) الكشاف، 741/2، وكذا : "التزكي" في طه (76)، و"زكى" في النور (21)، و"تَزَكَّى" في النازعات (18)، و"يَزَكَّى" في عبس (3)، كلها بمعنى التطهر من الذنوب والشرك. ينظر: الكشاف، 77/3، 222/3، 695/4، 701/4. على الترتيب.

(2) المصدر نفسه، 133/1.

(3) المصدر نفسه، 481/3.

(4) المصدر نفسه، 740/4.

(5) المصدر نفسه، 740/4. وتتنظر هذه المعاني في: جامع البيان، الطبري، 100-99 /30.

- 2- بمعنى زيادة الخير والعمل، أو الطهارة المعنوية، أو الثناء:
يقول عز وجل ناهيا عن تزكية النفس : [قَلَّا تَزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى] النجم (32).
بمعنى : "فلا تتسبوا إلى زكاء العمل وزيادة الخير وعمل الطاعات أو إلى الزكاء والطهارة من المعاصي، ولا تتنوا عليها، واهضموها"⁽¹⁾. وكلها راجعة إلى معنى الزكاء النفساني عموما.
- 3- بمعنى الطهارة المعنوية أو الطهارة الحسية، أو الزكاة :
جاء في قوله عز وجل : [إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ] آل عمران (164)، ويظهرهم من دنس القلوب بالكفر ونجاسة سائر الجوارح بملابسة المحرمات وسائر الخبائث، وقيل : ويأخذ منهم الزكاة"⁽²⁾.
- 4- بمعنى الطهارة مطلقا، أو الصدقة:
في قوله تعالى عن سيدنا عيسى عليه السلام : [وَحَنَانًا مِّنْ لَّنَا وَزَكَاةً] مريم (13)، وقد جاءت الكلمة نكرة دالة على معنيين : الطهارة مطلقا دون تعيين بالحسية أو المعنوية، أو الصدقة، أي يتعطف على الناس ويتصدق عليهم"⁽³⁾.
- 5- بمعنى التطهير أو إنماء المال، والأخير هو المعنى اللغوي (نماء الماديات):
في قوله تعالى مخاطبا النبي -عليه الصلاة والسلام- : [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا] التوبة (103). يقول : "والتزكية مبالغة في التطهير وزيادة فيه، أو بمعنى الإنماء والبركة في المال"⁽⁴⁾.
- 6- بمعنى الزكاء النفساني (الخير)، أو الزكاة :
جاءت الكلمة بصيغة يتفعل أي "يتزكى" في قوله تعالى : [الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى] الليل (18)، مدحا للمتقي، وقد اقترنت بالتقوى فدللت على الاتصاف بالعمل الصالح والخير النفساني، واقترنت بالمال فدللت على إخراج الزكاة، لذا احتملت أن تكون مشتقة من الزكاء أو من الزكاة، يقول الزمخشري : "يتزكى من الزكاء، أي يطلب أن يكون عند الله زاكيا، لا يريد به رياء ولا سمعة، أو يتفعل من الزكاة"⁽⁵⁾.
- 7- بمعنى الزكاة الفريضة، أو زكاة الفطر:

(1) الكشف، 426/4.

(2) المصدر نفسه، 436 / 1.

(3) المصدر نفسه، 8/3.

(4) المصدر نفسه، 307/2.

(5) المصدر نفسه، 764/4.

جاء في قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) المزمّل (20)، ومعنى الزكاة متوقف على معرفة مكية ومدنية الآية، وزمن فرض الزكاة، يقول الزمخشري : "والزكاة : الواجبة، وقيل زكاة الفطر، لأنه لم يكن بمكة زكاة، وإنما وجبت بعد ذلك، ومن فسرها بالزكاة الواجبة جعل آخر السورة مدنيا"⁽¹⁾.

خلاصة معاني الزكاة في القرآن الكريم:

انصرفت معاني الزكاة وما يتبعها من مشتقات إلى ستة أوجه إجمالاً، وأحد عشر وجهاً تفصيلاً :

- 1- بمعنى الزيادة والنماء في الماديات (الطعام، المال).
- 2- بمعنى الزكاء في المعنويات وهو زيادة الخير النفساني عموماً، وضم عدة معان :

- التقوى.

- الصلاح.

- البركة.

- عمل الطاعات.

- الثناء.

- الطهارة المعنوية (ترك المعاصي والنقاء من الذنوب).

3- بمعنى الطهارة الحسية

4- بمعناها الاصطلاحي الشرعي، أي الزكاة الواجبة.

5- بمعنى الصدقة (نفلاً) عموماً.

6- بمعنى زكاة الفطر تحديداً.

وهي حقيقة لغوية في نمو الماديات، حقيقة شرعية في الزكاة الفريضة، ومجاز في الزكاء النفساني والزيادة المعنوية، وفي الصدقة وباقي المعاني.

الصدقة

الذي يعني البحث هو ما اشتق من المادة اللغوية (ص د ق) على وزن فعلة وهي كلمة الصدقة، وتستبعد المشتقات الأخرى: الصداق، الصدق والصداقة، مما لا صلة له بألفاظ العبادات.

أرجع الزمخشري الأصل الدلالي للصدقة إلى معنى عام يتمثل في الشدة والصلابة والثبات في المادة (صدق)، ومنها انبثقت باقي المشتقات واتصلت بجانب من المعنى العام، يقول: "اشتقاق الصداق من الصدق، وهو الصُّلب، ويقال: إنما سمي بذلك، لأنه يشد به عقدة النكاح. وكل كلمة اشتملت على الصاد والادل والقاف، فمرجعها إلى معنى الشدة عندهم ... والصدقة، قالوا: تثبيت المال...." (1).

أو هي من الصدق لأنها دليل على صحة إيمان المسلم، ولأن صاحبها يتحرى الصدق في فعله (2).

والصدقة شرعا: ما يخرجها الإنسان من ماله على وجه القرية كالزكاة (3).

ويذكر الزمخشري في معناها الاصطلاحي قوله: "الصدقة العطية التي تبتغي بها المثوبة من الله، ومنه قول الحسن لمن سمعه يقول: اللهم تصدق علي: إن الله لا يتصدق إنما يتصدق الذي يبتغي الثواب، قل: اللهم أعطني، أو تفضل علي...." (4).

وتتميز الصدقة عن الزكاة من حيث أنها تقال للمتطوع به والزكاة للواجب (5).

وفرق الزمخشري بينهما بقوله: "والصدقة اسم يجري على النفل إلا إذا أريد بها زكاة المواشي، فيراد بها حينئذ الواجب، ولا يقال من الواجب: تصدق، وإنما يقال: أعطى الصدقة، والذي يأخذ الصدقة مُصدِّق، ولا تقل للذي يأخذ الزكاة مزك، إنما المزكي الذي يعطي الزكاة" (6).

معاني الصدقة في القرآن الكريم:

جاءت الصدقة في القرآن الكريم مع ما يتبعها من مشتقات ستا وعشرين (26) مرة؛ (مع أوجه قراءة بعض المشتقات). وقد جاءت بصيغ متفرقة هي: الفعل صدَّقَ (إذا حمل على معنى التصدَّق)، وتصدَّقَ (تصدقوا، تصدَّق، المتصدقين والمتصدقات)، واصدَّقَ الذي مضارعه يصدِّق، بإدغام التاء في الصاد وأصله يتصدَّق، ومشتقاته: الأفعال المضارعة المسندة إلى ضمائر مختلفة

(1) شرح الفصيح (فصيح ثعلب)، الزمخشري، تحقيق ودراسة: إبراهيم بن عبد الله بن جمهور الغامدي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ط/، 1417هـ، 211/1.

(2) معجم ألفاظ القيم الأخلاقية وتطورها الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم، د. نوال كريم زرزور، (صدق)، ص 160. والمفردات، الأصفهاني، (صدق)، ص 281.

(3) المفردات، (صدق)، ص 281.

(4) الكشف، 500/2.

(5) المفردات، الأصفهاني، (صدق)، ص 281.

(6) شرح الفصيح، 694/2.

(فَأَصَّدَقَ، لَنَصَّدَقَنَّ، يَصَّدَقُوا)، واسم الفاعل جمعا مذكرا ومؤنثا (المَصَّدِّقِينَ، والمَصَّدِّقَاتِ). كما جاء الاسم الصدقة مفردة خمس مرات ومجموعة جمع مؤنث (الصدقات) ثماني مرات.

وقد تناول الزمخشري دلالات الكلمة على اختلاف اشتقاقها واستعمالاتها بالبيان، تفصيل معانيها فيما يأتي:

1- بمعنى الفريضة :

- جاء في قوله تعالى: [لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ] النساء (114)، فيجوز أن يراد بالصدقة الواجب، وبالمعروف ما يتصدق به على سبيل التطوع⁽¹⁾.

- وفي قوله : [فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى] القيامة (31)، يجوز "فلا صدق ماله بمعنى فلا زكاة"⁽²⁾، لأنه يصلح أن يقال صدَّق وتصدَّق⁽³⁾ بمعنى أعطى الصدقة، إضافة إلى أنها تحتل أن تكون بمعنى التصديق.

2- بمعنى صدقة التطوع :

يقول المولى عز وجل : [إِنَّ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ] البقرة (271). فالمراد الصدقات المتطوع بها، لاستحباب أن تؤتى خفية، بينما الأفضل في الفرائض أن يجاهر بها⁽⁴⁾.

- وكذلك في قوله تعالى : [أَنْتَكَ لَمِنَ الْمُصَّدِّقِينَ] الصافات (52)، بتشديد الصاد من التصدَّق، أي المتصدقين بمعنى المعطين الصدقة⁽⁵⁾، وقد روى الزمخشري سبب نزول الآية مما يفيد أن الكلمة من التصدَّق⁽⁶⁾.

3- بمعنى العفو :

إذ يقال لما تجافى عنه الإنسان من حقه تصدَّق⁽⁷⁾. وقد أجري ما يسامح به القاتل مجرى الصدقة، في قوله تعالى : [وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَبِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا] النساء (92) معناه " إلا أن يتصدقوا عليه بالدية ومعناه العفو، كقوله :

(1) الكشف، 564/1.

(2) المصدر نفسه، 664/4.

(3) المفردات، الأصفهاني، (صدق)، ص 281.

(4) الكشف، 316/1.

(5) المصدر نفسه، 44/4. قرأ الجمهور: "المُصَّدِّقِينَ" بتخفيف الصاد، من صدَّق فهو مصدَّق. وقرأ حمزة: "المُصَّدِّقِينَ" بتشديد الصاد من تصدَّق، فأدغمت التاء في الصاد، وأصله المتصدِّقِينَ. ينظر: معجم القراءات، د. عبد اللطيف الخطيب، 28 / 8 .

(6) الكشف، 44/4.

(7) المفردات، الأصفهاني، (صدق)، ص 281-282.

[إِلَّا أَنْ يَعْتُونَ] ⁽¹⁾ ونحوه: [وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ] ⁽²⁾. وعن النبي ص-: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ) ⁽³⁾.

- والمعنى نفسه للكلمة في قوله: [وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَه] المائدة (45)، فالصدق مراد به العفو، يقول: " (فمن تصدق) من أصحاب الحق (به) بالقصاص وعفا عنه (فهو كفارة له)" ⁽⁴⁾.

الصدقة محتملة أكثر من معنى في السياق الواحد:

1- بمعنى الفريضة والتطوع:

جمعت الصدقة المعنيين في قوله تعالى: (وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ الْأَحْزَابِ (35))، فالمتصدق الذي يزكي ماله ولا يُخِلُّ بالنوافل، وقيل من تصدق في أسبوع بدرهم فهو من المتصدقين ⁽⁵⁾.

2- بمعنى العفو أو الإنظار:

في قوله عز وجل: [وَإِنْ كَانَ نُوَ عُسْرَةً فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ] البقرة (280)، فقد " ندب إلى أن يتصدقوا برؤوس أموالهم على من أعسر من غرمائهم أو ببعضها، كقوله تعالى: [وَأَنْ تَعْتَبُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ] ⁽⁶⁾، وقيل: أريد بالتصدق الإنظار لقوله ص-: (لا يَحِلُّ دَيْنٌ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَيُؤَخَّرُهُ إِلَّا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ) ⁽⁷⁾.

3- بمعنى المسامحة أو الزيادة والفضل أو على ظاهرها:

جاء في قوله تعالى على السنة إخوة يوسف عليه السلام: [فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ] يوسف (88)، يقول الزمخشري في بيان معنى التصدق،: " (وتصدق علينا): وتفضل علينا بالمسامحة والإغماض عن رداءة البضاعة، أو زدنا على حقنا، فسموا ما هو فضل

(1) البقرة (237).

(2) البقرة (280).

(3) الكشف، 550/1، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، رقم 5675، 5/2241. ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم 1005، 2/697.

(4) الكشف، 638/1.

(5) المصدر نفسه، 539/3.

(6) البقرة (237).

(7) الكشف، 293/1، والحديث أخرجه أحمد في مسنده بلفظ: (من كان له على رجل حق فمن أخره كان له بكل يوم صدقة)، كتاب حديث عمران بن حصين ص-، باب حديث عمران بن حصين ص-، رقم 1991، 4/442.

وزيادة لا تلزمه صدقة، لأن الصدقات محظورة على الأنبياء، وقيل كانت تحل لغير نبينا....⁽¹⁾ وعلى هذا القول الأخير هي محمولة على ظاهرها أي الصدقة تطوعاً.

خلاصة معاني الصدقة :

جاءت الصدقة في القرآن الكريم مع مشتقاتها، على خمسة أوجه :

1- بمعنى الفريضة.

2- بمعنى صدقة التطوع أي بمعناها الشرعي.

3- بمعنى العفو والمسامحة.

4- بمعنى الإنظار.

5- بمعنى الفضل والزيادة.

وهي حقيقة شرعية في إخراج المال تطوعاً، وتطلق على الفريضة أيضاً، مجاز في العفو وباقي الدلالات المعنوية أي صدقة في المعنويات، وتكون بهذا عامة في كل معروف.

الإنفاق

الأصل في معنى المادة (نفق) هو الخروج والذهاب والنفاد، جاء في الكشف: "أنفق الشيء وأنفده أخوان، وعن يعقوب : نفق الشيء، ونفد واحد"⁽²⁾. وفي "شرح الفصيح" : "وقال قطرب في كل شيء ذهب جاز فيه نفق، وأنفقه صاحبه، أي أذهب شيئاً بعد شيء"⁽³⁾. ومن هذا: نفقت الدراهم وأنفقتها أي نفدت وأنفقتها، ونفق اليربوع وانتفق : خرج من نفاقته، ونفقت الدابة : خرجت روحها، ومنه المنافق لخروج الإيمان من قلبه"⁽⁴⁾.

ويقرر الزمخشري مسألة اشتقاقية مفادها : أن "كل ما جاء مما فاؤه نون وعينه فاء، فдал على معنى الخروج والذهاب ونحو ذلك"⁽⁵⁾.

"والنفقة اشتقاقها من هذا، لأنها تذهب . يقال : أنفقت المال، كما تقول : أفنيته"⁽⁶⁾، وهي اسم لما ينفق⁽¹⁾.

(1) الكشف، 500/2.

(2) المصدر نفسه، 41/1.

(3) شرح الفصيح، الزمخشري، 269/1.

(4) أساس البلاغة، الزمخشري، (نفق)، ص 648-649.

(5) الكشف، 41/1.

(6) شرح الفصيح، الزمخشري، 269/1.

والإنفاق قد يكون في المال وفي غيره، وقد يكون واجبا وتطوعاً⁽²⁾.

معاني الإنفاق في القرآن الكريم :

ذكر الإنفاق وما يشق منه في القرآن في ثلاث وسبعين آية، جاءت الأفعال في أزمنة مختلفة (أنفقوا-ينفقون-أنفقوا) في ثمانية وستين موضعا، وفي الآيات الأخرى جاءت الصيغ الآتية : الاسم (النفقة) في ثلاث آيات، والمصدر (الإنفاق في آية واحدة) وكذا أسماء الفاعلين "المنفقين". وتضمنت هذه المشتقات معاني متباينة يحددها السياق القرآني، عرض لبعض منها الزمخشري بالشرح والبيان، وهذه بعض معانيها :

1- بمعنى الزكاة المفروضة، والإنفاق الواجب عموما :

وتعين الإنفاق بمعنى الإنفاق الواجب في قوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةَ وَلَا شَفَاعَةَ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ] البقرة (254) أراد والتاركون الزكاة هم الظالمون⁽³⁾. وكذا في قوله: (وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِنَفْسِكُمْ) التغابن (16) أي "في الوجوه التي وجبت عليكم النفقة فيها"⁽⁴⁾.

2- بمعنى صدقة التطوع :

في قوله تعالى : [يسألونك ماذا يُنفقون قل ما أنفقتم من خيرٍ فَلَوالَّذِينَ البقرة (215)، يقول : ".... وعن الحسن هي في التطوع"⁽⁵⁾.

وفي قوله : [الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً] البقرة (274). أي: "يعمون الأوقات والأحوال بالصدقة لحرصهم على الخير"⁽⁶⁾.

3- الإنفاق محتملا معنيين : الإنفاق الواجب (الزكاة) أو صدقة التطوع :

جاء الإنفاق في سياقات قرآنية محتملا معنيين : معنى الزكاة الفريضة أي الإنفاق الواجب، أو معنى الصدقة أي الإنفاق تطوعا، في قوله تعالى : [وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ] البقرة (3)، يقول الزمخشري: "... كأنه قال: ويخصون بعض المال الحلال بالتصدق به. وجائز أن

(1) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، (نفق)، ص 504، واللسان، (نفق)، 6/ 693.

(2) المفردات، الأصفهاني، (نفق)، ص 504.

(3) الكشاف، 1/ 299.

(4) المصدر نفسه، 4/ 550، وكذا في المنافقون (10)، ينظر: الكشاف، 4/ 544.

(5) المصدر نفسه، 1/ 257.

(6) المصدر نفسه، 1/ 319.

يراد به الزكاة المفروضة لاقتترانه بأخت الزكاة ... وهي الصلاة⁽¹⁾. ولأن اللفظ جاء مطلقا تتناول إخراج المال أو النفقة في كل الوجوه على سبيل الفرض والتطوع، يضيف قائلا: "وأن تراد هي وغيرها من النفقات في سبيل الخير، لمجيئه مطلقا يصلح أن يتناول كل منفق"⁽²⁾.

وهي عند بعض المفسرين على عدة أوجه: هي الزكاة الواجبة، أو نفقة العيال، أو التطوع قبل فرض الزكاة، أو النفقة في الجهاد، أو هي النفقة التي كانوا يتقربون بها إلى الله عز وجل على قدر يسرهم. وقد رجح ابن عطية الأندلسي أن الآية تعم الجميع، وأن الأقوال السابقة تمثيل للمنفق لا خلاف فيه، وتابعه في هذا أبو حيان الأندلسي⁽³⁾.

وترددت الكلمة أيضا بين المعنيين في قوله تعالى: [هَأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ] محمد (38)، من جملة ما ذكر الزمخشري في بيان معنى الكلمة قوله: "قيل هي النفقة في الغزو، وقيل الزكاة،... و(من يبخل) بالصدقة وأداء الفريضة، فلا يتعداه ضرر بخله"⁽⁴⁾.

4- بمعنى المهر:

كما في الممتحنة (10)⁽⁵⁾ والطلاق (7)⁽⁶⁾ وما أمر به في الإنفاق على المطلقات والمرضعات.

خلاصة معاني الإنفاق :

ورد الإنفاق في القرآن الكريم على وجهين هما :

1- الإنفاق الواجب : كالزكاة الفريضة، والنفقة على الأهل، وفي الوجوه الواجبة، مثل إيتاء المهر.

2- الإنفاق تطوعا: كالصدقة والنفقة في الجهاد ... وفي سبيل الله عموما.

3- وجاءت عامة تتناول الوجهين معا في بعض المواضع.

وقد جاءت المادة في كل مواضعها بمعناها الشرعي ولم ترد بمعناها اللغوي في الخروج والذهاب، أي لم ترد إلا بمعنى إخراج المال (أو ما يقوم مقامه) في وجوه مختلفة، فرضا وتطوعا.

(1) الكشف، 40/1.

(2) المصدر نفسه، 41/1.

(3) ينظر المحرر الوجيز، ابن عطية، 85/1، والبحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، 41/1.

(4) الكشف، 330/4.

(5) المصدر نفسه، 517/4.

(6) المصدر نفسه، 559/4.

ألفاظ وعبارات تابعة لمجال العبادات المالية :

وتضم : الماعون، الخراج، الإقراض، الحق المعلوم، إيتاء الحق، نقص الأموال.

1- الماعون: جاءت بمعنى الزكاة⁽¹⁾ في سورة الماعون (7).

2- الخَرْج والخراج :

يعرفه الزمخشري : "هو ما تخرجه إلى الإمام من زكاة أرضك، وإلى كل عامل من أجرته وجعله."⁽²⁾

وتكرر وروده ثلاث مرات بصيغتي الخَرْج والخراج. وردت الصيغتان في قوله تعالى: [أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَجُ رَبِّكَ خَيْرٌ] المؤمنون (72).

ابتدأ الزمخشري ببيان أوجه القراءات في الكلمتين، والتفرقة بين الصيغ من حيث دلالاتها ثم الترجيح بينها واختيار أحد الأوجه وتقويته بدليل، وبيان العلاقة بينهما وتفضيل إحدى القراءات لقوة دلالتها على المعنى -حسب رأيه- يقول : "قرئ⁽³⁾: خراجا فخراج، وخرجا فخرجا، وخرجا فخراج : وهو ما تخرجه إلى الإمام من زكاة أرضك، وإلى كل عامل من أجرته وجعله، وقيل : الخَرْج : ما تبرعت به، والخراج : ما لزمك أداؤه. والوجه أن الخَرْج أخص من الخراج، كقوله: خراج القرية، وخرَج الكُرْدَة⁽⁴⁾، زيادة اللفظ لزيادة المعنى، ولذلك حسنت⁽⁵⁾ قراءة من قرأ : خَرَجًا فخراج ربك، يعني: أم تسألهم على هدايتك لهم قليلا من عطاء الخلق، فالكثير من عطاء الخالق خير"⁽⁶⁾.

- و جاءت بمعنى الجعل وهو القسط من المال: في قوله تعالى : [فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا] الكهف (94) "وقرئ خرجا وخراجا، أي جعلنا نخرجه من أموالنا: ونظيرهما: النّوْل والنّوال"⁽⁷⁾.

3- "إقراض الله" : جاءت في قوله: [مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا] الحديد (11) مجازا عن الإنفاق في سبيل الله، يقول: "القرض الحسن: الإنفاق في سبيله، شبه ذلك بالقرض على سبيل المجاز، لأنه إذا أعطى ماله لوجهه فكأنه أقرضه إياه"⁽¹⁾.

(1) الكشف، 806/4.

(2) المصدر نفسه، 196/3.

(3) تنظر هذه القراءات في: معجم القراءات، د. عبد اللطيف الخطيب، 195-194 /6.

(4) الكردية : "الدَّيْبَة والدَّيْبَة (فارسية)، وهي: الساقية بين المزارع ... والجمع الدَّيْبَار. والدبارات الأهار الصغار التي تتفجر في أرض الزرع... وقيل هي البقعة من الأرض تزرع..". ينظر: اللسان، (دبر)، 1321 /2، و(كرد)، 3850 /5.

(5) لاعتقاده بأن القراءات من وضع القراء وليست وحيا، وأن مرجعها إلى اللغة والنحو لا إلى السند والرواية.

(6) الكشف، 196/3.

(7) المصدر نفسه، 747/2.

- وكذا قوله : [وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا] المزمّل (20)، دلت الكلمة على معنيين وهو إخراج المال على وجه القرية لله عز وجل؛ فرضا أو نفلا، يقول الزمخشري : "يجوز أن يريد سائر الصدقات، وأن يريد أداء الزكاة على أحسن وجه، من إخراج أطيب المال وأعوّده على الفقراء، ومراعاة النية وابتغاء وجه الله، والصرف إلى المستحق، وأن يريد كل شيء يفعل من الخير مما يتعلق بالنفس والمال"⁽²⁾. وبالتفسير الأخير يكون المعنى هو البذل عموما في سبيل الله مالا أم غيره.

4- "حق معلوم" : جاءت في قوله عز وجل : [وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ] المعارج (24)، بمعنى "الزكاة، لأنها مقدرة معلومة، أو صدقة يوظفها الرجل على نفسه يؤديها في أوقات معلومة"⁽³⁾.

5- "أتوا حقه" : في قوله تعالى : [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] الأنعام (141)، ةاحتملت معنى الزكاة المفروضة، ومعنى الصدقة تطوعا على المساكين⁽⁴⁾.

6- "نقص الأموال" : جاءت في قوله : [وَلَيَنْبَلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ] البقرة (155)، حيث ذكر قولاً للشافعي يفسر نقص الأموال بالزكوات والصدقات⁽⁵⁾.

(1) الكشاف، 474/4.

(2) المصدر نفسه، 644/4.

(3) المصدر نفسه، 613/4.

(4) المصدر نفسه، 73-72/2.

(5) المصدر نفسه، 207/1.

المبحث الثالث : العبادات الشاملة

وتشمل الحج والاعتمار وما يتبعهما من أفعال ومناسك. وهي عبادات شاملة لأنها بدنية ومالية، تقام بكل الجوارح إضافة إلى أنها مالية وتضم :

1- الحج والاعتمار

2- المناسك والشعائر وما يتبعهما

الحج

يرجع الأصل الدلالي للحج إلى معنى القصد، "وأصله من قولك : حججت فلانا أحجه إذا عدت إليه مرة بعد مرة"⁽¹⁾، جاء "في الأساس" : "فلان تحجه الرفاق أي تقصده، قال :

يَحُجُّونَ سَبَّ الزَّبْرِقَانِ الْمُرْعَفَرَا"⁽²⁾

وحدد الشيخ ابن عاشور أصل معناه مستفيدا من سابقه ومما أورده الزمخشري، يقول: "وأصل الحج في اللغة بفتح الحاء وكسرهما تكررُ القصد إلى الشيء، وكثرة قاصديه، وعن ابن السكيت : الحج : كثرة الاختلاف والتردد، يقال : حج بنو فلان فلانا أطالوا الاختلاف إليه، وفي الأساس : فلان تحجه الرفاق أي تقصده...."⁽³⁾.

هذا هو الأصل فيه، ثم عرف استعماله في القصد إلى مكة المكرمة، وتخصص معناه بقصد بيت الله الحرام، وغلب عليه، ذكر الزمخشري : "الحج القصد .. فغلب على قصد البيت"⁽⁴⁾. لذلك يذكر الحج أحيانا منقطعا عن الإضافة إلى البيت ومطلقا غير متعلق بمفعول، وينصرف معناه إلى العبادة مباشرة من غير قرينة، لذا يذكر الزمخشري قوله: "وهما (أي الحج والعمرة) في المعاني كالنجم والبيت في الأعيان"⁽⁵⁾، ويبين ابن عاشور ما رما إليه الزمخشري مع مزيد شرح وإيضاح، فيقول : "والحج اسم في اللغة للقصد، وفي العرف غلب على قصد البيت الحرام الذي بمكة لعبادة الله تعالى فيه بالطواف والوقوف بعرفة والإحرام ولذلك صار بالإطلاق حقيقة عرفية في هذا المعنى جنسا بالغلبة، كالعلم بالغلبة، ولذلك قال في الكشف: وهما (أي الحج والعمرة) في المعاني كالنجم والبيت في الذوات، فلا يحتاج إلى ذكر مضاف إليه إلا في مقام

(1) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، الأزهرى، ص 104.

(2) أساس البلاغة، الزمخشري، (حجج)، ص 133، والبيت مضى تخريجه، ص 4.

(3) التحرير والتنوير، 217/2-218. وينظر إصلاح المنطق، ابن السكيت (أبو يوسف يعقوب بن إسحاق) (244هـ)،

تحقيق: أحمد محمد شاكر، عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، ط4، ت/، ص 372.

(4) الكشف، 208/1.

(5) المصدر نفسه، 208/1.

الاعتناء بالتخصيص، ولذلك ورد في القرآن مقطوعاً عن الإضافة نحو، (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ [إلى قوله : [وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ] (1)، وورد مضافاً في قوله : [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ] (2) لأنه مقام ابتداء تشريع فهو مقام بيان وإطناب (3).

وقد جاءت الكلمة مفتوحة الحاء ومكسورتها، وذكر الزمخشري أن الكسر قراءة ثانية (4) في قوله تعالى: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ] آل عمران (97). وفرق في "شرح الفصيح" بين قراءة الفتح والكسر، فقال : "ويقال الحج، والحج : إذا أردت الاسم، وقرئ [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ] آل عمران (97)، و(حج البيت)، بالفتح والكسر، فإن أردت المصدر فهو مفتوح لا غير، ومنه قوله تعالى : [وَأَنْزَلْنَا فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا] الحج (27) (5).

إذن فالحج بكسر الحاء هو الاسم (6)، وبالفتح هو المصدر. وقيل هما لغتان، ولم يقرأ في جميع مواقعها في القرآن -بكسر الحاء- إلا في آية آل عمران (97) (7).

والحج من أشهر العبادات عند العرب، وهو مما ورثوه عن شريعة إبراهيم -عليه السلام- كما حكى الله ذلك بقوله : [وَأَنْزَلْنَا فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ] الآية (8)، حتى قيل : إن العرب هم أقدم أمة عرفت عندها عبادة الحج، وهم يعتقدون أن زيارة الكعبة سعي لله تعالى، قال النابغة يصف الحبيج ورواحلهم :

عَلَيْهِنَّ شَعْتُ عَامِدُونَ لِرَبِّهِمْ فَهِنَّ كَأَطْرَافِ الْحَنَى خَوَاشِعُ (9)

معاني الحج في القرآن الكريم :

تكرر ورود الحج في الذكر الحكيم اثنتي عشرة (12) مرة مع ما يتبعه من مشتقات، فقد جاء بصيغة المصدر "الحج"، منقطعا عن الإضافة إلى البيت عشر (10) مرات، وبكسر الحاء مرة

(1) البقرة (197).

(2) آل عمران (97).

(3) التحرير والتنوير، 61/2.

(4) الكشف، 392/1.

(5) شرح الفصيح، للزمخشري، 126/1.

(6) ينظر الصحاح، الجوهري، (حجج)، 303/1.

(7) غريب القرآن للسجستاني، ص 72، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، 21/4.

(8) الحج (27).

(9) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 217/2-218. والبيت من الطويل، وهو للنابغة الذبياني في ديوانه، ص 81. وفيه:

"لحجهم" بدل "لرهم"، و"الحني" بدل "الحنى" وهي القسي، و"خواضع" بدل "خواشع".

واحدة، وجاء موصوفاً بالأكبر "الحج الأكبر"، كما جاء منه على زنة اسم الفاعل الحاج مرة، وبصيغة الفعل الماضي "حجَّ" متصلة بالبيت. وجاء دالاً على معناه الشرعي في العبادة المعروفة، لا غير.

وجاءت كلمة الحج مرة موصوفة "بالأكبر" فخصص بأحد أفعال الحج أو ببعضها، ورد في قوله تعالى: [وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ] التوبة (3)، وحمل الزمخشري معنى "الحج الأكبر" على عدة أوجه، فقال: "هو يوم عرفة، وقيل: يوم النحر، لأن فيه تمام الحج ومعظم أفعاله من الطواف، والنحر، والحلق، والرمي"⁽¹⁾. وأضاف معللاً وصفه بالأكبر: "ووصف الحج بالأكبر لأن العمرة تسمى الحج الأصغر، أو جعل الوقوف بعرفة هو الحج الأكبر لأنه معظم واجباته، لأنه إذا فات فات الحج، وكذلك إن أريد به يوم النحر، لأن ما يفعل فيه معظم أفعال الحج، فهو الحج الأكبر، وعن الحسن -ض- سمي يوم الحج الأكبر لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لأعياد أهل الكتاب، ولم يتفق ذلك قبله ولا بعده، فعظم على قلب كل مؤمن وكافر"⁽²⁾.

العمرة

لأهل اللغة في بيان أصل معناها قولان؛ الأول: يقال اعتمرت فلانا أي: قصدته، واعتمر زار، ويقال: أتانا فلان معتمراً، أي زائراً⁽³⁾. يرجع إذن معناها إلى الزيارة والقصد، أما الزمخشري فذكر وجهاً واحداً في أصل معناها وهي الزيارة مطلقاً. ثم غلبت على زيارة البيت للنسك المعروف⁽⁴⁾، فتخصص معناها بهذه الغلبة.

أما أصل اشتقاقها فأرجعه الشيخ ابن عاشور إلى التعمير، يقول: "وأما العمرة فهي مشتقة من التعمير وهو شغل المكان ضد الإخلاء، ولكنها بهذا الوزن لا تطلق إلا على زيارة الكعبة في غير أشهر الحج، وهي معروفة عند العرب وكانوا يجعلون ميقاتها ما عدا أشهر ذي الحجة والمحرم وصفر"⁽⁵⁾.

والعمرة في الشرع: اسم لزيارة البيت الحرام في غير وقت الحج أو في وقته بدون حضور

(1) الكشف، 244/2، وينظر المفردات للراغب الأصفهاني، (حج)، ص 112.

(2) الكشف، 245/2.

(3) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، الأزهرى، ص 105.

(4) الكشف، 208/1.

(5) التحرير والتنوير، 219/2.

عرفة. فالعمرة بالنسبة إلى الحج مثل صلاة الفذ بالنسبة لصلاة الجماعة، وهي بصيغة الاسم علم بالغلبة على زيارة الكعبة، وفعلها غلب على تلك الزيارة تبعا لغلبة الاسم فساواه فيها ولذلك لم يذكر المفعول هنا ولم يسمع⁽¹⁾. يريد في قوله تعالى : [فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ] البقرة (158). ويمكن التفريق بين معنيي الحج والعمرة من جهة أن "الحج هو زيارة الكعبة في موسم معين في وقت واحد للجماعة وفيه وقوف عرفة، والعمرة زيارة الكعبة في غير موسم معين وهي لكل فرد بخصومه"⁽²⁾.

أما عن معاني العمرة فإنها لم ترد أيضا إلا بمعناها الشرعي مع ما لحق بها من مشتقات في القرآن الكريم، وردت أربع مرات. وجاءت على صيغة الاسم "العمرة" مرتين في البقرة (196)، ومرة في الحج (196)، ومرة بصيغة الفعل "اعتمر" في البقرة (158)، دالة على العبادة المعروفة.

مناسك الحج والعمرة وشعائرها :

جاءت الكلمتان المحوريتان: المناسك والشعائر متصلة بعبادتي الحج والاعتمار. وهما لفظتان عامتان تشملان أفعال الحج والعمرة ومعالمهما، وهذا بيان معانيهما :

1- المناسك :

النسك في الأصل غاية العبادة . وشاع في الحج لما فيه من الكلفة والبعد عن العادة.⁽³⁾ و دلت المادة اللغوية (نسك) على معنيين هما العبادة والذبح ، وأكثر ما اقتصت المناسك بأعمال الحج، ذكر صاحب المفردات : "النُّسُكُ العبادة والناسك العابد، واقتصت المناسك بأعمال الحج، والمناسك مواقف النسك وأعمالها، والنسيكة مختصة بالذبيحة..."⁽⁴⁾.
وبين الزمخشري الأصل في معناها وتحولها الدلالي عندما ذكر معانيها الحقيقية والمجازية فقال : "نَسَكَ اللهُ يَنْسِكُ : ذبح لوجهه نُسْكَاً وَمَنْسُكاً .. وهذه نسيكة فلان : لذبيحته ونسائه .. ومن المجاز: رجل ناسك وذو نُسْكَ: عابد، وهو من النُّسَاك: العباد، وقضى مناسك الحج: عبادته"⁽⁵⁾.

(1) التحرير والتنوير، 62/2.

(2) المصدر نفسه، 217/2.

(3) الكليات، أبو البقاء الكفوي، ص 887 .

(4) المفردات في غريب القرآن، الأصفهانى، (نسك)، ص 493.

(5) أساس البلاغة، (نسك)، ص 630.

وبهذا العرض تكون الكلمة أصلا في الذبح مجازا في العبادة أي تحولت دلالتها من الخاص إلى العام.

تكرر ورود النسك والمنسك ومشتقاتهما سبع (7) مرات جاءت الكلمة في القرآن الكريم بصيغة الاسم بنوعيه: (نسك، نسكي، منسكا، مناسككم، مناسكنا)، وبصيغة اسم الفاعل "ناسكوه".

وقد جاءت الكلمة بمعان :

1- بمعنى الذبح :

بصيغة "منسك" بفتح السين وكسرها للدلالة على الذبح لوجه الله تبارك وتعالى، في قوله : **لَوَكُلُّ** **أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ** [الحج (34)]، يقول الزمخشري : "شرع الله لكل أمة أن ينسكوا له : أي يذبحوا لوجهه على وجه التقرب، وجعل العلة في ذلك أن يذكر اسمه - تقديست أسماؤه - على النسائك"⁽¹⁾. ثم يفرق بين الصيغتين بقوله : "وقرئ (مَنْسِكًا) بفتح السين وكسرها، وهو مصدر بمعنى النسك، والمكسور يكون بمعنى الموضع"⁽²⁾.

- وجاءت أيضا بصيغة "نُسُك" على زنة المصدر، أو جمع نسيكة وهي الذبيحة، وقد قرأ الحسن : **أُونُسُكٌ**، بالتخفيف⁽³⁾ في قوله تعالى: **[فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ]** البقرة (196)، وحددها الزمخشري بالشاة.

2- بمعنى المتعبدات عموما أو المذابح خصوصا:

في قوله تعالى : **[وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا]** البقرة (128)، حيث جاءت مجموعة محتملة المعنيين، يقول الزمخشري : "أي بصرنا متعبداتنا في الحج، .. وقيل مذابحنا"⁽⁴⁾.

وكذا في قوله عز وجل : **[قُلْ إِنْ صَلَّاتِي وَنُسُكِي]** الأنعام (162)، بمعنى : "وعبادتي وتقربي كله، وقيل : وذبحي .. وقيل وصلاتي وحجي من مناسك الحج"⁽⁵⁾.

دلت المادة "نسك" بمشتقاتها المختلفة على: الذبح أو المواضع أو الحج أو المتعبدات عموما.

(1) الكشاف، 157/3.

(2) المصدر نفسه، 157/3.

(3) المصدر نفسه، 241 / 1. هي قراءة الحسن والزهري والسلمي وغيرهم عن عاصم، بإسكان السين تخفيفا. وقرأت الجماعة بضم السين. ينظر: معجم القراءات، د. عبد اللطيف الخطيب، 1 / 269 .

(4) الكشاف، 188/1.

(5) المصدر نفسه، 84 / 3.

2- الشعائر:

جاءت خمس (5) مرات بصيغ متفرقة؛ مجموعة على: شعائر جمع شعيرة أربع مرات، ومفردة مرة واحدة بصيغة مشعر موصوفة "بالحرام" في البقرة (198). كما تجمع على مشاعر أيضاً، ومشاعر الحج معالمه الظاهرة للحواس، والواحد مشعر ويقال شعائر الحج، الواحد شعيرة⁽¹⁾.

وذكر الزمخشري أن الشعائر جمع شعيرة وهي العلامة، وهي اسم ما أشعر، أي جعل شعاراً وعلماً للنسك⁽²⁾. وذكرت الشعائر في قوله تبارك وتعالى: [إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ] البقرة (158)، أي من أعلام مناسكه ومتعبداته⁽³⁾، وفي قوله: [لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ] المائدة (2)، عين الزمخشري الأفراد الواقعة تحت مسمى الشعائر وخصها بمعالم الحج وأفعاله على حد سواء، ولم يقصرها على المعالم، كما فعل الراغب الأصفهاني، يقول الزمخشري: "هو ما جعل شعاراً وعلماً للنسك، من مواقف الحج، ومرامي الجمار، والمطاف، والمسعى، والأفعال التي هي علامات الحج يعرف بها من الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق، والنحر"⁽⁴⁾.

وخصصت بالهدايا في قوله: [ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ] الحج (32)، فقد تعينت بإحدى المعالم وهي الهدايا، يقول: "تعظيم الشعائر: وهي الهدايا، لأنها من معالم الحج، أن يختارها عظام الأجرام حسانا سماتا غالبية الأثمان."⁽⁵⁾.

1- معالم الحج :

من معالمه : الهدى والبدن والقلائد .

1- الهدى:

جاءت الكلمة سبع (7) مرات في القرآن الكريم. ولم تأت إلا اسما (الهدى) دالة على معلم من معالم الحج .

جاءت في قوله تعالى : [فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ] البقرة (196)، وفي المائدة (2). ويبين الزمخشري صيغة الكلمة ومعناها بقوله: "

(1) المفردات، الأصفهاني، (شعر)، ص 265.

(2) الكشف، 601/1.

(3) المصدر نفسه، 208/1.

(4) المصدر نفسه، 601/1.

(5) المصدر نفسه، 156/3.

والهَدْيُ : ما أهدي إلى البيت وتقرب به إلى الله من النساءك وهو جمع هَدِيَّة⁽¹⁾، كما يقال: جدي في جمع جَدْيَة السرج⁽²⁾. وقرئت الكلمة (من الهدْي) بالتشديد جمع هَدِيَّة كَمَطِيَّة ومطِي⁽³⁾. و فصل ما يتضمنه الهدى من أفراد في الآية بقوله: "فعلَيْكم إذا أردتم التحلل ما استيسر من الهدى من بعير أو بقرة أو شاة"⁽⁴⁾.

2- البدن:

وردت مرة واحدة في القرآن الكريم، في قوله تعالى: [وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ الْحَج (36)]، يبين الزمخشري صيغتها الصرفية، وسبب تسميتها وتعدد القراءات فيها، بقوله: "الْبُدْنَ جمع بَدْنَة، سميت لعظم بدنها وهي الإبل خاصة... وقرأ الحسن: والْبُدْنَ، بضمين، كَثْمُر في جمع ثمرة..."⁽⁵⁾.

3- القلائد:

جاءت مرتين في الذكر الحكيم بصيغة الجمع فقط، في المائدة (2) و(97)، مقترنة بالهدى. يقول تعالى: [جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيَتْبَعُ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ] المائدة (97)، وهي: "جمع قلادة، وهي ما قُلِّد به الهدى من نعل أو عروة مزادة، أو لحاء شجر، أو غيره"⁽⁶⁾، وبين سبب ذكرها بقوله: "والمقلد منه خصوصا، وهو البدن، لأن الثواب فيه أكثر، وبهاء الحج معه أظهر"⁽⁷⁾.

ب- أفعال الحج :

عدد الزمخشري بعضا منها حينما قال: "... والأفعال التي هي علامات الحج يعرف بها من: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق، والنحر"⁽⁸⁾. وقد عرض لبعض منها في مواضع ورودها

- (1) وذكر الراغب الأصفهاني عن الاخفش أن واحدها هَدِيَّة أيضا، ينظر المفردات، (هدى)، ص 519.
- (2) الكشف، 601، 240/1. والجَدْيَة بتسكين الدال شيء محشو يجعل تحت دَفْتِي السرج والرحل، والجمع جَدْي وجَدْيَات. ينظر: الصحاح، الجوهري، (جدي)، 6/ 2299.
- (3) الكشف 342/4، 240/1. والقراءة بالتشديد وكسر الدال هي قراءة مجاهد والزهري وابن هرمز وغيرهم عن عاصم. والجماعة على سكون الدال وتخفيف الياء. ينظر: معجم القراءات، د. عبد اللطيف الخطيب، 1/ 268.
- (4) الكشف، 240/1.
- (5) المصدر نفسه، 3/ 158.
- (6) المصدر نفسه، 1/ 601.
- (7) المصدر نفسه، 1/ 681-682.
- (8) المصدر نفسه، 1/ 601.

من الذكر الحكيم وهي : الإحرام والطواف والإفاضة، وبيان معانيها في الآتي :

1- الإحرام:

يعود معناه إلى معنى الجذر (حرم) الذي يدل على المنع، اشتق منه الحرام وهو "الممنوع منه إما بتسخير إلهي وإما بمنع قهري وإما بمنع من جهة العقل أو من جهة الشرع أو من جهة من يرتسم أمره"⁽¹⁾. ومنه الحرم، "وسمي بذلك لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع وكذلك الشهر الحرام"⁽²⁾.

ويقال أحرم الرجل وحرم : دخل في الحرم أو في الشهر الحرام⁽³⁾. وفي الأساس : "أحرمنا : دخلنا في الشهر الحرام أو البلد الحرام"⁽⁴⁾.

إذن أصل الإحرام هو الدخول في الحرم. وفي الشرع هو: نية الدخول في النسك من حج أو عمرة، أو الدخول في حرمة مخصصة⁽⁵⁾.

ومن اشتقاقات المادة المتعلقة بفعل بالحج : حُرْم، الذي هو جمع حرام وهو المُحْرَم. وقد وردت ثلاث مرات في الذكر الحكيم.

ومنها حرمة الله في قوله : [ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ] الحج (30)، بين الزمخشري معنى المادة اللغوية، ثم عين المقصود بالحرمة، إذ حملها على معنيين محتملين، ثم بين متعلقات الحرمة الخمسة، قال: "والحرمة : ما لا يحل هتكه. وجميع ما كلفه الله تعالى بهذه الصفة من مناسك الحج وغيرها، فيحتمل أن يكون عاما في جميع تكاليفه، ويحتمل أن يكون خاصا فيما يتعلق بالحج، وعن زيد بن أسلم⁽⁶⁾: الحرمة خمس: الكعبة الحرام، والمسجد الحرام، والبلد الحرام، والشهر الحرام، والمُحْرَم حتى يحل"⁽⁷⁾.

وجاء منه اسم الفاعل "المُحْرَم" مجموعا على حُرْم في قوله تعالى : [غَيْرَ مُحْلِي الصَّيِّدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ] المائدة (1)، و[وَلَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ] المائدة (95)، حُرْم : مُحْرِمُونَ وهو جمع

(1) المفردات، الأصفهاني، (حرم)، ص 122.

(2) المصدر نفسه، (حرم)، ص 122.

(3) المخصص، ابن سيده، م 4، السفر 13، ص 92.

(4) أساس البلاغة، (حرم)، ص 123.

(5) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، 3/ 121.

(6) هو أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوي العمري، فقيه مفسر من أهل المدينة، ثقة كثير الحديث، كان مع عمر بن عبد العزيز

أيام خلافته. توفي سنة 136 هـ، له كتاب في "التفسير". ينظر: الأعلام، الزركلي، 3/ 56-57.

(7) الكشاف، 3/ 154.

حرام وهو المحرم⁽¹⁾.

2- الطواف:

الطواف المشي حول الشيء والدوران به، ومنه الطائف لمن يدور حول البيوت، يقال طاف به يطوف، قال: [يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلِدَانٌ] الواقعة (17)، والطوافون في قوله: [طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ] النور (58)، عبارة عن الخدم⁽²⁾.

و هو في الشرع الطواف بالكعبة وهو الدوران حولها.

ورد الطواف الشرعي الذي هو أحد أركان الحج ، أربع مرات في القرآن؛ جاء فعلا مضارعا (يطوف، وليطوفوا مقرونا بلام الأمر)، وبصيغة اسم الفاعل (الطائفين) مرتين.

جاء في قوله تعالى: [فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا] البقرة (158)، أي بالصفا والمروة. وعرض الزمخشري هنا لأصل الصيغة فقط- ولوجه آخر في قراءة الكلمة "يطوف"، يقول: "وأصل (يَطُوفُ) يَطُوفُ فادغم وقرئ (أن يَطُوفَ) من طاف"⁽³⁾.

وفي قوله تعالى: [وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ] الحج (29)، المراد به هو: " طواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة الذي هو من أركان الحج، ويقع به تمام التحلل، وقيل: طواف الصدر، وهو طواف الوداع"⁽⁴⁾.

3- الإفاضة:

يرجع معناها إلى معنى الجذر "فيض" الدال على امتلاء الشيء وكثرته ثم انصبابه وجريانه بسهولة، جاء في "مقاييس اللغة": "الفاء والياء والضاد أصل صحيح واحد يدل على جريان الشيء بسهولة ... من ذلك فاض الماء بفيض، ويقال: أفاض إناءه، إذا ملأه حتى فاض، وأفاض دموعه"⁽⁵⁾.

(1) الكشاف، 601/1، 678.

(2) المفردات، الأصفهاني، (طوف)، ص 324.

(3) الكشاف، 208/1. والقراءة بالإدغام هي قراءة الجمهور، وقرأ حمزة وعيسى بن عمر وأبو السمال: " أن يَطُوفَ ".
معجم القراءات، د. عبد اللطيف الخطيب، 1/ 219-220.

(4) الكشاف، 153/3.

(5) مقاييس اللغة، ابن فارس، (فيض)، 465/4.

وفي المخصص : "وأصل الباب الفيض والانصباب عن الامتلاء"⁽¹⁾. ثم استعمل في كل كثير جاء في التنزيل: [تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ] المائدة (83)، أي تمتلئ من الدمع حتى تفيض، لأن الفيض أن يمتلئ الإناء أو غيره حتى يطلع ما فيه من جوانبه، فوضع الفيض الذي هو من الامتلاء موضع الامتلاء، وهو من إقامة المسبب مقام السبب⁽²⁾، ومنه الخوض في الحديث والإكثار منه والاندفاع فيه يقال : "أفاض القوم في الحديث : إذا اندفعوا فيه"⁽³⁾، جاء في القرآن الكريم -في عتاب الخائضين في حديث الإفك- [لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ] النور (14)، أي "... على ما خضتم فيه من حديث الإفك، يقال: أفاض في الحديث، واندفع، وهضب، وخاض"⁽⁴⁾.
ومنه فعل الإفاضة من أفعال الحج . ولم تجئ الكلمة إلا بصيغة الفعل: في الماضي والأمر، ثلاث مرات في القرآن الكريم (أفاض، أفيضوا، أفضتم) في البقرة (198،199).
واقترنت بالطواف فيقال : طواف الإفاضة الذي هو أحد أركان الحج، وهي "الدفع من عرفات إلى منى بالتلبية"⁽⁵⁾. قال تعالى : [فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ] البقرة (198)، بين الزمخشري معناها مشيراً إلى أصلها الدلالي ومعناها السياقي بقوله: "أفضتم : دفعتم بكثرة، وهو من إفاضة الماء وهو صبّه بكثرة، وأصله أفضتم أنفسكم، فترك ذكر المفعول كما ترك في دفعوا من موضع كذا وصبوا"⁽⁶⁾.

(1) المخصص، ابن سيده، م 4، السفر 13، ص 92.

(2) الكشاف، 669/1-670.

(3) مقاييس اللغة، ابن فارس، (فيض)، 465/4.

(4) الكشاف، 219/3، وينظر 245/1.

(5) المخصص، ابن سيده، م 4، السفر 13، ص 92.

(6) الكشاف، 245/1.

المبحث الرابع: أماكن العبادات وأوقاتها

أولاً: أماكن العبادات:

(1) - أماكن الصلاة وَجْهَتِهَا:

وتتضمن أربعة ألفاظ: القبلة، والمصلى، والمسجد، والمحراب.

1- **القبلة:** وهي الوجهة التي يتجه نحوها المسلمون لأداء الصلاة. لذا من أسمائها أيضاً الوجهة، جاءت في قوله تعالى: **[وَلِكُلِّ وِجْهَةً هُوَ مُؤَيَّبَةٌ]** البقرة (148). وفسرها الزمخشري بقوله: "وهي القبلة، وفي قراءة أبي⁽¹⁾: ولكل قبلة."⁽²⁾

معاني القبلة في القرآن:

وردت القبلة في القرآن الكريم سبع مرات، جاءت منقطعة عن الإضافة أربع مرات، ومنضافة إلى ضمير الخطاب المفرد مرة، وإلى ضمير الجمع الغائب مرتين. وقد تعينت بمعان في كل سياق بينها الزمخشري في الآتي:

1- بمعنى بيت المقدس⁽³⁾: في قوله: **[مَا وَلاَهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ]** البقرة (142).

2- بمعنى الكعبة الشريفة: في قوله: **[وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا]** البقرة (143)، لأن رسول الله -ص- كان يصلي بمكة إلى الكعبة، ثم أمر بالصلاة إلى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تألفاً لليهود، ثم حول إلى الكعبة.⁽⁴⁾

3- بمعنى بيت المقدس، أو مطلع الشمس: في قوله: **[وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعِ قِبْلَةٍ بَعْضٍ]** البقرة (145)، وذلك أن اليهود تستقبل بيت المقدس، والنصارى مطلع الشمس.⁽⁵⁾

4- بمعنى المساجد المتجهة نحو القبلة: وهذا في قوله تعالى مخاطباً النبي موسى وأخاه هارون -عليهما السلام-: **[وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً]** يونس (87)، أي مساجد متوجهة نحو القبلة وهي

(1) ينظر: معجم القراءات، د. عبد اللطيف الخطيب، 1/ 212.

(2) الكشف، 1/ 205.

(3) المصدر نفسه، 1/ 198.

(4) المصدر نفسه، 1/ 200.

(5) المصدر نفسه، 1/ 203.

الكعبة. وكان موسى ومن معه يصلون إلى الكعبة، وكانوا في أول أمرهم مأمورين بأن يصلوا في بيوتهم في خفية من الكفرة. (1)

2- المصلى: وهو اسم مكان خاص بعبادة الصلاة، مشتق من صلى أو من الصلاة. وورد في القرآن الكريم مرة واحدة في قوله تعالى: [وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى] البقرة (125). وفسره الزمخشري على وجهين: "مصلى: موضع صلاة تصلون فيه... وقيل مصلى: مدعى، أي مكان دعاء." (2) على اعتبار أن الصلاة بمعنى الدعاء. وهو في الحالتين مكان عبادة.

3- المحراب: جاء في سبب تسميته عدة أقوال: "ف قيل سمي بذلك لأنه موضع محاربة الشيطان والهوى، وقيل: سمي بذلك لكون حق الإنسان فيه أن يكون حريبا من أشغال الدنيا .. وقيل الأصل فيه أن محراب البيت صدر المسجد ثم اتخذت المساجد فسمي صدره به. وقيل: بل المحراب أصله في المسجد وهو اسم خصَّ به صدر المسجد، فسمي صدر البيت محرابا تشبيها بمحراب المسجد، وكان هذا أصحَّ." (3)

تكرر مجيء المحراب في القرآن الكريم خمس مرات. جاءت الكلمة مفردة أربع مرات، ومجموعة على محاريب مرة واحدة.

وعرض الزمخشري لمعانيها المحتملة جراء اختلاف تعليل التسمية .

ففي قوله تعالى عن السيدة مريم -عليها السلام-: [كَلَّمَا نَخَلْنَا عَلَيْهَا زَكَرِيَّا مُحْرَابًا] آل عمران (37)، يقول ناقلنا عن غيره: "... قيل: بنى لها زكريا محرابا في المسجد، أي غرفة يصعد إليها بسلم. وقيل: المحراب أشرف المجالس ومقدمها، كأنها وضعت في أشرف موضع من بيت المقدس. وقيل: كانت مساجدهم تسمى المحاريب." (4)

وفي قوله تعالى إخبارا عما كانت تعمله الجن لسليمان -عليه السلام-: [يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَائِيلٍ] سبأ (13)، يبين معنى الكلمة معللا التسمية بقوله: "المحاريب: المساكن والمجالس الشريفة المصونة عن الابتذال، سميت محاريب لأنه يُحَامَى عليها، ويُذَبَّ عنها. وقيل: هي المساجد." (5)

(1) الكشف، 2 / 364 .

(2) المصدر نفسه، 1 / 185 .

(3) المفردات، الأصفهاني، (حرب)، ص 119 .

(4) الكشف، 1 / 358 .

(5) المصدر نفسه، 3 / 572 .

إذن خلاصة معاني المحراب هي: الغرفة في المسجد، أو المساكن والمجالس الشريفة، أو المساجد. والكلمة في الآيتين تعلقت بالموضع الخاص بعبادات الأمم السابقة.

4- المسجد:

هو اسم لموضع السجود، وجمعه مساجد، وهو في التعارف اسم للأبنية المتخذة في الإسلام للصلاة⁽¹⁾. فهو موضع الصلاة اعتباراً بالسجود⁽²⁾.

تكرر ورود كلمة "مسجد" في القرآن الكريم، ثماني وعشرين (28) مرة، جاءت مفردة ومجموعة، وموصوفة بلفظة "الحرام" خمس عشرة مرة، وبـ"الأقصى" مرة واحدة، ومنضافة إلى اسم الجلالة "الله" أربع مرات. وجاءت بمعان مختلفة بيانها في ما يأتي:

* - المسجد الحرام: هو "اسم جعل علماً بالغلبة على المكان المحيط بالكعبة المحصور ذي الأبواب. وهو اسم إسلامي، لم يكن يُدعى بذلك في الجاهلية، لأن المسجد مكان السجود ولم يكن لأهل الجاهلية سجود عند الكعبة"⁽³⁾ وجاء بمعان كما بين الزمخشري، هي:

أ- بمعنى الاعتمار: في قوله تعالى: [وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا] المائدة(2). والآية مرتبطة بحادثة معينة، تحدد معنى المسجد الحرام، فقد أريد به فعل الاعتمار، إذ عبر عن الفعل بالمكان الذي يؤدي فيه، يقول الزمخشري: "و معنى صدهم إياهم عن المسجد الحرام، منع أهل مكة رسول الله -ص- والمؤمنين يوم الحديبية عن العمرة."⁽⁴⁾

ب- بمعنى مكة: في قوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصْنُونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ] الحج(25). نكر أن المراد بالمسجد الحرام مكة المكرمة⁽⁵⁾، والتعبير عن مكة بالمسجد هو مجاز مرسل علاقته المجاورة.

ج- على ظاهره أو هو دار أم هانئ أو الحرم كله: في قوله: [سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى] الإسراء(1)، جاءت في معناه عدة مرويات بعد أن اختلف في تعيين المكان الذي أسري بالنبي -ص- منه، يقول الزمخشري: "واختلف في المكان

(1) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ابن الجوزي، ص 567 .

(2) المفردات، الراغب الأصفهاني، (سجد)، ص 230.

(3) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 87 / 6 .

(4) الكشاف، 1 / 603 . وكذا في الأنفال(34)، ينظر: المصدر نفسه، 2 / 217 .

(5) المصدر نفسه، 3 / 151 . وهناك أقوال في تحديد المراد بالمسجد الحرام، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، ابن شرف

النووي، 3 / 150 - 153 .

الذي أسري منه، فقيل هو المسجد الحرام وهو الظاهر. وروي عن النبي -ص-: (يَبْنَأْنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْحِجْرِ عِنْدَ الْبَيْتِ يَبْنَأُ النَّائِمُ وَالْيَقْظَانِ إِذْ أَتَانِي جَبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بِالْبُرَاقِ) (1) وقيل: أسري به من دار أم هانئ بنت أبي طالب والمراد بالمسجد الحرام الحرم لإحاطته بالمسجد والتباسه به. وعن ابن عباس: الحرم كله مسجد. وروي أنه كان نائما في بيت أم هانئ بعد صلاة العشاء فأسري به. (2) وعلى هذا التفسير يكون المسجد الحرام بمعنى الحرم أو دار أم هانئ -ض- مجاز مرسل علاقته المجاورة.

د- بمعنى الحج والاعتماد، أو على ظاهره، أو عام في المساجد كلها، أو هو الحرم كله: وهذا في قوله تعالى: [إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا] التوبة (28)، حيث جاءت جملة أقوال في تعيينه، وهي مسألة خلافية أيضا، يقول: "فلا يقربوا المسجد الحرام): فلا يحجوا ولا يعتمروا، كما كانوا يفعلون في الجاهلية (بعد عامهم هذا) بعد حج عامهم هذا، وهو عام تسع من الهجرة حين أمر أبو بكر على الموسم، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ويدل عليه قول علي -كرم الله وجهه- حين نادى بـ"براءة" ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك. ولا يُمنعون من دخول الحرم والمسجد الحرام وسائر المساجد عندهم. وعند الشافعي يمنعون من المسجد الحرام خاصة. وعند مالك يمنعون منه ومن غيره من المساجد. وعن عطاء (3) -ض- أن المراد بالمسجد الحرام الحرم، وأن على المسلمين أن لا يمكنوهم من دخوله... (4)

* - المسجد الأقصى: جاء ذكره في القرآن الكريم مرة واحدة في أول سورة الإسراء.

وهو بيت المقدس. سمي بالأقصى أو وصف بهذا الوصف لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد... وهو متعبداً الأنبياء من وقت موسى ومهبط الوحي. (5)

* - المسجد والمساجد: جاءت اللفظة في مواضع أخرى غير مقيدة بوصف، مفردة ومجموعة دالة على معان، إما على ظاهرها وهو مكان العبادة، أو بمعان أخرى هي:

أ- بمعنى الصلاة والطواف: في قوله: [خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ] الأعراف (31) ، ويفسر الزمخشري (عند كل مسجد) بقوله: "كلما صليتم أو طفتم، وكانوا يطوفون

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب المعراج، رقم 3674 ، 3 / 1410.

(2) الكشف، 2 / 647 .

(3) هو عطاء بن أبي رباح ، تابعي من أجلة الفقهاء، ولد في جند باليمن، ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم، توفي فيها سنة 114هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، 4 / 235.

(4) الكشف، 2 / 261 .

(5) المصدر نفسه، 2 / 648 .

عراة... " (1) عبّر عن فعلي الصلاة والطواف بالمكان الذي يؤديان فيه.

ب- بمعنى وقت السجود أو مكانه، مرادا بهما الصلاة: في قوله عز وجل: [وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ] الأعراف (29)، أي: "اقصدوا عبادة الله تعالى مستقيمين إليها غير عادلين إلى غيرها، (عند كل مسجد): في كل وقت سجود، أو في كل مكان سجود، وهو الصلاة" (2). فيكون على هذا التفسير قد عبر عن فعل الصلاة بمكانها أو بزمانها، إذا دلت كلمة مسجد على الوقت أو على المكان.

ج- بمعنى المسجد الحرام خصوصا أو عام في المساجد كلها: في قوله تعالى: [مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ] التوبة (17)، يفسر المراد به بقوله: "يعني المسجد الحرام، لقوله: [وِعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ] (3)، وأما القراءة بالجمع (4) ففيها وجهان: أحدهما: أن يراد المسجد الحرام، وإنما قيل مساجد لأنه قبلة المساجد كلها وإمامها؛ فعامره كعامر جميع المساجد، ولأن كل بقعة منه مسجد. والثاني: أن يراد جنس المساجد، وإذا لم يصلحوا لأن يعمروا جنسها، دخل تحت ذلك أن لا يعمروا المسجد الحرام الذي هو صدر الجنس ومقدمته." (5)

د- عام في المساجد أو الأرض كلها وهي أعم أو المسجد الحرام خصوصا، أو أعضاء السجود، أو بمعنى السجود:

وهذا في مجيء الكلمة مجموعة في قوله تعالى: [وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا] الجن (18). واحتملت خمسة معان بينها الزمخشري ناقلا عن غيره بقوله: "وعن الحسن: يعني الأرض كلها، لأنها جعلت للنبي -ص- مسجدا. وقيل المراد بها المسجد الحرام، لأنه قبلة المساجد، ومنه قوله تعالى: [وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ] (6)، وعن قتادة: كان اليهود والنصارى إذا دخلوا بيعةهم وكنائسهم أشركوا بالله، فأمرنا أن نخلص لله الدعوة إذا دخلنا المساجد. وقيل: المساجد أعضاء السجود السبعة. قال رسول الله -ص-: (أمرت أن

(1) الكشف، 2/ 100.

(2) المصدر نفسه، 2/ 99.

(3) التوبة (19).

(4) هي قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحزمة والكسائي ومجاهد.. وغيرهم. ينظر: معجم القراءات، د. عبد اللطيف الخطيب،

356/3

(5) الكشف، 2/ 253.

(6) البقرة (114).

أَسْجُدْ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ⁽¹⁾ وهي: الجِبْهَةُ، والأَنْفُ، وَالْيَدَانِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَالْقَدَمَانِ⁽²⁾، وقيل هي جمع مسجد وهو السجود.⁽³⁾

(2)- مواقف الحج:

والمراد بها مواضعه وأماكنه الحسية المخصصة لأداء العبادة، وهي: مكة المكرمة وما يلحق بها من تسميات، والكعبة الشريفة وما يلحق بها من تسميات أيضا، ومقام إبراهيم، والصفاء والمروة، وعرفات، والمزدلفة، والمشعر الحرام.

1- مكة المكرمة: وهي البلد الذي تشد إليه الرحال لأداء المناسك الحجية. ورد ذكرها مرة واحدة في القرآن الكريم. ولها تسميات هي: بكة والبلد والبلد الأمين وأم القرى.

أ- بكة: واختلف في تعيين مدلولها فهي إما مكة أو موضع المسجد⁽⁴⁾، وقد تقدم في الفصل الأول بيان سبب تسميتها. وقد وردت مرة واحدة أيضا في القرآن الكريم.

ب- البلد: جاء بهذه التسمية مطلقا عن أي تقييد في قوله تعالى: [لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ الْبَلَدِ (1)]، وهو البلد الحرام أي مكة المكرمة⁽⁵⁾.

ج- البلد الأمين: وصف البلد بالأمين في قوله: [وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ] التين (3) وهو مكة أيضا⁽⁶⁾.

د- أم القرى: جاءت بهذه التسمية في قوله: [وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى] الأنعام (92) ويعلل الزمخشري سبب التسمية بقوله: "وسميت مكة (أم القرى) لأنها مكان أول بيت وضع للناس، ولأنها قبلة أهل القرى كلها ومحجتهم،..."⁽⁷⁾

2- الكعبة الشريفة: والكعبة عموما هي كل بناء مربع الهيئة⁽⁸⁾. ولذا سميت كذلك، ثم اختص

(1) الآراب هي الأعضاء، جمع إرْب وهو العضو. ينظر: اللسان، (أرب)، 42 / 1.

(2) أخرجه البزار في مسنده، بلفظ: (أمر المرء أن يسجد على سبعة آراب: يديه ورجليه وركبتيه ووجهه)، رقم 1319.

ينظر: مسند البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط 1، 1409هـ، 4 / 146.

(3) الكشف، 4 / 629-630. والمسجد بفتح الجيم هو السجود جمعه مساجد. تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة، ص 433

(4) المصدر نفسه، 1 / 387.

(5) المصدر نفسه، 4 / 753.

(6) المصدر نفسه، 4 / 774.

(7) المصدر نفسه، 2 / 45.

(8) المفردات، الأصفهاني، (كعب)، ص 434. وينظر: فقه اللغة، الثعالبي، ص 12.

البيت الحرام بهذه التسمية. وقد جاءت في القرآن الكريم مرتين؛ في المائدة (95) و(97). ومن تسمياتها:

أ- البيت: حيث تكرر وروده بمعنى الكعبة أكثر من خمس عشرة مرة، وجاء مطلقاً غير مقيد لا بوصف ولا بإضافة في قوله تعالى: [وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ] البقرة (125) وينصرف معنى البيت إلى الكعبة مباشرة، إذ غلب عليها واختص بها بعدما كان عاما في كل بيت، يقول الزمخشري: "والبيت اسم غالب للكعبة.. (1)"

ب- البيت العتيق: حيث قيدت الكلمة بوصف "العتيق" في قوله تعالى: [وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ] الحج (29)، والعتيق: القديم، لأنه أول بيت وضع للناس عن الحسن، وعن قتادة: أعتق من الجبابرة، كم من جبار سار إليه ليهدمه فمنعه الله، وعن مجاهد: لم يملك قط، وعنه: أعتق من الغرق، وقيل: بيت كريم، من قولهم: عتاق الخيل والطير. (2)

ج- البيت الحرام: حيث جاء موصوفاً بلفظ "الحرام" في المائدة (97)، لحرمة وامتناع أن ينتهك، وتعين بالمسجد الحرام (3) في المائدة (2).

- كما جاء موصوفاً بلفظ المفعول "المُحَرَّم" في قوله تعالى: [عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ] إبراهيم (37)، يفسر الزمخشري سبب وصفه بالمحرم، بقوله: "وقيل للبيت المحرم، لأن الله حرم التعرض له والتهاون به، وجعل ما حوله حرماً لمكانه، أو لأنه لم يزل ممتنعاً عزيزاً يهابه كل جبار، كالشيء المحرم الذي حقه أن يُجتَنَّبَ، أو لأنه محترم عظيم الحرمة لا يحل انتهاكه، أو لأنه حرَّم على الطوفان أي منع منه، كما سمي عتيقاً لأنه أعتق منه فلم يُستَوَلَّ عليه. (4)"

3- مقام إبراهيم: ورد في قوله تعالى: [وَاتَّخَذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى] البقرة (125) وقد أورد الزمخشري مرويات في تعيين هذا الموضع فاحتمل ثلاثة معان؛ يقول: "ومقام إبراهيم: الحجر الذي فيه أثر قدميه. والموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه قدميه. وهو الموضع الذي يسمى مقام إبراهيم... وعن عطاء: (مقام إبراهيم) عرفة والمزدلفة والجمار، لأنه قام في

(1) الكشف، 1/ 185.

(2) المصدر نفسه، 3/ 153-154.

(3) المصدر نفسه، 601-602.

(4) المصدر نفسه، 2/ 558.

هذه المواضع ودعا فيها، وعن النخعي⁽¹⁾: الحرم كله مقام إبراهيم⁽²⁾.

4- الصفا والمروة: ورد ذكرهما في قوله: **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ** البقرة (158) وهما علمان للجبلين⁽³⁾.

5- عرفات: وهي علم للموقف، وقد وردت مرة واحدة في الذكر الحكيم، في قوله تعالى: **[فَإِذَا أَقْبَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ]** البقرة (198). وقد مضى بيان سبب تسميتها في الفصل الأول - وقد تعددت الروايات في سبب تسميتها، ومردها جميعا إلى المعرفة⁽⁴⁾.

6- المزدلفة: لم ترد الكلمة في القرآن الكريم، لكن عرض الزمخشري لها، وبين سبب تسميتها، التي ترجع إلى جملة أقوال يجمعها معنى عام هو التقرب والتلقي أو الجمع؛ لذا سميت جمعا أيضا⁽⁵⁾.

7- المشعر الحرام: والمشعر - كما سبق - هو المعلم، لأنه معلم العبادة، ووصف بالحرام لحرمة، وورد ذكره في قوله تعالى: **[فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ]** البقرة (198).

وحدد الزمخشري موقعه من بين مواقف الحج الأخرى، بقوله: **[المشعر الحرام: قرح، وهو الجبل الذي يقف عليه الإمام وعليه المقيدة، وقيل: المشعر الحرام: ما بين جبل المزدلفة من مأزمي عرفة إلى وادي محسر، وليس المأزمان ولا وادي محسر من المشعر الحرام. والصحيح أنه الجبل، لما روي عن جابر⁽⁶⁾ - ض - أن النبي - ص - لما صلى الفجر يعني بالمزدلفة بغلس، ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام فدعا وكبر وهلل ولم يزل واقفا حتى أسفر⁽⁷⁾.**

(1) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد، نسبته إلى النخع وهي قبيلة كبيرة باليمن، تابعي فقيه كوفي، أحد الأئمة المشاهير، توفي سنة 96هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 1/ 25.

(2) الكشاف، 1/ 185.

(3) المصدر نفسه، 1/ 208.

(4) المصدر نفسه، 1/ 246.

(5) المصدر نفسه، 1/ 246.

(6) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل من المكثورين في الرواية عن النبي - ص - وروى عن جماعة من الصحابة. غزا تسع عشرة غزوة. روى له البخاري ومسلم وغيرهما 1540 حديثا. توفي سنة 78هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، 2/ 104.

(7) الكشاف، 1/ 246. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي، رقم 1218، 2/ 886.

ثانياً: أوقات العبادات:

تؤدي جل العبادات في أوقات معينة، وقد وردت ألفاظ عدة دالة على الزمن مقترنة ببعض العبادات، مثل: الصلاة، الذكر، التسييح، الدعاء، ... والصوم، والحج. وتتنوع هذه الألفاظ بين دلالتها على وقت من نهار، أو اليوم، أو عدة أيام، أو الشهر ومن هذه الألفاظ ما يأتي متصلاً بالعبادة، فيدل على مجرد الزمن، ومنها ما يأتي مطلقاً غير مقيد بعبادة، لكنه يدل عليها، لاشتهاره بها. وفيما يأتي تفصيل ذلك:

1- أوقات الصلاة:

منها ألفاظ مطلقة: الفجر، الصبح، الظهر، الضحى، العصر، المغرب، العشاء ومنها عبارات جاءت مقترنة بالصلاة.

ومن الألفاظ المذكورة في القرآن الكريم: الفجر، الصبح، الضحى، العصر، العشاء، جاء جها في سياق القسم- عدا العشاء- منها ما ارتبط بالعبادة، ومنها ما جاء دالاً على مجرد الوقت مثل: الصبح والضحى والعشاء. أما التي احتملت معنى العبادة فهما: الفجر والعصر.

- الفجر: الأصل في معناه هو الشق، يقول صاحب المفردات: "الفجر شق الشيء شقاً واسعاً... يقال: فجرته فانفجر وفجرتة فتفجّر... ومنه قيل للصبح فجرٌ لكونه فجر الليل... والفجر فجران: الكاذب وهو كذب السرحان، والصادق وبه يتعلق حكم الصوم والصلاة.."⁽¹⁾

وقد يخرج لفظ الفجر من دلالاته على الوقت إلى معنى الصلاة، فيقال مثلاً صليت الفجر، والأصل صليت صلاة الفجر. وتتصرف دلالاته إليها من غير قرينة أحياناً. كما جاء في قوله عز وجل: [وَالْفَجْرِ] الفجر (1)، إذ أقسم سبحانه به، واحتملت الكلمة المعنيين: وقت الفجر، أو صلاة الفجر.⁽²⁾

- العصر: العصر الدهر أو العشي..⁽³⁾ وجاءت الكلمة في قوله تعالى: [وَالْعَصْرِ] العصر (1)، محتملة ثلاثة معان: الصلاة في هذا الوقت، أو الوقت، وهو العشي، أو الدهر كله، حسب ما ذكر الزمخشري، يقول: "أقسم بصلاة العصر لفضلها... بدليل قوله تعالى: [وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ]⁽⁴⁾، في مصحف حفصة. وقوله-عليه الصلاة والسلام-: (مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ

(1) المفردات، الأصفهاني، (فجر)، ص 388.

(2) الكشف، 4/ 746.

(3) المفردات، الأصفهاني، (عصر)، ص 339.

(4) البقرة (238)، وهي قراءة أبي وابن عباس وحفصة وأم سلمة، ينظر: معجم القراءات، د. عبد اللطيف الخطيب، 1/336.

فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ⁽¹⁾، ولأن التكليف في أدائها أشق لتهافت الناس في تجاراتهم ومكاسبهم آخر النهار، واشتغالهم بمعاشيتهم. أو أقسم بالعشي كما أقسم بالضحى لما فيهما جميعاً من دلائل القدرة. أو أقسم بالزمان لما في مروره من أصناف العجائب.⁽²⁾

وجاءت عبارات دالة على الوقت مقترنة بالصلاة هي:

- طرفا النهار، وزلفا من الليل: في قوله تعالى: [وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ] هود(114). وقد فسر الزمخشري العبارتين بقوله: " (طرفي النهار): غدوة وعشية.....و (زلفا من الليل) وساعات من الليل، وهي ساعاته القريبة من آخر النهار، من أزلفه إذا قربه وازدلف إليه. وصلاة الغدوة: الفجر، وصلاة العشية: الظهر والعصر، لأن ما بعد الزوال عشي، وصلاة الزلف: المغرب والعشاء.."⁽³⁾

- دلوك الشمس، وغسق الليل: في قوله تعالى: [أقيم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل] الإسراء(78). بين الزمخشري معنى الوقتين معينا الصلاة، يقول: " دلكت الشمس غربت. قيل: زالت... واشتقاقه من الدلك، لأن الانسان يدلك عينه عند النظر إليها، فإن كان دلوك الزوال، فالآية جامعة للصلوات الخمس، وإن كان الغروب فقد خرجت منها الظهر والعصر. والغسق: الظلمة، وهو وقت صلاة العشاء."⁽⁴⁾

- كما انضاف الوقتان: الفجر والعشاء إلى الصلاة في قوله: [مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ]، وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ] النور(58) فجاءا دالين على الوقتين المعروفين.

- يوم الجمعة:

كانت العرب تسمى الجمعة العروبة⁽⁵⁾، ولم تسمَّ العروبة الجمعة إلا مذ جاء الإسلام⁽⁶⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، بلفظ: (الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله)، كتاب مواقيت الصلاة، باب إنم من فاتته العصر، رقم 527، 1/ 203. ومسلم في صحيحه، باللفظ نفسه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تغويت صلاة العصر، رقم 626، 1/ 436.

(2) الكشاف، 4/ 794.

(3) المصدر نفسه، 2/ 434-435.

(4) المصدر نفسه، 2/ 686.

(5) الأيام والليالي والشهور، الفراء (أبو زكريا يحيى بن زياد) (ت 207هـ)، تحقيق وتقدم إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 1400هـ- 1980م، ص 37.

(6) المصدر نفسه، هامش ص 37.

ارتبط يوم الجمعة بعبادة الصلاة، جاءت في قوله تعالى: [إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ] الجمعة (9).

وقد شرح الزمخشري الكلمة لفظاً ومعنى وبين اختلاف المعنى لاختلاف حركة حروفها، وأصل دلالتها وأرجعها إلى معنى الاجتماع، يقول: "الجمعة: يوم الفوج المجموع، كقولهم: ضحكة، للمضحوك منه. ويوم الجمعة، بفتح الميم: يوم الوقت الجامع، كقولهم: ضحكة، ولعنة، ولعبة؛ ويوم الجمعة تنقيل للجمعة كما قيل: عسرة في عسرة، وقرىء بهن⁽¹⁾ جميعاً... وقيل أول من سماها "جمعة" كعب بن لؤي⁽²⁾، وكان يقال لها: "العروبة". وقيل: إن الأنصار قالوا: لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك، فهلّموا نجعل لنا يوماً نجتمع فيه فنذكر الله فيه ونصلي، فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوه يوم العروبة، فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم، فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه، فأنزل الله آية الجمعة، فهي أول جمعة كانت في الإسلام."⁽³⁾

2- أوقات السجود:

- من الليل: جاء السجود مصاحباً لوقت الليل في قوله تعالى: [وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ] الإنسان (26)، فدل على الصلاة بعض الليل، أو صلاة المغرب والعشاء⁽⁴⁾. وعلى هذا التفسير، تعين الليل بوقتي المغرب والعشاء.

3- أوقات الذكر:

وردت ثلاث عبارات مع عبادة الذكر دالة على أوقات معينة هي:

- أيام معدودات: في قوله عز وجل: [وَأَنْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ] البقرة (203).
- أيام معلومات: في قوله: [وَيَنْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ] الحج (28). حملها الزمخشري على وجهين: هي أيام العشر (من ذي الحجة)، أو أيام النحر⁽⁵⁾.

(1) تنظر أوجه قراءتها في: معجم القراءات، د. عبد اللطيف الخطيب، 9/ 460-461.

(2) هو كعب بن لؤي بن غالب، من قريش من عدنان، جد جاهلي خطيب، من سلسلة النسب النبوي، كان عظيم القدر عند العرب، حتى أرّخوا بموته حتى عام الفيل، توفي سنة 173 ق م. ينظر: الأعلام، الزركلي، 5/ 228.

(3) الكشف، 4/ 532-533. والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، باب أول من جمع، رقم 5144،

159/3.

(4) الكشف، 4/ 675.

(5) المصدر نفسه، 3/ 153.

- البكرة والأصيل: في قوله: [وَأَذْكُرُ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا] الإنسان (25). والبكرة الفجر والأصيل العشي، ومعنى الذكر في هذين الوقتين هو صلاة الفجر والعصر⁽¹⁾.

4- أوقات الدعاء:

جاء مع وقتي الغداة والعشي مرتين. في قوله تعالى: [وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ] الأنعام (52). دلت الغداة على وقت الفجر، والعشي على وقت العصر، ومنه فالدعاء هو صلاة الفجر والعصر. كما صرف الوقتين في وجه آخر عن دلالتهما على الوقت المحدد، وحملهما على معنى مداومة الدعاء والدعب عليه في كل وقت⁽²⁾.

5- وقت الاستغفار:

اقترن الاستغفار بوقت واحد هو السحر، وجاءت الكلمة مجموعة في آيتين؛ في قوله: [وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ] آل عمران (17)، [وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ] الذاريات (18). ولم يعرض الزمخشري للكلمة بالشرح.

6- أوقات التسبيح:

يعد التسبيح أكثر العبادات اقتراناً بالأوقات، إذ جاء مع:

- العشي والإبكار: في قوله: [وَسَبِّحْ بِالعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ] آل عمران (41). و [وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ] غافر (55). ويدلان إما على وقتي العصر والفجر، والتسبيح هو صلاة الفجر والعصر. وإما يدلان على معنى الدوام⁽³⁾.

- البكرة والأصيل: جاءت في موضعين: في قوله تعالى: [وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا] الأحزاب (42)، وهما إما بمعنى كافة الأوقات، ويكون التسبيح بمعنى الصلاة في جميع أوقاتها، أو هو صلاة الفجر والعشاءين⁽⁴⁾، عندها تدل البكرة على الفجر والأصيل على الليل. وفي قوله: [وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا] الفتح (9). دلت البكرة على الفجر، والأصيل على الظهر والعصر، ويكون التسبيح بمعنى الصلاة في هذه الأوقات⁽⁵⁾.

(1) الكشف، 4 / 675.

(2) المصدر نفسه، 2 / 27، وكذا في الكهف (28). ينظر المصدر نفسه، 2 / 717.

(3) المصدر نفسه، 4 / 173.

(4) المصدر نفسه، 3 / 545.

(5) المصدر نفسه، 4 / 335.

- البكرة والعشي: في قوله: [أَنْ سَبَّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا] مريم(11).

- الغدو والآصال: في قوله: [يَسْبَحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ] النور(36). والآصال جمع أصل وهو العشي. والغدو يعني أوقات الغدو، أي بالغدوات(1).

- العشي والإشراق: في قوله تعالى مخبرا عن سيدنا داود- عليه السلام-: [إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ] ص(18). ويبين الزمخشري معنى الإشراق، بقوله: "والإشراق): وقت الإشراق، وهو حين تشرق الشمس، أي تضيء ويصفو شعاعها، وهو وقت الضحى. وأما شروقها فطلوعها، يقال شرقت الشمس ولما تشرق.... ويحتمل أن يكون من أشرق القوم إذا دخلوا في الشروق..."(2)

- قبل طلوع الشمس وقبل غروبها: جاء الوقتان في موضعين: في قوله تعالى: [وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا] طه(130). وقبل طلوع الشمس هو الفجر، وقبل غروبها يعني الظهر والعصر، لأنهما واقعتان في النصف الأخير من النهار بين زوال الشمس وغروبها(3). وكذا في قوله: [وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ] ق(39). يعني الفجر والظهر والعصر، والتسبيح هو الصلاة في هذه الأوقات(4).

- آناء الليل وأطراف النهار: في قوله تعالى: [وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ] طه(130). ومعنى آناء الليل العتمة، والتسبيح هو صلاة العتمة، وأطراف النهار هما المغرب والفجر، والتسبيح فيهما هو صلاة المغرب والفجر(5).

وقد وضح الزمخشري مجيء "أطراف النهار" جمعاً، يقول: "فإن قلت: ما وجه قوله: (وأطراف النهار) على الجمع، وإنما هما طرفان كما قال: [وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ] (6)؟ قلت: الوجه أمن الإلباس، وفي التثنية زيادة بيان."(7)

- من الليل وأدبار السجود: في قوله عز وجل: [وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ] ق(40).

(1) الكشف، 3/ 242.

(2) المصدر نفسه، 4/ 78.

(3) المصدر نفسه، 3/ 96.

(4) المصدر نفسه، 4/ 392.

(5) المصدر نفسه، 3/ 97.

(6) هود(114).

(7) الكشف، 3/ 97.

من الليل العشاءان، أو التهجد.....(1)

- من الليل وإدبار النجوم: في قوله تعالى: [وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحُهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ] الطور(49). من الليل هو العشاءان. ومعنى إدبار النجوم إذا أدبرت من آخر الليل. وقرىء: وأدبار، بالفتح بمعنى في أعقاب النجوم وآثارها إذا غربت. وقد يكون التسبيح في هذه الأوقات هو الصلاة فيها، .. فيكون التسبيح من الليل صلاة العشاءين، وأدبار النجوم: صلاة الفجر(2).

- ليلاً طويلاً: جاء في قوله عز وجل: [وَسَبَّحُهُ لَيْلًا طَوِيلًا] الإنسان(26). والمراد بالليل الطويل هو الهزيع الطويل من الليل، وهو ثلثاه أو نصفه أو ثلثه والتسبيح فيه هو التهجد(3).

- حين تمسون وحين تصبحون وعشيا وحين تظهرون: في قوله: [فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ(17) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًا وَحِينَ تُظْهِرُونَ] الروم(17، 18). اشتقت هذه الأفعال من الأسماء الدالة على الوقت. فتمسون المغرب والعشاء، وتصبحون الفجر، وعشيا العصر، وتظهرون الظهر. والتسبيح في هذه الأوقات على ظاهره، أو مراد به الصلاة فيها. وقوله: (وعشيا) متصل بقوله: (حين تمسون)(4).

7- زمن الصوم:

وهو شهر رمضان، واشتقاقه من المادة اللغوية "رمض" الدالة على الشدة عموماً، أو شدة وقع الشمس، وقد مضى بيان الكلمة من حيث الاشتقاق والمعنى(5).

8- أوقات الحج:

- الشهر الحرام: في قوله: [يَا تَحُلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَآلَا الشَّهْرِ الْحَرَامِ] المائدة(2) و هو شهر الحج(6).

- الأشهر المعلومات: في قوله تعالى: [الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ] البقرة (197). وقد اختلف في تحديد هذه الأشهر؛ فهي: "شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة عند أبي حنيفة. وعند الشافعي: تسع ذي الحجة وليلة يوم النحر. وعند مالك: ذي الحجة كله."(7)

(1) الكشاف، 4 / 392 .

(2) المصدر نفسه، 4 / 415 .

(3) المصدر نفسه، 4 / 675 .

(4) المصدر نفسه، 3 / 471-472 .

(5) ينظر الفصل الأول، ص 62.

(6) الكشاف، 1 / 601.

(7) المصدر نفسه، 1 / 242. وينظر: جامع البيان، الطبري، 2 / 150.